وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

العوامل المؤثرة في التكييف القانوني للفعل المجرم في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

- نعيمة سحنون

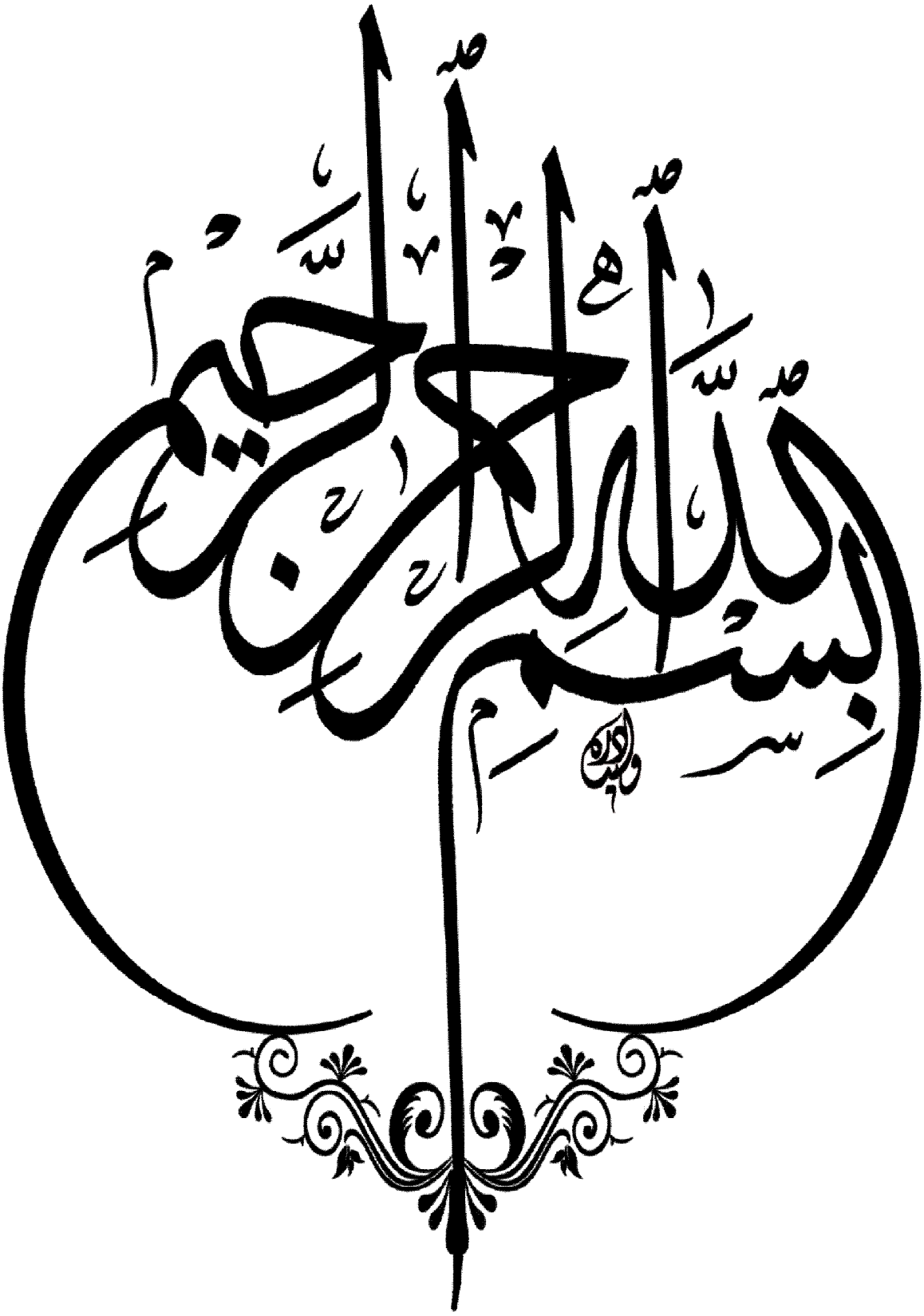
إشراف الأستاذ :

أ.د- حليم لعروسي

أعضاء لجنة المناقشة:

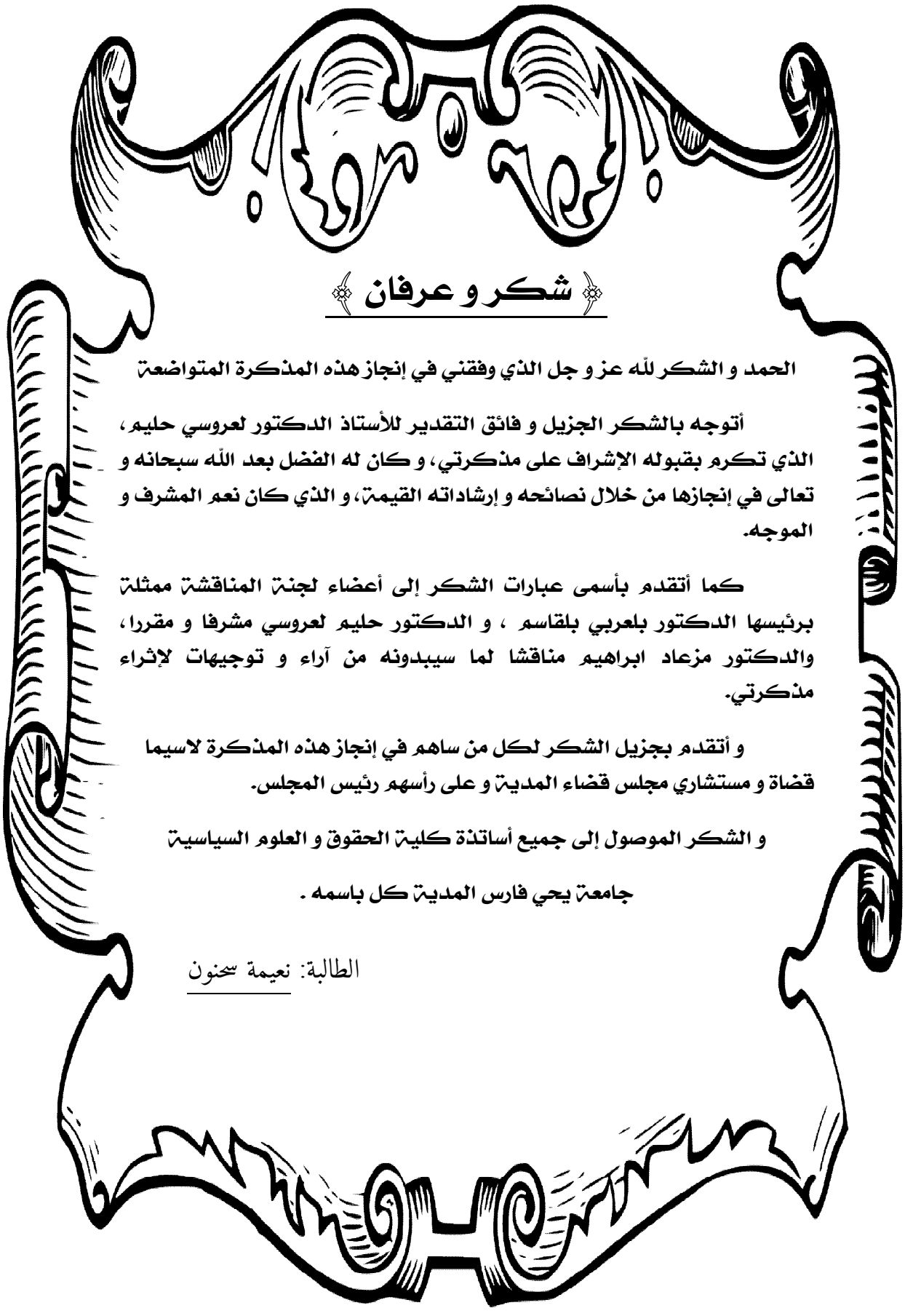
اللقب و الاسم	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
د/ بلعربي بلقاسم	جامعة المدية	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د/ لعروسي حليم	جامعة المدية	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا و مقررا
د/ مزعاد ابراهيم	جامعة المدية	أستاذ محاضر قسم أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

قال العماد الأصفهاني:

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، و لو زيد كذا لكان يستحسن، و لو قدم هذا لكان أفضل، و لو ترك هذا لكان أجمل، و هذا من أعظم العبر، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر .



﴿ شكر و عرفان ﴾

الحمد و الشكر لله عز و جل الذي وفقني في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة

أتوجه بالشكر الجزيل و فائق التقدير للأستاذ الدكتور لعروسي حليم، الذي تكرم بقبوله الإشراف على مذكرتي، و كان له الفضل بعد الله سبحانه و تعالى في إنجازها من خلال نصائحه و إرشاداته القيمة، و الذي كان نعم المشرف و الموجه.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة ممثلة برئيسها الدكتور بلعربي بلقاسم ، و الدكتور حليم لعروسي مشرفا و مقررا، والدكتور مزعاد ابراهيم مناقشا لما سيبدونه من آراء و توجيهات لإثراء مذكرتي.

و أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة لاسيما قضاة و مستشاري مجلس قضاء المدية و على رأسهم رئيس المجلس.

و الشكر الموصول إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة يحي فارس المدية كل باسمه .

الطالبة: نعيمة سحنون



✍أهدي هذا العمل المتواضع🗒

إلى الوالدين الكريمين أدامهما الله تاجا فوق رأسي و بارك الله في عمريهما.

إلى زوجي و رفيق دربي حفظه الله تعالى.

إلى بناتي و قرة عيني أنبتهن الله نباتا حسنا.

إلى جميع إخوتي و أخواتي كل باسمه دمتم لي خير سند.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إثراء هذه العمل.

إلى من وسعهم قلبي و لم تسعهم ورقتي.

الطالبة: نعيمة سحنون



قائمة المختصرات

التسمية الكاملة	الاختصار
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج.ج
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
الجريدة الرسمية الجزائرية	ج.ر.ج
الطبعة	ط
العدد	ع
المجلد	م
الجزء	ج
دون طبعة	د.ط
الصفحة	ص

مقدمـــــة

مقـدمــة:

يعتبر الحق في المحاكمـة العادلـة من الحقوق الأساسية للإنسان، و هـي تقوم على توافـر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجزائية في إطار حماية الحريات الشخصية، فقد تنتهك أثناء إجراءات سير الدعوى العمومية، أو أثناء إصدار عقوبة على المتهم ، لذلك فإن إصـدار أحكام عادلة هو مرآة لحسن سير العدالة،فمسألة إصدار أحكام قضائية عادلة ليس بالأمر الهين، بـل يحتاج إلى جهد كبير و نشاط تقديري من طرف القاضي، تمر بعدة مراحل تتم من خلالها تكييف الواقعة الإجرامية، لأن ذلك يعد من صميم العمل القضائي، و يعتبر الركيزة الأساسية لضمان مبـدأ الشرعية الجنائية.

تمر عمليـة تكييف الواقعة الإجرامية بإشكالات كثيرة، سواء من الناحيـة النظرية بحيث لـم يتمكن فقهـاء القانـون من وضع نظرية متكاملة المعالم بخصوص عمليـة تكييف الواقعـة الإجراميـة، أما من الناحية العملية فتتمثل في الظروف التي تؤثر في التكييف، و كذلك الصعوبات التي تتخلـل عملية التكييف، سواء بتعديل أو تغيير التهمة عبر جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من جهـة الاتهام مرورا بجهتي التحقيق وصولا إلى المحكمة.

و تبرز أهمية موضوع تكييف الواقعة الإجرامية في تحديد نوع الجريمة في إطار التقسيم الثلاثي، و تحديـد اختصاص المحكمـة التي يؤول إليهـا الفصـل فـي الدعـوى العموميـة، و تسبيب الأحكـام و القرارات الجزائيـة،تسبيبًـا كافيًـا و كذلـك بالإضافـة إلـى أهميـة التكييـف و علاقتـه بقانـون الإجراءات الجزائيـة، و مبادئـه كمبـدأ الشرعيـة الإجرائيـة، و مبـدأ الفصـل بيـن سلطـة الاتهـام و الحكـم، بالإضافـة إلـى قواعـد الاختصـاص النوعـي و الالتزام بحدود الدعوى .

أمـا فيمـا يخص أهـداف الدراسة فتتمثـل فـي ضبط مفهـوم التكييف القانوني، وتوضيح أسسه و قواعده الإجرائية والموضوعية ، والدور المنوط بالقاضي الجزائي في التكييف و ما يثيره من إشكالات ،إذ يعتبر التكييف القانوني السليم للفعل المجرم حجر الأساس نحو التطبيق الصحيح لمبدأ الشرعية الجنائية.

ترجـع الأسبـاب التـي دفعـت إلى اختيـار الموضـوع لمـا له من أهميـة سـواء نظـريًا أو عمليًا، بالإضافـة إلى قلـة المؤلفـات التي تتحدث عـن التكييـف كموضـوع مستقـل بذاتـه، و كذلك مـن الناحية العملية فهو صميم عملي الشخصي، و ذلـك بغية إثـراء هـذا الموضوع مـن الجانب التطبيقـي، و ما يثيره من إشكالات قـد يجهلها الباحث العلمي.

أما عن الدراسات السابقة التي تحدثت عن التكييف منها رسالة الدكتوراه المعنونة بـ: تكييف الاتهام و أثره في مراحل الدعوى لـ: آيت إفتان صارة، بالإضافة إلى مذكرتي ماجيستير لعبد السلام شطيبي، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري،و حنان قودة ، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية و كذلك مذكرة ماستر الصديق بوبخة، حدي مناصرية، الرقابة على التكييف في الدعوى الجزائية .

أما فيما يخص الصعوبات فتتمثل في قلة المراجع المتخصصة في تكييف الواقعة الإجرامية، إلا أنه هناك كتابين متخصصين، كتاب التكييف الجنائي في المواد الجنائية لمحمود عبد ربه القبلاوي، و التكييف في المواد الجنائية لمحمد علي سويلم، أما باقي المعلومات وجدت متفرقة في كتب و مقالات قانونية.

و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للقاضي الجزائي في الجزائر ضمان الوصول إلى التكييف القانوني السليم للفعل المجرم ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي لأنه الأنسب فيما يخص توضيح المفاهيم القانونية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى ذلك الاعتماد على المنهج الاستقرائي من أجل الوقوف على المشاكل التي يثيرها التكييف من الناحية النظرية و العملية.

و لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على خطة ثنائية بفصلين و مبحثين، بحيث تم التطرق في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للواقعة الإجرامية في مبحثين، المبحث الأول تم الحديث فيه عن مفهوم الواقعة الإجرامية، أما المبحث الثاني فقد تم الحديث فيه عن عناصر التكييف و ضوابطه.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان القواعد الإجرائية في تكييف الواقعة الإجرامية، كذلك بمبحثين، المبحث الأول لإجراءات تكييف الواقعة الإجرامية، أما المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى الآثار المترتبة على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتكييف الواقعة الإجرامية

يعد التكييف النقطـة الفاصلـة بين الفعل المجرم و القاعدة الجزائيـة واجبة التطبيـق، و أي خطـأ يحدث قـد ينتج عنه مساس بالحريات العامة و الحقوق الشخصية، و من هذا المنطلق يجب إعطاء الواقعـة الإجرامية الوصف القانوني المناسب، بحسب ماهو منصوص عليه قانونا، بحيث يعد كل ذلك من قبـل الأعمال التي تقوم بها كل من النيابة العامة بوصفها ممثلة الحق العام، و جهتي التحقيق، و جهـة الحكـم وذلك باعتمـاد معيار التقسيم الثلاثي للجرائـم تبعـا لخطورتهـا، سواء كانت جنايات أو جنـح أو مخالفات .

حيث تم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لتكييف الواقعة الإجرامية، و ذلك من خلال مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم تكييف الواقعة الإجرامية، في مطلبين المطلب الأول لمفهوم الواقعة الإجرامية أما المطلب الثاني تميز عملية التكييف مع بعض المصطلحات المشابهة لها، أما في المبحث الثاني إلى العناصر و ضوابط التكييف القانوني للواقعة الإجرامية وذلك في مطلبين المطلب الأول لعناصر تكييف الواقعة الإجرامية أما المطلب الثاني فكان للضوابط التي تحكمه.

المبحث الأول: مفهوم تكييف الواقعة الإجرامية.

تنسب نظرية التكييف للفقيه الفرنسي بارتـان Bartin، حيث عالج مشكلة التكييف من جوانبها المختلفة، الذي حلل من خلاله مشكلة التكييف و إعطائها هذا الاسم الذي مازال متداولا في فقه القانون الدولي الخاص إلى يومنا هذا، و أول ظهـور لمصطلـح التكييـف كان في القانـون الدولي الخاص وهـو وضـع العلاقـة القانونيـة ضمن الإطار الذي يناسبها، لذلك سوف يتم معالجة عملية تكييف الواقعة الإجرامية في مجال القانون الجنائي وما يثيره من إشكالات.

و بالتالي تطرقنا لمفهوم الواقعة الإجرامية في المطلب الأول، و تميز عملية التكييف عن بعض المصطلحات المشابهة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التكييف القانوني.

للوصول لمفهوم التكيف القانوني لابد من ضبط المصطلح بدقة،وذلك من خلال التطرق في هذا المطلب إلى تعريـف التكييـف لغـة و اصطلاحا، و كـذا فقهـا و قضاء.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتكييف القانوني.

مصطلح التكييف القانوني مكون من شطرين اثنين، التكييف والقانون لذلك سوف يتم تعريف كل كلمة منهما .

أولا: التعريف اللغوي للتكييف القانوني

مصـدر (كيف)، و كيفيـة الشيء جعل له كيفيـة معلومة، و تكييـف حالتـه و صفتـه [1]، كمـا يعرف " و التكييـف إحداث تغيير فـي شـيء بالنسبـة لشـيء آخـر لا يتبـدل، على نحـو يؤدي إلى الانسجامو التَّوافـق بينهمـا، بحيث يؤلفـان كلاً منسجمـا، مترابطـا " [2] ،.أما فيما يخص كلمة القانون فهي ليست عربية وإنما أصلها يوناني "تم تعريبها لتصبح إحدى مفردات المعجم العربي واصلها يرجع إلى الكلمة اليونانية KANUNوالتي تعني العصا المستقيمة، وكانت تستخدم في اللغة اليونانية على سبيل المجاز لما يدل على القاعدة أو القدوة أو المبدأ وترمز إلى الاستقامة " إذن فالتكييـف القانوني لغة هو مطابقـة شيء على شيء آخـر بحيث يكونـا متوافقـان وفق قاعدة معينة.

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للنشر و التوزيع، **الطبعة الأولى**، 1980، ص54.
(2) مأمون الحموي، أنطوان غزال، و تيمون حرفوش، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشروق، بيروت، ط2، 2000، ص1261.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتكييف.

هناك من المختصين بالقانون من يربط مفهوم التكييف بالقياس الأصولي المقرر في علم أصول الفقه في الشريعة الإسلامية، " فنجدهم عند الحديث عن التكييف في مجال الشريعة الإسلامية، يشبهونه بالقياس، و أن هناك ارتباطا وثيقا بينهما " [1]، و بالرجوع إلى كتب الفقه فإن القياس" هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم" [2].

وأيضا " إذا كان القياس في الفقه الإسلامي هو ما قررنا من أنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علّـة الحكم، فهو إذن من باب الخضوع لحكم التماثل بين الأمور، الذي يوجب التماثل في أحكامها، لأن قضية التساوي في العلة أوجدت التماثل في الحكم " [3]، و مما سبق فإن التكييف يقابله علة الحكم، بحيث يجب أن تتوفر في علة الحكم الشروط التالية: أن يكون الوصف ظاهراً ، أن يكون منضبطا لا يختلف باختلاف الأشخاص و لا اختلاف الأحوال و لا اختلاف البيئة، و أن يكون مناسباً ملائماً بين الوصف و الحكم.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتكييف القانوني و موقف القضاء منه.

عدم وجود تعريف صريح للتكييف القانوني في جميع التشريعات الوضعية، و ذلك حتى لا تكون الأفكار القانونية حبيسة و تركت ذلك للفقه و القضاء [4]، فبالنسبة القانون الجزائي الجزائري فالنصوص التشريعية خلت من ذكر مصطلح التكييف إلا ما جاء ذكره تحت تسمية الوصف في المواد 5 و32 من قانون العقوبات الجزائري وكذلك المادة198 من قانون الإجراءات الجزائية .

(1) يونس بن أحمد المشيقح، تكييف الاتهام و أثره في مراحل الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص142.

(2) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي،القاهرة، **دون طبعة**، 1958، ص 218.

(3) نفس المرجع، ص 219.

(4) ينظر، عادل مستاوي،(تكييف الواقعة الإجرامية عمل فني قوامه العقل و المنطق السليم)،مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، **العدد14** ،2017،ص121.

أولا: التعريف الفقهي للتكييف.

تعددت التعاريف الفقهية لعملية التكييف القانوني، و لكن في مجملها تحمل معنى واحد، فقد عرفه الفقه الفرنسي "أنَّه عمل رجال القانون، و أول عمل يجب على كل سلطة جنائية، إجراؤه للتعرف على الوصف، أي تحديدها إذا كانت واقعة معينة تكون جريمة ما و في حالة الإيجاب أي تكون جريمة " [1] ، كما عرفه الفقيه الفرنسي (Roux) " أن التكييف مطابقة الوقائع المحالة للقاضي بمقتضى الدعوى من الوقائع التي يعاقب عليها القانون"[2]

كما عرفه الفقيه "Perreau" " التسمية المقررة بواسطة القانون أو القاضي سواء للواقعة الجوهرية لجريمةٍ معينة، أو لطبيعة الجريمة التي تكونها هذه الطريقة، و يمكن أن تطبق اتجاه كل الأشخاص المساهمين في الجريمة أو أحدهم أو بعضهم، بحسب الأحوال " [3] ، إذن فالتكييف عمل أوكل لرجال القانون لإعطاء الوصف المناسب للواقعة، و ذلك على جميع الأشخاص.

أما في الفقه العربي و خاصة الفقه المصري، لا يكاد يختلف عن الفقه الفرنسي بحيث عرفه " تكييف الواقعة الجنائية هو ردها إلى أصل القانون الواجب التطبيق عليها، و يكون في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم " [4] ، كما عرفها محمد زكي أبو عامر " يفترض للوقائع ثبوتها و صحة نسبها إلى المتهم، و ينتهي باعتباره العلاقة بين الوقائع و القانون بمنح الوقائع اسماً قانونيا " [5] ، التكييف عملية يقوم بها القاضي الجنائي، حين تدخل الأفعال حوزته، و ذلك لإيجاد النص القانوني الواجب التطبيق على هذه الأفعال " [6] و من خلال هذه التعاريف فقد اتفق فقهاء القانون على أن التكييف هو عملية مطابقة الفعل المجرم على النص القانوني ليكون ضمن التقسيم الثلاثي للجريمة.

(1) محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الجرمية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر، 2010، ص41.
(2) محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجزائية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ط1، مصر، 2003، ص11.
(3) محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص42.
(4) رؤوف عبيد، تكييف الواقعة الإجرامية و ما يثيره من مشكلات في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،مصر، 2012، ص9.
(5) محمد زكي أبو عامر،ثنائية الخطأ في الحكم الجنائي،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،ط01، 1985،ص287.
(6) عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973،ص260.

لا يكاد يخرج الفقه الجزائري عن باقي التعريفات " فيعرف التكييف بأنه العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي سواء كانت النيابة العامة، أو جهتي التحقيق التي تقوم بها، للوصول إلى النص القانوني الذي يطبقه على الواقعة المعروضة عليه " [1]،إذا كان التكييف هو بمثابة إسناد الفعل المحظور إلى النص القانوني الذي يحضره، فإن هذا الوصف يخضع لعملية المراقبة و التغيير أثناء سير الدعوى.

و هو عمل ذهني و فكري و ليس مجرد عمل مادي و آلي، لأنه يعتمد على ما يقوم به القاضي من فهم للنص القانوني والإحاطة بمعناه الإحاطة الكافية وفقا لإرادة المشرع الكامنة وراءه.. وفي إطار المصلحة التي يحميها " [2]،كما يعرف التكييف على أنه " العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي من خلال مطابقة النص القانوني على الواقعة المعروضة عليه، و بمعنى آخر التكييف هو الوصف القانوني للأفعال بإلحاق الواقعة المرتكبة إلى النص القانوني الواجب التطبيق، ذلك أن وصف الواقعة وصفاً قانونيا صحيحا، يعد عملية ضرورية يقتضيها مبدأ الشرعية" [3]، إذن وبحسب ما استقر عليه الفقه الجزائري فإن التكييف عملية فكرية يقوم بها رجال القضاء سعيا منهم إلى الوصول للمطابقة بين الواقعة و النص.

ثانيا: موقف القضاء من التكييف.

باستقراء الأحكام القضائية، فإن القضاء الفرنسي لم يحدد معنى التكييف، وإنما تطرق إلى أن محكمة الموضوع لها الحق في تكييف الوقائع تبعاً لما يحدث في الجلسة " إن محكمة الجنح غير مقيدة بالتكييف القانوني الذي يقره قاضي التحقيق، و أن من حقها تحديد تكييف الواقعة المعروضة عليها و تطبق عليها قانون العقوبات طبقاً لما يتضح لها من التحقيق الذي تجريه" [4] ، و كذلك يتضح مما سبق أنها محكمة الموضوع غير ملزمة بالتكييف الذي يجريه قاضي التحقيق.

(1) عبد العالي حفظ الله، فواز لجلط، (تكييف الاتهام كأثر لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية)، مجلة القانون و التنمية، **المجلد الثالث**، ع2،الجزائر، 2012، ص 47.

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي(النظرية العامة للإثبات الجنائي)، ط6، دار هومة،الجزائر، 2016، ص243.

(3) نفس المرجع، ص 243.

(4) محمود عبد ربه القبلاوي، مرجع سابق، ص 19.

وعرفه القضاء المصري، من خلال ما ذهبت إليه محكمة النقض في أحد أحكامها " لا يتقيد القاضي بالتكييف القانوني المرفوعة به الدعوى كما ورد في أمر الإحالة، الصادر عن النيابة العامة أو في ورقة التكييف بالحضور أو في طلبات النيابة، و إنما يتعين عليه أن يضفي على الواقعة المعروضة عليه التكييف القانوني السليم" [1].

و كذلك " ليس تغيير المحكمة للتكييف القانوني للواقعة محض رخصة للمحكمة بل هو واجب عليها، فعلى المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها، و أن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا " [2] ، إن التكييف مخول للمحكمة و عليها أن تدقق في الواقعة تدقيقا صحيحا دون أن تغفل أي عنصر و أن تطبق النص القانوني المناسب.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فقد عرفته المحكمة العليا على أنه " التكييف هو إلحاق الواقعة بالقاعدة القانونية المنطبقة عليها، و مقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانوناً من حيث العناصر المكونة للجريمة " [3] ، فقد أصدرت المحكمة العليا بعض القرارات القضائية، يفهم من خلالها مدلول التكييف، و هي على النحو التالي:

متى كان من المقرر قانونا أن تكييف الوقائع ينبغي أن يستمد من حقيقة الوقائع المطروحة أمام قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في ذلك " [4] ، و كذلك " من المستقر عليه قضاء أن تكييف الوقائع مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، طالما كان هذا التكييف مبرراً بتعليل كاف وفقاً للقانون" [5] ،إذن و من خلال القرارات السابقة فقد ربط التكييف بالسلطة التقديرية لقضاة الموضوع مع احترام القانون، و ذلك من خلال تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية، لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون.

و ترتيبها ضمن نطاق التقسيم الثلاثي، بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات، و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات ".

(1) أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 1370.
(2) نفس المرجع، ص 1370
(3) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،**الجزء الأول**، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 261.
(4) قرار قضائي، صادر من المحكمة العليا،غرفة الجنح و المخالفات، 21جانفي1986م، ملف رقم35213، المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع3، 1989، ص266.
(5) قرار قضائي، صادر من المحكمة العليا،غرفة الجنح و المخالفات، 19نوفمبر1991م، ملف رقم87642، المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع3، 1993، ص309.

وفي الأخير بمراجعة التعريف اللغوي و الفقهي و القضائي، فإنها تصب في مجملها في منحى واحد، بأن التكييف هو وضع الأفعال المجرمة في القالب القانوني المناسب خلال جميع مراحل الدعوى العمومية متى حركت، بدءاً من النيابة العامة إلى جهتي التحقيق. و كآخر مرحلة قاضي الحكم، و يمكن الإشارة إلى أن التكييف الذي تقوم به النيابة و قاضي التحقيق أوليان، لأن قاضي الموضوع هو الذي يعطي التكييف السليم للواقعة، و ذلك بإصدار أحكام قضائية صحيحة مسببة تسبيبا كافيا لا يشوبها أي خطأ.

الفرع الثالث : أنواع التكييفات في المواد الجزائية.

من خلال التعريفات السابقة فلقد قسم الفقهاء التكييف وفق معيارين اثنين، إما أن يكون قانونيا أو قضائيا، أو يكون إيجابيا أو سلبيا ، وهو ما سوف يتم التفصيل فيه

أولا : التكييف القانوني والقضائي.

ويقصد بالتكييف القانوني وجود النص القانوني ،المجرم للفعل أو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية الجنائية ،.فلا يجوز للقاضي تجريم فعل لم يجرم بنص، أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص، كما لا يجوز استعمال القياس في التجريم والعقاب. أما التكييف القضائي هو ما يصدره قاضي الموضوع من أحكام قضائية في الوقائع المحالة عليه .

1. التكييف القانوني.

لقد فصل الفقهاء في هذه المسألة بالذات ، إذا اعتبروا أن التكييف يكون قانوني حسب سريان القاعدة العامة عليه،" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [1] ، بذلك منح المشرع الجزائري ثلاث أوصاف قانونية لأي واقعة إجرامية مرتكبة ويسري عليها نص المادة 5 من ق.ع.ج باعتبارها إما جناية أو جنحة أو مخالفة .

أ- تكييف الوقائع على أساس أنها تشكل جناية .

لقد اعتبر المشرع الجزائري كل الوقائع التي تكيف على أنها جناية يقابلها نص قانوني يعاقب عليها ، إما بالإعدام أو السجن المؤبد، أو السجن المؤقت لمدة تفوق خمس سنوات إلى عشرين سنة أو بغرامة مالية تفوق 200.000.00دج بالنسبة للشخص الطبيعي.

(1) الأمر66- 156 المؤرخ في18 صفر1386ه الموافق8يونيو1966م،الجريدة الرسمية الجزائرية،ع**49**، الصادرة بتاريخ11يونيو1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي طبقا للمادة 18مكرر ق.ع.ج "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، هي الغرامة التي تساوي من 1 مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة..." [1]

ب- تكييف الوقائع على أساس أنها تشكل جنحة .

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن الوقائع تشكل وصف الجنحة ، إذا كان يعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بعقوبة الحبس المؤقت من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000.00 دج إلى200.000.00دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فالعقوبات المقررة ضده نفسها المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

ج- تكييف الوقائع على أساس أنها تشكل مخالفة .

الوقائع التي تشكل مخالفة هي تلك الأفعال التي يعاقب عليها القانون بالحبس المؤقت لمدة تقل عن الشهرين وبغرامة مالية تقل عن 20.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين بالنسبة للشخص الطبيعي ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب مرتكب المخالفة، و طبقا لنص المادة 18 مكرر1 بالغرامة الغرامة التي تساوي من 1 مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

2. التكييف القضائي.

هو ذلك التكييف الذي يتم إقراره من قبل القاضي الجزائي على الشخص الماثل أمامه بمجرد اتصاله بملف الدعوى ، والذي قد يتطابق مع التكييف القانوني ، وقد يختلف عنه بحسب الظروف المحيطة بالدعوى، وصفة الجاني والظروف الشخصية المحيطة به ، وهذا التكييف يمر وجوبا بأكثر من مرحلة سماها بعض الفقهاء بضوابط الإسناد بدءا من التأكد من وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب من قبل الشخص الماثل أمام القاضي " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وكذلك التأكد من وجود الواقعة المجرمة، بجميع عناصرها وأخيرا التأكد من وجود علاقة ما بين الشخص الماثل أمام القاضي والجريمة، إذا تعد هذه المرحلة من أخطر المراحل التي يراقبها القاضي، بل تعد من أدقها إذ من خلالها يمكن القضاء بإسناد الفعل للشخص الماثل أمامه ، والقضاء بما هو مناسبا له حسب جهة التكييف أو إنهاء السير في الدعوى العمومية [2].

(1) الأمر66- 156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(2) ينظر،الصديق بوبخة، حدي مناصرية، الرقابة على التكييف في الدعوى الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2019-2020، ص10.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن التكييف القانوني والقضائي مرتبطين بحيث لابد من وجود النص القانون للفعل المجرم حتى يستطيع القاضي الجزائي تطبيقه تطبيقا صحيحا و إصدار أحكام وقرارات قضائية لا يشوبها أي عيب ولا يمكن الطعن فيها.

ثانيا :التكييف الإيجابي والسلبي.

القاعدة العامة في قانون العقوبات، انه ينهي بأوامر عن ارتكاب بعض الأفعال، التي يرى أن لها خطورة على المجتمع ،فيقرر عقابا لكل من يرتكبها، وعل العكس من ذلك هناك جرائم بالامتناع واتخاذ موقف سلبي لما أمر به القانون يعاقب عليها كذلك الفاعل لما لها من خطورة.

1. التكييف الإيجابي.

إن التكييف الجزائي له أداتين هما الواقعة والقانون ، والواقعة ما هي إلا تصرف مادي وبهذا فالتصرف المادي إما أن يكون نشاط سلبي أو إيجابي مشكلا ما يسمى بالركن المادي وكذلك أن يكون النص القانوني الذي يجرم الواقعة مجرمة ساري المفعول، وما عداه يخرج عن دائرة التجريم وعمليا يلجأ القضاة لوضع فهرس للجرائم المعاقبة عليها، باعتبارها جناية أو جنحة أو مخالفة.

2. التكييف السلبي.

وهو ذلك التكييف الذي ينزع الطابع الإجرامي عن الواقعة المجرمة ، بحسب قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والتي تندرج ضمن التكييف الثلاثي للجرائم ويكون ذلك إما بسبب الظروف المحيطة بالجريمة، أو بسبب الظروف المتعلقة بالجاني، ففي الحالة الأولى قد نص عليها القانون صراحة وتندرج دائما ضمن أسباب الإباحة سوءا ما أذن به القانون، أو ما أمر به ،و ذلك حسب نص المادة 39 فقرة1 ق.ع.ج " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

وقد أضاف المشرع الجزائري على غرار كافة التشريعات مسألة الدفاع الشرعي كحالة من حالات التكييف السلبي ، وعلى العموم نص المشرع الجزائري على التكييف السلبي في نصي المادتين 39 فقرة2 ق.ع.ج " إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء"، و نص المادة 40 ق.ع.ج "يدخل ضمن حالات الضرورة الدفاع المشروع..." [1].

(1) الأمر 66- 156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

أما في الوضعية الثانية المتعلقة بالتكييف السلبي فترتبط بالظروف المحيطة بالجاني إما لقصور سنه كأن يكون أقل من 10سنوات حسب المشرع الجزائري حسب نص المادة 49 ق.ع.ج و التي تقابلها المادة 56 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر(10) سنوات".

و إما الحالة نفسية أو عقلية للجاني"وذلك حسب ما نصت عليه المادة47[1] ق.ع.ج، و المادة48"[2] ق.ع.ج، أو بسبب علاقة القرابة ما بين الجناة والضحايا وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 368 ق.ع.ج " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني .

1- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2- الفروع إضرارا بأصولهم ".

المطلب الثاني: تمييز التكييف القانوني بما يشابهه من مصطلحات قانونية.

بما أن عملية التكييف من الأعمال التي تقوم بها السلطة القضائية، خلال مراحل الدعوى العمومية، فهناك أعمال أخرى تقوم بها، و لابد من التفرقة بينها، و ذلك لوجود تداخل و ترابط بينها، و هي مقرر الحفظ، الملاءمة الجزائية، و أخيرا انتفاء وجه الدعوى.، وهو ما سوف التفصيل فيه .

الفرع الأول: تمييز التكييف القانوني عن مقرر الحفظ.

كما سبق القول أن التكييف الجزائي هو إعطاء الواقعة الإجرامية الوصف القانوني المناسب، أما مقرر الحفظ فيصدره وكيل الجمهورية أثناء سير الدعوى العمومية، بحيث نصت المادة 36 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتيتلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق و المحاكمة للنظر فيها، و يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة " [3].

(1) " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"

(2) " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"

(3) الأمر 66- 155، المؤرخ في 8يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، ج.ر.ج، ع38، المؤرخة في 10 يونيو 1966م.

و يعرف مقرر الحفظ بأنه " أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات، تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى العمومية، أمام محكمة الموضوع بغير أن يجوز أي حجية تقيدها " [1] ، و يصدر مقرر الحفظ لأحد الأسباب الآتية: سواء عدم كفاية الأدلة، أو بقاء الفاعل مجهولا، أو أن الفعل لا يشكل جريمة أصلا، أو تقادم الدعوى أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

و من خلال ما سبق، يمكن التمييز بين التكييف و مقرر الحفظ في النقاط التالية:

1- التكييف القانوني يصدر عن النائب العام أو جهتي التحقيق، أو قاضي الموضوع،أي أنه إجراء قضائي في حين أن مقرر الحفظ عمل إداري تصدره النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية. بوصفه سلطة اتهام.
2- التكييف يظهر عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، أمَّا مقرر الحفظ تتخذه النيابة بعد الانتهاء من البحث و التحري.
3- مقرر الحفظ يعد أحد صور الملاءمة الجزائية.
4- التكييف القانوني يكون في جميع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات أما مقرر الحفظ غالبًا ما يكون في الجنح والمخالفات.

يختلف التكييف عن الملاءمة الجزائية في الجزئيات السابقة الذكر، إلا أن مقرر الحفظ[2] يعد أحد صور الملاءمة التي تختص به النيابة العامة دون سواها، أما فيما يخص وجه الشبه بينهما، أنهما من أعمال النيابة العامة، و هما مؤقتتين، و يصدران في شكل قرار

الفرع الثاني: تمييز التكييف القانوني عن مبدأ الملاءمة.

للتمييز بين المصطلحين، لابد من التطرق إلى تعريف الملاءمة الجزائية، " فالملائمة كنظام إجرائي يعني أن تقوم عناصر الجريمة كلها ويتوفر الدليل ضد الفاعل ،ورغم ذلك تقرر النيابة العامة عدم المتابعة، وذلك لم أصطلح عليه عرفا الحفظ لعدم الأهمية، لذا سميت النيابة العامة بقاضي

(1) كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية(خلال التحقيق التمهيدي)، **ط1**، دار بلقيس،الجزائر، 2020، ص184.
(2) ينظر،مقرر الحفظ، قسم الملاحق، ص80.

الملائمة."تمنح النيابة العامة سلطة تقديرية في استعمال أو عدم استعمال حقها في تحريك الدعوى العمومية، رغم توافر العناصر القانونية للواقعة الإجرامية و نسبتها إلى المتهم " [1].

و هو ما دعا الفقه إلى تعريف نظام الملاءمة " السلطة التي تملكها النيابة العامة في التخلي عن إقامة الدعوى الجنائية حتى و لو كان ذلك ممكنا قانونا " [2]، أي أن الملاءمة أحد السلطات الممنوحة للنيابة العامة بوصفها ممثلة للحق العام.

الأسباب التي تدعو النيابة العامة إلى الامتناع عن رفع الدعوى كثيرة و مختلفة، و ليست محددة، "فمنها ماهو مرتبط بالمصلحة العامة للمجتمع، و منها ماهو مرتبط بالأطراف سواء كان الفاعل أو الضحية، كأن تعمل المتابعة الجزائية - لو أقيمت على المتهم – أن تسيء إلى مركزه رغم تفاهة الفعل، أو أن الفعل لا يشكل خطراً على المجتمع، بل كان تصرفاً طبيعياً ...، و يمكن القول بعدها أنه عبارة عن عفو مستقل تمارسه النيابة العامة وفقا لسلطتها المقررة لها قانونا " [3]،إذن مبدأ الملاءمة تختص به النيابة العامة بما لها من سلطة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه.

التكييف الجزائي، يختلف عن الملاءمة الجزائية، إلا أنه قد تكون لهما علاقة يبعضهما البعض، "و يتجلى ذلك في حالة تحريك الدعوى العمومية، و يمكن أن يرتبط في أكثر من محل خاصَّة إذا كانت جهة التكييف هي النيابة العامة" [4] ، لذلك يمكن استخلاص أهم ما يميزهما عن بعضهما.

1- سلطة الملاءمة تكون للنيابة العامة، و تكون تقديرية على عكس التكييف، فهو منوط بكل من النيابة العامَّة و سلطتي التحقيق، و قضاة الموضوع .
2- التكييف يكون في جميع مراحل الدعوى العمومية أما الملائمة فتكون إلزامية في حالة كانت الوقائع تشكل جناية بحسب ماهو منصوص عليه في المادة 66 ق.إ.ج.ج، وتكون جوازية فيما يخص الوقائع التي تشكل جنحة، ملاءمة الملف عن طريق التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر
3- أما مبدأ الملائمة فيكون قبل تحريك الدعوى العمومية أما التكييف فيكون بعد تحريكها.

(1) كمال بوشليق، مرجع سابق، ص182.
(2) عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، **ط6**، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص142.
(3) نفس المرجع، ص 142.
(4) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، **ط2**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص118.

4- التكييف القانوني هو تطبيق لمبدأ الشرعية الجنائية أما مبدأ الملائمة هو سلطة تمنح للنيابة العامة بأن تحل محل القاضي فتفصل في الواقعة وتصدر قرارها بعدم العقاب.

الفرع الثالث: تمييز التكييف القانوني عن انتفاء وجه الدعوى.

انتفاء وجه الدعوى أو الأمر بألا وجه للمتابعة، هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق طبقاً للمادة 163 فقرة1 " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كما فيه ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة " [1]، أي أنه يقرر قاضي التحقيق عدم إحالة المتهم على محكمة الموضوع بحيث أجازت هذه المادة لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بانتفاء وجه الدعوى.

الأمر بأن لا وجه للمتابعة، هو ذلك الأمر القضائي الذي يصدره قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام لوضع حد للدعوى الجزائية، و يجب أن يؤسس هذا الأمر على أسباب قانونية أو موضوعية، و يعتبر هذا الأمر بمثابة حكم جزائي" [2]، أي أنه لغرفة الاتهام الصلاحية في إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة وهو ما نصت عليه المادة 195ق.إ.ج.ج إذا قررت الغرفة أن الوقائع المحالة عليها لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أصدرت الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

يصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة في احد الحالات التي نص عليها المشرع، إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة معاقب عليها قانونا سواء بموجب قانون العقوبات أو بموجب القوانين الخاصة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم ، إذا يتعين فحص جميع أوراق الدعوى بدقة وان الدلائل تنفي وجود الجريمة، أو أن مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أو ترتكب الجريمة ولا يعرف مقترفها و يفتح تحقيق بشأنها ضد مجهول من قبل وكيل الجمهورية و المتضرر من الجريمة بغية الكشف عن الحقيقة ولم يسفر التحقيق عن نتائج ايجابية ، أو أن تكون الجريمة غير مكتملة العناصر كانعدام الركن المعنوي أو انتفاء الرابطة السببية، إذا توافرت جميع أركان الجريمة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو ما يعبر عنه بالأفعال المبررة كحالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب، أو لعدم جواز رفع الدعوى العمومية كالسرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع، إذا توفر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة6 من ق.ا.ج.ج

(1) الأمر 66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
(2) كمال معمري،(الأمر بألا وجه للمتابعة)، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، ع**6**،البليدة، الجزائر، 2014.

كالوفاة والتقادم، و من خلال ما سبق يمكن التمييز الأمر بأن لا وجه للمتابعة و بين التكييف القانوني في النقاط التالية:

1- التكييف الجزائي تقوم به كل من النيابة العامة أو جهتي التحقيق أو جهة الحكم في حين أن الأمر بألا وجه للمتابعة، تصدره جهتي التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق و غرفة الاتهام فقط.
2- التكييف الجزائي يظهر في حالة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية، و الحكم فيها، غير أن الأمر بألا وجه للمتابعة أحد طرق انقضاء الدعوى العمومية.
3- التكييف يكون نهائيا في حالة صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، لمَّا الأمر بألا وجه للمتابعة بوقف سير الدعوى العمومية، يمكن العدول فيه متى ظهرت دلائل جديدة ،و هو نصَّت عليه المادة 175 ق.إ.ج [1] .

بعدما تم التطرق إلى مفهوم التكييف الجزائي و تمييزه عما يشابهه من مصطلحات قانونية، أثناء سير الدعوى العمومية، يتم التطرق في المبحث الثاني إلى العناصر و الضوابط التي تحكم التكييف القانوني .

المبحث الثاني: العناصر و الضوابط التي تحكم عملية التكييف القانوني.

يعد الفعل المجرم و النص القانوني عنصرين أساسيين في التكييف، و ذلك من أجل الوصول إلى أحكام قانونية صحيحة، و من هذا المنطلق تمَّ التطرق في المطلب الأول إلى عناصر التكييف القانوني، أما المطلب الثاني إلى الضوابط التي تحكمه.

المطلب الأول: عناصر التكييف القانوني.

من خلال التعريفات السابقة، هناك ثلاثة عناصر أساسية يجب احترامها و تطبيقها تطبيقا سليما، و هو وجود واقعة إجراميةً أو ما يطلق عليه الفعل المجرم، ووجود نص قانوني يعاقب على ذلك الفعل،و أخيراً مطابقة الفعل على النص، و ذلك كل من أجل أحكام قانونية عادلة.

(1) " المتهم الذي صدر بالنسبة إليه آمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة ".

الفرع الأول: مدلول الواقعة الإجرامية.

لا يستطيع القاضي أن يقوم بعملية تكييف للواقعة الإجرامية، " بدون وقائع، وإلا خرج من نطاق الوظيفة القضائية، إلى مجال الإفتاء أو التفسير المجرد القانوني على فروض نظرية أو غير عملية " [1] ، لذلك لابد من تحديد أو إعطاء التعريف الصحيح للواقعة الإجرامية كونها أساس العمل القضائي أثناء سير الدعوى العمومية.

أولا: تعريف الواقعة الإجرامية.

عرفت الواقعة الإجرامية فقهياً ، " الواقعة تحتمل أحد المفهومين، فأوله أن الواقعة بمعنى الحقائق التي تشمل كل تفاصيل الواقعة من عناصر مادية أو معنوية أصلية كانت أو تبعية" [2]، و أما المفهوم الثاني للواقعة "هو الفعل بمعنى الجريمة، وهي الفعل أو الأفعال التي تنسب إلى المتهم، و التي جرَّمها القانون و جعلها جريمة معاقب عليها " [3] .

و أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص عليها في عدة مواد منها المادة 331 ق.إ.ج.ج " يجب إبداء الدفوع الأولوية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة ".

وكذلك نص المادة 364 ق.إ.ج.ج "إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة و لا مصاريف" .

إذن و بحسب التعاريف السابقة سواء فقهية أو تشريعية، فإن الواقعة الإجرامية هي عبارة عن الجريمة ، و التي تعرف على أنها كل فعل أو امتناع عن فعل يحضره القانون، و يقرر له جزاءً جنائياً ، ما لم يقع هذا الفعل استعمالا لحق أو أداء لواجب، و الملاحظ كذلك أن الواقعة الإجرامية تم التركيز على العنصر المادي و المعنوي، دون الإشارة إلى الركن الشرعي.

(1) محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص22.

(2) زهراء بن عبد الله، (رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الإجرامية)، مجلة القانون الدولي للتنمية، **م7، ع1**، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم،،الجزائر، 2019،ص61.

(3) نفس المرجع، ص61.

و قد يتبادر لدى البعض أن سبب استبعاد الركن الشرعي للجريمة، و الجواب هو أن الركن الشرعي أو نص التجريم هو جوهر عملية التكييف، و سوف يتم التطرق إليه لاحقاً .

1. العنصر المادي للواقعة الإجرامية (الجريمة).

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار "رغم قباحتها و لا على النوايا السيئة، ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل" [1]، " فالركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي لها، و الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا "[2]، و يكون ذلك في صورة سلوك مادي يحدد مرتكب الجريمة و مركزه القانوني سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، ويكون إما في صورة إيجابية، و ذلك من خلال الحركة الإرادية التي يصدرها الإنسان أو سلبية، من خلال الامتناع عن فعل يوجبه القانون.

بالإضافة إلى تحقق النتيجة الإجرامية من خلال الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي، و التي من خلالها تتحدد المسئولية الجنائية، و الجريمة، و كآخر عنصر من عناصر الركن المادي، العلاقة السببية و هي الصلة الموجودة بين السلوك و النتيجة، و ذلك من أجل تحديد نطاق المسئولية الجزائية، فإذا انعدمت الرابطة، انعدمت المسئولية الجزائية.

2. العنصر المعنوي للواقعة الإجرامية (الجريمة).

لتمام قيام الجريمة لابد من توفر ركن ثالث يجسد العلاقة أو الرابطة النفسية، التي تجمع بين الجريمة و مرتكبها،" و المعروف بالركن المعنوي، فهو يمثل روح المسئولية الجزائية"[3]،لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ، ينص و يعاقب عليه القانون الجزائي، "بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني " [4]، إذن و بحسب التعريفين السابقين فالركن المعنوي يتمثل في نية الجاني لارتكاب الفعل المجرم، و قد يكون في إحدى الصورتين.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط15، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص115.

(2) بن يوسف القينعي، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس المدية، 2019، ص43.

(3) بن يوسف القينعي، نفس المرجع، ص61.

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص142.

إما قصدا جنائيًا، و ذلك باتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة المعاقب عليها، و تحقق النتيجة، و علمه بأركان الجريمة، لأن العلم بالقانون،هو علم مفترض لدى العامة و بالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون " [1] .

إما في صورة الخطأ الغير عمدي، فالشخص يريد السلوك و لا يريد النتيجة، حيث عرف الخطأ الجزائي" بأنه تقصير في مسلك الإنسان، لا يقع من شخص عادي، وجد في نفس الظروف الخارجية " [2] ، حيث أنه تم ذكر الخطأ في المادة 288 ق.إ.ج.ج " كل من قتل خطأ، أو تسبب في ذلك برعونته ، أو عدم احتياطه أو إهماله، أو عدم مراعاة الأنظمة "، و قد يكون الخطأ، نتيجة عدم الاحتياط أو الرعونة أو عدم الانتباه و الإهمال.

و منه متى توافر الركن المادي و المعنوي تتحقق الواقعة الإجرامية، و لكن هناك في بعض الجرائم يتطلب وجود ركن آخر، و هو الركن المفترض وقت ارتكاب الجريمة، حيث عرف أنه " مراكز قانونية، أو واقعة سابقة على النَّشاط الإجرامي، فهي بمثابة نسيج خارج عن الجريمة نفسها، ينظم الجاني وقوف نشاطه الإجرامي، مثل ما هو الحال على صفة الموظف في الرشوة أو الاختلاس،و بناءًا على ما سبق فإن قاضي التحقيق، عندما يصله الملف يكون مقيداً بالوقائع، و غير مقيد بالأشخاص ، أي أنه مطالب بالتقيد بالواقعة الواردة في الطلب الافتتاحي" [3]، و نفس الشيء بالنسبة لجهة الحكم، أو الاستئناف " فتلتزم المحكمة بعد ذلك بالفصل في الوقائع المحالة عليها " [4].

بعد التطرق إلى بيان الواقعة الإجرامية و العناصر المكونة لها من عنصر مادي و آخر معنوي لابد من إيجاد النص القانوني الذي ينطبق عليها، و هو العنصر الثاني في التكييف، و الذي سوف يتم إيضاحه.

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص144.
(2) نفس المرجع، ص153.
(3) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص310.
(4) نفس المرجع، ص411.

الفرع الثاني: النص القانوني الواجب التطبيق.

القانون هو مجموعة المبادئ والقواعد التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع سواء في علاقاتهم ببعضهم البعض أو في علاقتهم بالسلطة العامة وذلك عن طريق تحديد السلوك واجب الإتباع ووضع جزاء عند الخروج عنه، فهو ينص على ما يجب أن يكون و يقرر حلولا لما هو كائن فعلا، فالقاعدة الجنائية أحد عناصر القاعدة القانونية و لها نفس الخصائص فهي عامة ومجردة ملزمة مقترنة بجزاء وهي من قواعد القانون العام.

تكييف الواقعة الإجرامية، "يفترض تحديد القاعدة، أو القواعد الجزائية التي تتضمن وصف الجريمة المرتكبة، بصورة كاملة " [1]... ، فالقاعدة الجنائية تبين الجريمة و ما يقرر عليها من عقوبات، فهي تتكون من " شق يتعلق بالتكليف سواء بالفعل أو الامتناع عن الفعل، و الشق الثاني يتمثل في الجزاء المترتب عليها "، فالنص الجزائي هو المعيار الذي تقاس به الأفعال المجرمة، و الأفعال المباحة و ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

الفرع الثالث: عملية المطابقة بين الواقعة الإجرامية و النص القانوني.

أولا: تعريف المطابقة.

عرفت لغة من أنه " طابق الشيء بالشيء، مطابقةً و طباقاً إذا ساوى بينهما، و تطبق الشيئان تساويا، و المطابقة الموافقة، و التطابق الاتفاق " [2]، أما في القانون فيعتبر مصطلح المطابقة حديثا، حيث عرف " العلاقة بين الفعل النموذجي و الفعل الواقعي المرتكب، فعملية المطابقة تعد أساس التكييف القانوني، " لا يمكن للقاضي الوصول إلى إصدار حكمه إلا عن طريق فهم تلك العملية، للوصول إلى تكييف دقيق للاتهام يتفق مع النموذج الإجرامي المنصوص عليه " [3]،العمل العقلي الذي يقوم به القاضي يعتمد على منهج الاستدلال والاستنباط ، يرتبط بمقدمتين و نتيجة، حيث تمثل المقدمة الكبرى القاعدة القانونية المحددة للجريمة، و تمثل المقدمة الصغرى إثبات الوقائع المشكلة لمضمون قاعدة التجريم، أما النتيجة ما يستخلصه القاضي من تطبيق المقدمة الكبرى على وقائع المقدمة الصغرى.

(1) حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص48.

(2) ابن منظور، لسان العرب، **ج10**، دار المعارف، القاهرة، د.س.ن، ص209.

(3) يونس بن أحمد المشيقح، مرجع سابق، ص127.

من المسلم به إذا كان النص واضحا، فلا يكون موضع تفسير، و العكس صحيح، و يتوقف وضوح القاعدة القانونية وفقاً للمنطق القضائي على أمور ثلاث، و هي إدراك القاضي معنى القاعدة القانونية واجبة التطبيق و دلالة ألفاظها، و تحديد التكييف القانوني للوقائع على الصفة الإجرامية في المجموع " [1].

بالإضافة إلى ما سبق تبرز عملية المطابقة أيضا عند إصدار الأحكام القضائية، و كل هذا يمر بمراحل هي:

1- البحث عن القاعدة القانونية النموذجية وفهمها، و تفسيرها تفسيراً منطقياً في حالة الغموض.
2- مرحلة التكييف الأولي ، و هي مرحلة التصفية.
3- مرحلة المطابقة المادية من خلال استخلاص النتائج القانونية.

المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم التكييف.

تقسم القواعد التي تحكم التكييف إلى قواعد عامة متمثلة في الاختصاص النوعي و احترام حقوق الدفاع، و هي موجودة في كافة الإجراءات، أما القواعد الخاصة فتتمثل في التقيد بوقائع الجريمة أثناء سير الدعوى العمومية، و كذلك مجالها حتى لا يترتب بطلان، سواء في الإجراءات أو الأحكام القضائية، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ثم دراسة الضوابط العامة في الفرع الأول، و الضوابط العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الضوابط العامة في تكييف الواقعة الإجرامية.

تمت الإشارة سابقا أن عملية التكييف عملية عقلية منطقية تتم من خلالها دراسة الواقعة بكل أركانها و ما يحيط بها للوصول إلى حكم غير قابل للطعن، و من بين هذه العناصر:

أولا: وجوب احترام الاختصاص النوعي.

الاختصاص النوعي هو السلطة التي منحها المشرع للقاضي بصفته الفاصل في خصومة جزائية معروضة عليه" [2] ، و الاختصاص النوعي هو تحديد الجهة القضائية التي تباشر الإجراءات فيما يخص الوقائع المعروضة عليها ،وهو من النظام العام ومخالفته يؤدي إلى البطلان، و ذلك بالنظر للتقسيم الثلاثي الذي تخضع له الجرائم تبعا لجسامتها.

(1) زهراء بن عطاء الله، مرجع سابق، ص63.
(2) محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص235.

فمحكمة الجنايات تختص نوعياً بالنظر في الجرائم التي توصف بالجناية، أما المحاكم الابتدائية فتنظر في الجنح و المخالفات.

تحديد الاختصاص، تحدده المحكمة قبل النظر في تكييف الوقائع المعروضة عليها من النظام العام، لأن الأحكام و القرارات التي تصدر من الجهات غير المختصة، تعد باطلة بطلاناً مطلقاً ، حتى أنه للخصوم إثارته في أي مرحلة من مراحل المتابعة، حيث أقر المشرع الجزائري وجوب التقيد بحدود الدعوى الجزائية، و هو ما سوف يتم معرفته فيما يلي:

1. نطاق التقيد بالاختصاص النوعي.

لقد حدد المشرع لكل جهة قضائية، أثناء سير الدعوى العمومية اختصاصها النوعي و بالرجوع إلى المادة 66 ق.إ.ج.ج ، فإن قاضي التحقيق مختص نوعيا " التحقيق الابتدائي وجوبي في مادة الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون جوازيا ما لم يكن ثم نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات، إذا طلبه وكيل الجمهورية ".

و أما فيما يخص غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق ثابتة فاختصاصها النوعي يتمثل في استئناف أوامر قاضي التحقيق، بالإضافة إلى التحقيق مع المتهمين المحالين عليها بتهمة جناية، و هو ما نصت عليه المادة 187 ق.إ.ج.ج " يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات " .

كما لها أن تحيل المتهم إلى محكمة الجنايات طبقاً للمادة197 ق.إ.ج.ج" إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانوناً وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات الابتدائية، و لها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية " [1].

بالنسبة لقضاة الموضوع فيكون الاختصاص النوعي على النحو التالي:

المحاكم الابتدائية تختص بالنظر في الجنح و المخالفات، أما محكمة الجنايات فتختص بالنظر في الجنايات و التي أحيلت لها بموجب قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام، بحيث نصت المادة 248 ق.ا.ج " تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة

(1) الأمر 66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، و تكون أحكام محكمات الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاسئنافية "

المحاكم العسكرية تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بجرائم الدولة، و أيضاً على جميع المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين لوزارة الدفاع.

كما تختص الأقطاب الجزائية بالنظر في جرائم معينة منها جرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالصرف، و هو ما جاء به الأمر 04/20 " [1] ، المتعلق بالقطب الاقتصادي و المالي و الأمر 11/21 [2] ، المتعلق بإنشاء قطب متخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

إذن و مما سبق فالاختصاص النوعي من النظام العام، لأنه وضع من أجل المصلحة العامة و حسن سير العدالة الجزائية، و لكل جهة قضائية اختصاصها، بحسب ما هو منصوص عليه ، إلا أنه لكل قاعدة استثناء

2. الاستثناءات الواردة على قاعدة الاختصاص النوعي.

كما سبق القول أن الاختصاص النوعي من النظام العام ويمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية ولكن لكل قاعدة استثناء.

أ: التجنيح القضائي.

عملية التجنيح القضائي أو ما يدعى بالفرنسية (Correctionnalisation) ، تدخل في إطار تكييف الدعوى الجنائية، و يقصد به تحويل الجناية إلى جنحة، حيث يعرف على أنه " تحريف للوقائع بحيث تخضع الواقعة لتكييف جنحي بدلاً من التكييف الجنائي الذي تخضع له... فقد يكون قبل أو أثناء أو بعد إصدار الحكم، فقد يسبغ قاضي الحقيق أو عضو النيابة العامة، على الواقعة تكييف الجنحة، ذلك بحذف بعض الظروف المشددة أو ظرف مادي أو

(1) الأمر 20- 04، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 30غشت2020م،ج.ر.ج ،ع**51** ، الصادرة في31غشت2020م.

(2) الأمر 21- 11، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 25غشت2021م، ج.ر.ج ،ع**65** ، الصادرة في26غشت2021م.

معنـوي، و يقـاد المتهم للمحاكمة عن الوصـف الأخـف أمام محكمة الجنـح " [1]، إذن و من خلال التعريف السابق لا ينصرف إلى تغيير التكييف القانوني للجريمة و إنما إلى إبدال العقوبة.

النيابة العامة بوصفها جهة إدعاء عام " فإنها تستطيع القيام بعملية تجنيح الجنايات، و يسمى التجنيح القضائي الذي تقوم به: التجنيح القضائي الاتهامي، بهدف تخفيف القضايا على محكمة الجنايات، عن طريق جدولة القضايا بعد تكييفها كجنح بدل جنايات، متلاعبة بتكييفها الجزائي، و لعل أهم أسباب اللجوء إلى سياسة التجنيح القضائي من طرف النيابة العامة، يكون بسبب تفاهة الضرر الناتج عن بعض الجنايات، أو لتوقعها القوي بأن المتهم سينال البراءة إذ ما حوكم أمام محكمة الجنايات، و يستفيد من ثغرات مبدأ الاقتناع القضائي، بسبب أن هذه الأخيرة هي محكمة شعبية قوامها رأي المحلفين الذي يغلب رأي القضاء المحترفين من حيث الإذناب أو نفيه " [2] .

و جهتي التحقيق تستطيع القيام بعملية التجنيح القضائي، أما بالنسبة لقاضي التحقيق " يستطيع اللجوء إلى التجنيح القضائي و وصف الوقائع الجنائية المحالة إليه بوصف جنحي رغم مخالفة هذا التكييف، فإنه يصدر أمرا بإعادة التكييف القانوني للوقائع تحريفا لحقيقتها، يكون قابلا للاستئناف من طرف النيابة العامة و المتهم أمام غرفة الاتهام " [3].

بالنسبة لغرفة الاتهام فلها الحق في التجنيح القضائي ما لم تقم به النيابة العامة أو قاضي التحقيق شرط أن تكون الإجراءات صحيحة، كما ينص عليه القانون فيما يخص المتابعة و التحقيق في الجنايات، فتقوم غرفة الاتهام بعد إرسال قاضي التحقيق لها أمرا بإرسال المستندات و تتصل بالملف للقيام بالتحقيق على مستواها، أو بناء على استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق على مستواها، و ذلك بنفس طرق التجنيح التي يجنح بها قاضي التحقيق الجنايات" [4]

إذا فالجهات القضائية المخول لها القيام بعملية التجنيح القضائي هي النيابة العامة، قاضي التحقيق غرفة الاتهام و ذلك عن طريق إحالة الملف إلى محكمة الجنح عوضا عن محكمة الجنايات، و ما يمكن الإشارة إليه كذلك أن لمحكمة الجنايات الفصل في الجنايات و الجرائم المرتبطة بها أي الجنح.

(1) بالضياف خزاني، (أنواع التجنيح القضائي)، مجلة الحقيقة، **ع24** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013 ، ص43.

(2) محمد أمين زيان، (التجنيح القضائي.....واقع يبحث عن شرعية)، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، **م5**، **ع2**، جامعة البليدة2، الجزائر، 2022، ص1133.

(3) ينظر بالضياف خزاني، مرجع سابق، ص54

(4) ينظر ، بالضياف خزاني، نفس المرجع، ص55.

تبنى المشرع الجزائري جزءا من هذه الممارسة القضائية بإحداث ما يسمى بالتجنيح التشريعي لبعض الجنايات وذلك من خلال القانون 06-23 [1] في المادتين 352، 354 ق.ع.ج، حيث استبدلت عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس، و كذلك في آخر تعديل لقانون العقوبات بموجب القانون 24-06 [2] في المادة 116 منه " يعد مرتكبين جريمة تجاوز حدود صلاحيتهم و يعاقبون بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات، و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ..." ، و التي كانت قبل التعديل يعاقب بالسجن المؤقت.

و كذلك نص المادة 353ق.ع.ج فيما يخص جريمة السرقة و ارتباطها بأحد الظروف،حيث استبدلت عقوبة السجن المؤقت بالحبس " يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة ، و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ..."

رغم الإشكالات التي تثيرها هذه العملية، فيما يخص أنه مخالف للنظام العام و فيه إخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد، اعتباره ثغرة يمكن للمجرمين من خلالها الإفلات من العقاب، إلا أن له مزايا توفرها لأطراف الدعوى، بما يجعلها محل قبول.

ب: امتداد اختصاص محكمة الجنايات.

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات، و يكون استثناء لها سلطة الفصل في الجنح أو المخالفات " تفصل محكمة الجنايات بما لها من اختصاص شامل، تشكيلتها القانونية، حتى و لو كان المتهم متابعاً بجنحة أو مخالفة " [3].

و بالرجوع إلى نص المادة 248 ق.إ.ج.ج ، فقد نصت على أنه " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائية ابتدائية، و محكمة جنايات استئنائية، تختصان بالفصل في الجنايات، و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها "

و أيضا يمتد اختصاصها النوعي في الجرائم التي تقع أثناء سير جلسة محكمة الجنايات، بحيث تقوم بتحرير محضر تثبت الوقائع المنسوبة للمتهم، مع سماعه و سماع

(1) القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 29ذي القعدة عام1427ه الموافق ل20ديسمبر سنة2006م، يعدل ويتمم الأمر 66- 156، المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج ، ع**84**، المؤرخة في 04ذو الحجة عام1427 الموافق ل24ديسمبرسنة2006م.

(2) القانون رقم 24- 06 المؤرخ في 19شوال عام1445ه الموافق ل28ابريل2024م، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج،ع 30، المؤرخة في 21شوال1445ه الموافق ل30ابريل2024م.

(3) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 351390، بتاريخ 2005/07/20م، المجلة القضائية، ع**1**، الجزائر، 2005.

الشهود، و يساق المتهم على الفور مرفقا بالملف إلى وكيل الجمهورية من أجل إجراءات التحقيق، و هو ما نصت عليه المادة 570 ق.إ.ج.ج " إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 569 ق.إ.ج.ج"، و ليس لمحكمة الدفع بعدم الاختصاص بما لها من ولاية عامة و باعتبارها أعلى درجة، و من يملك الكل يملك الجزء.

يمتد اختصاص القاضي الجزائي إلى دعاوى لا يختص بنظرها أصلا طبقا لقواعد الاختصاص، عندما يوجد ارتباط يجعل من صالح العدالة أن تنظر الدعاوى الجزائية أمام قاضي واحد، و ذلك إما بقصد تجميع الأدلة أو لتفادي تضارب الأحكام " [1] ، و هو ما نصت عليه المادة 187 ق.إ.ج.ج" أنه لغرفة الاتهام الصلاحية بإحالة المتهمين على محكمة الجنايات بخصوص جميع الوقائع الإجرامية، سواء كانت جناية أو جنح و مخالفات سواء أصلية أو مرتبطة حتى و لم تكن متضمنة قرار الإحالة، وذلك أن الجرائم لا يمكن فصل بعضها عن بعض.

و قد أوضحت المادة 188 ق.إ.ج.ج ، ماذا يقصد بالجرائم المرتبطة " تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية:

أ- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
ب- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة، و لكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
ج- إذا الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
د- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها "

ثانيا: وجوب احترام حقوق الدفاع.

تعتبر مرحلة المحاكمة مصيرية لأطراف الدعوى العمومية، و ذلك لما تكتسيه من أهمية، فلقد أرست المواثيق و الدساتير و القوانين، مجموعة من المبادئ لضمان محاكمة عادلة، فبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية منذ نشأتها إلى يومنا هذا كفلت حق الدفاع و هو ما

(1) صارة آيت إفتان، تكييف الاتهام و أثره في مراحل الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018، ص67.

نص عليه آخر دستور لها لسنة 2020م " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " [1] و ذلك لما لهذا النوع من القضايا من خطورة، أما فيما يخص قانون الإجراءات الجزائية و في نص المادة الأولى منه على احترام مبدأ الشرعية الجزائية و المحاكمة العادلة و أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته حق الدفاع يشمل حماية ضمانات التقاضي الأساسية منذ رفع الدعوى حتى صدور الحكم فيها، "أي جميع الضمانات التي يكفلها القانون أثناء الخصومة، و أثناء التحقيق فيها، و حق كل خصم في تقديم وسائل دفاعه، و أدلة إثباته، و أن يلتزم القاضي الحياد، و ضمان احترام مبدأ المواجهة مع الخصوم " [2].

إن أهم الإجراءات التي يجب على المتهم العلم بها، أثناء المتابعة القضائية، العلم بالوقائع المنسوبة إليه، بجميع تفاصيلها ، حتى النص القانوني الذي يجرم فعله هذا، كما يذكر أن له الحق بالاستعانة بمحامي يختاره هو، و إن لم يكن قادرا على دفع أتعاب المحامي يمكنه الاستعانة بمحام آخر في إطار المساعدة القضائية، " يمكن للأشخاص الطبيعية و الأشخاص المنوية التي لا تستهدف الربح، و لا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها الاستفادة من المساعدة القضائية " [3].

من خلال المواد 100 ، 168 ، 334فقرة2 ، 339مكرر2 ، 339مكرر3 ، 395مكرر2 ق.إ.ج.ج، يمكن استخلاص جملة من الشروط التي يجب على المتهم العلم بها بدءاً من التهمة المنسوبة إليه، و أن له الحق في إبداء أقواله، كما له الحرية في التزام الصَمت و الامتناع عما يوجه إليه من أسئلة متى رأى أن الصمت يصب في مصلحته، كما يطلع و يُعلم بتاريخ الجلسة و حضورها، و الاستعانة بمحامي أمام محكمة الجنح جوازي، أما فيما يخص محكمة الجنايات وجوبي.

الفرع الثاني: الضوابط الخاصة في تكييف الواقعة الإجرامية.

تكييف الواقعة الإجرامية يحكمه القانون الجنائي بشقيه الإجرائي و الموضوعي، إذ يعتبر أساسي إصدار الأحكام القضائية، و بعد التطرق إلى الضوابط العامَّة التي تحكمه،

(1) مرسوم رئاسي، رقم 20-442 المؤرخ في 15جمادى الأولى1442ه الموافق30 ديسمبر2020م، المتعلق بإصدار تعديل دستوري و المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020،الجريدة الرسمية، ع**82**،الصادرة في 15جمادى الأولى1442ه الموافق30 ديسمبر2020م.،ص37.

(2) بلخير دراجي،(المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية و الإقليمية)، مجلة العلوم القانونية، ع**7**،جامعة الشهيد حمة لخضر، 2013، ص84.

(3) القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25فيفري سنة2009م، الجريدة الرسمية15، بتاريخ 8مارس2009م،يعدل و يتمم الأمر 57/51 الصادر في تاريخ 5أوت1971م، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر.ج، ع**67**، سنة1971م،

سوف يتم التطرق في هـذا الفرع إلى الضوابط الخاصة في جزأين، و ذلك من خلال التقيد بالواقعـة الإجراميـة، و كذلك احترام مجـال الدعـوى.

أولا: ضرورة التقيد بالواقعة الإجرامية.

تعتبر النيابـة كأصل عـام هـي مـن تحـرك الدعـوى العموميـة، و هـي أول مـن تقوم بتكييـف للواقعـة الإجراميـة و إخضاعها إلى النص القانوني المعاقب عليها، و يأتي بعد ذلـك جهتـي التحقيـق، ثم المحكمـة التي تنظـر الدعـوى، و ذلـك من خـلال التقيد بالوقائـع المعروضـة عليهـا.

1. قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة.

محكمـة الموضوع لا تتقيد بالوصـف القانوني المسند إلى المتهم سواء مـن طرف النيابـة العامـة، أو ما جـاء فـي قـرار الإحالـة أو ورقـة التكليف بالحضـور، لأنـه تكييـف مؤقت غيـر ملـزم لهـا، بل هي مقيـدة بالوقائـع المعروضـة عليها، " إذا كـان الوصـف القانوني الـذي أطلـق على الواقعـة سواء مـن قبـل النيابـة، أو المدعـي الشخصي، أو قاضـي التحقيـق، قاضـي الإحالة ليس صحيحاً، كان مـن حـق المحكمـة، بـل مـن واجبهـا أن تلجـأ إلى تغييـره و استبداله بالوصـف القانوني الصحيـح " [1].

إذن المحكمة هـي مـن تعطـي الوصـف القانونـي الصحيـح و ذلـك مـن خـلال مطابقـة الواقعـة المجرم مع نص التجريـم، و ذلك باحترام جملـة من الشـروط.

- "إن سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة التي دخلت في حوزتها مشروطة بألا يكون فيها خروج عن حدود ولايتها، بإضافة أفعال جديدة " [2] ، و منه فإن التقيد بالوقائـع المسندة للمتهم التي رفعت بها الدعوى دون وقائع أخرى.
- احترام قواعـد الاختصاص النوعـي كونهـا من النظـام العـام.
- احترام حق الدفاع.

(1) حنان قودة، مرجع سابق، ص57.
(2) زواقري الطاهر ، بلايلية معمر، (سلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة،**ع12**، الجزائر، 2012،

2. نطاق تطبيق الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية.

و يكون ذلك في إحدى الحالات التالية:

أ: تغيير الوصف القانوني مع الإبقاء على الواقعة ذاتها .

" فالمحكمة في هذه الحالة تبقي على الواقعة كما هي دون ثمة تغيير فيها، و ما تقوم به هو تغيير في الوصف القانوني للواقعة حين تفحصها و تعطيها صورتها الصحيحة التي استخلصتها من الأوراق " [1] ، و ذلك من خلال استبعاد الوصف غير الصحيح، و كذلك بما تملكه محكمة الموضوع من سلطة في تفسير الواقعة الإجرامية.

ب: تغيير الوصف القانوني للواقعة باستبعاد بعض الوقائع.

" تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم لا يكون دائما وليد اختلاف في تقدير النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة و إنما يكون نتيجة استبعاد بعض الوقائع التي رفعت بها الدعوى ،إذا لم تثبت لدى المحكمة وقوعها أصلاً و نسبتها إلى المتهم " [2] .

ج: تغيير الوصف القانوني للواقعة بناء على طلب النيابة العامة.

تملك المحكمة تغيير الوصف القانوني للواقعة متى وافقت على طلب النيابة العامة في ذلك، لأن الأخيرة لها الحق في إبداء الطلبات أمام المحكمة بوصفها سلطة اتهام، و يحق لها أن تبدي ما تراه شأن الوصف المعطى للتهمة المسندة إلى المتهم، و الذي ترى أنه هو ما يصح أن تحال به الدعوى، و يكون ذلك من خلال الطلبات التي تقدمها النيابة العامة أثناء الجلسة طبقا لنص المادة 36 فقرة 6 ق.إ.ج.ج " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه " ، و كذلك نص المادة 289 من نفس القانون " للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات "

ثانيا: مبدأ تقيد المحكمة بحدي الدعوى الجزائية.

تنحصر سلطة القاضي الجزائي في الفصل في قيام أو عدم قيام حق الدولة في العقاب بالنسبة للواقعة التي حملتها وثيقة الاتهام و الأشخاص الذين ذكرهم وحدهم من غير تعد أو إنقاص، و إلا يكون عمله و حكمه أو قراره خارج إطار القانون يجوز النعي عليه و مخاصمته"[1]

(1) مصطفى علي خلف، (سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية)،المجلة الدولية للفقه و القضاء و التشريع، **م3،ع1**، مصر، 2022، ص75.

(2) نفس المرجع، ص76.

و يقصد أن تتقيد المحكمة بحديها الشخصي و العيني، " و من ثمة لا يجوز لها أن تمد سلطتها إلى واقعة غيرها تحت تذرع التكييف، كما لا يجوز لها أن تحكم على غير المتهمين فيها بالعذر نفسه " [2] ،و يعتبر التقيد بحدي الدعوى من أهم المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري و ذلك في نص المادتين 198 و 250 ق.إ.ج.

و أيضا قرار المحكمة العليا، " تكييف الوقائع ينبغي أن يستمد حقيقة الوقائع المطروحة أمام قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في ذلك "، حيث أن هذه القاعدة تعتبر أساسية في الإجراءات الجزائية، يترتب على مخالفتها بطلان الحكم و هذا البطلان متعلق بالنظام العام " [3]

و هو ما أكدته المادة 198 ق.إ.ج.ج " يجب أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الاتهام و وصفها القانوني " ، و منه فإن حدي الدعوى الجزائية هما الحد الشخصي و الحد العيني.

1. الحد الشخصي للدعوى الجزائية.

يعد من المبادئ الأساسية في مرحلة المحاكمة، تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها، و يعني هذا المبدأ حصر سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي أدخلت حوزتها، و خاصة المتهم باعتباره الطرف الأضعف في الدعوى العمومية، فلا يجوز لها محاكمة غير المتهم و إلا خرجت عن الحدود الشخصية، و هو ما نصت عليه المادة 250 ق.إ.ج.ج " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام ". و يقصد به كذلك " تقييد المحكمة بمحاكمة شخص المتهم الذي أقيمت ضده الدعوى، لا يسوغ لها أن تقضي بالبراءة أو الإدانة على شخص لم تقم بشأنه الدعوى، و لو كان فاعلاً ، أصلياً أو شريكاً في الجريمة محل المتابعة، و لا يسوغ لها أن تحكم على هؤلاء إذا لم يوجه لهم الاتهام من طرف جهة الاتهام، و يتحقق ذلك من خلال التنويه عليهم في أوامر و إجراءات مباشرة الدعوى " [4] .

(1) حسن تيكردودار، (سلطة المحكمة الجزائية في إعادة التكييف)، حوليات جامعة الجزائر1، م 36، ع 1،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2022، ص142.

(2) قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1986/01/21م، رقم الملف 35213، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 3، 1989، ص266.

(3) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،القاهرة، 2005، ص849.

(4) عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص374.

و منه فالمحكمة تحاكم من وردت أسماؤهم في قرار الإحالة المحال عليها، فإذا قامت بمحاكمة شخص لم تقم عليه الدعوى فان الإجراءات التي اتخذت بحقه باطل وبالتالي فالحكم المنطوق يكون باطلا، كون التقيد بالحد الشخصي في الدعوى العمومية إجراء جوهري ويعتبر من النظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

2. الحد العيني للدعوى الجزائية.

يقصد بالحد العيني للدعوى الجزائية الواقعة الإجرامية ،التكييف القانوني للتهمة المنسوبة له بالإضافة إلى المواد القانونية المسند إليها التكييف، " حيث لا يمكن للمحكمة أن تثبت وقائع لم تسند للمتهم من طرف سلطة الاتهام، مهما ظهر لها من ثبوت الوقائع في مرحلة التحقيق النهائي،... أي أن المحكمة مختصَّة بتحديد عناصر و نطاق الواقعة التي تنظر فيها، فما كان من الوقائع تابع و غير مستقل عن الواقعة المحالة من طرف سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق، جاز لها البت و النظر فيها و تكييف الوقائع على أساس ما ثبت لها صحته من الوقائع و العناصر"[1]

ومنه لا يمكن للمحكمة أن تفصل بالبراءة أو الإدانة على المتهم في واقعة غير التي رفعت بها الدعوى، أما عدا ذلك فليس لها أن تنظر و تفصل فيه ما لم يرد في قرار الإحالة، و إلا اعتبر ذلك مساس بحق المتهم في الدفاع، وكان الحكم باطلا.

فالحد العيني يتعلق بالشق الموضوعي للدعوى العمومية، أي الجريمة المرتكبة من طرف المتهم و الظروف المتعلقة بها، فالواقعة التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها بما هو موجود بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، و بناء على ذلك قضى بأنه ليس للمحكمة أن ترفع بها الدعوى، و لم يتناوله التحقيق أو المرافعة، و في حالة ظهور وقائع جديدة غير تلك التي أحيلت بها الدعوى فللمحكمة أن تنبه النيابة العامة لذلك، و تحيله إليها دون أن تكون هذه الأخيرة ملزمة بتحريك الدعوى" [2]

و التزام المحكمة بعينية الدعوى العمومية، يتحقق من خلال تماثل الواقعة التي قضت فيها المحكمة و الواقعة التي رفعت بها الدعوى، و يتحقق هذا التماثل إذا كانت الواقعة التي قضت فيها تملك ذات العناصر و الأركان التي يتكون منها الركن المادي و المعنوي للتهمة الموجودة بأمر الإحالة، أو ورقة التكليف بالحضور.

(1) حسين تيكردودار، مرجع سابق، ص145.
(2) ينظر، محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، ط2، النسر الذهبي للطباعة،مصر، 1998، ص1209.

خلاصــة الفصــل الأول

تكييف الواقعــة الإجرامية و إن اختلفت التعاريف حوله، فما هي إلا رد الوقعة الإجرامية إلى النص الواجب التطبيق تعتمــد على عنصريـن أساسييـن، همــا الواقعـة الإجراميـة والتـي استقر على أنهـا نفسها الجريمـة بعناصرهــا، أما العنصر الثاني فهـو النـص الجنائي، بحيث يعـد المصدر الموضوعـي للتشريـع الجنائـي و ذلك بتحديد الأفعـال المجرّمـة و وضعهـا ضمن نطاق التقسيم الثلاثي، و وضع الجزاء المناسب حسب جسامة الفعل ، يقوم بها القاضي الجزائي بتطبيق قواعد الاستدلال المنطقية، لذلك يجب عدم الخلط بينها و بين عناصر أخرى من بينها مقرر حفظ الملـف أو انتفاء وجهـي الدعـوى، أو مبـدأ الملاءمـة.

كما أن عملية التكييف تخضع لضوابط عامة يجب احترامها، و هي الاختصاص النوعي و ذلك كونه من النظام العام، بالإضافة إلى حق المتهم بأن يحظى بحق الدفاع المكفول دستوراً و قانوناً ، و ضوابط خاصة يجب التقيد بها من خلال التقيد بالواقعة الإجرامية دون التكييف الذي وصل لمحكمة الموضوع، سواء من النيابة أو جهتي التحقيق، و كذلك حدي الدعوى العمومية و المتمثلان في الحد الشخصي و الحد العيني.

الفصل الثانى

القواعد الإجرائية في تكييف الواقعة الإجرامية

تكييف الواقعة الإجرامية بعد تحريك الدعوى العمومية، يختلف من جهة لأخرى، فأول جهة تقوم به النيابة العامة طبقا لمبدأ الملاءمة، و بعد أن تعطيها الوصف القانوني تقوم بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق، و الذي بدوره يقوم بما عليه من إجراءات دون التقيد بما توصلت إليه النيابة العامة، و هو بدوره يقوم بتحويله إلى غرفة الاتهام بوصفها جهة ثانية للتحقيق، ثم ينتقل ملف الدعوى إلى المحكمة التي لها الإمكانية في إعادة تكييف الواقعة الإجرامية دون أن تكون ملزمة بالتكييفات السابقة التي أحيلت إليها.

أثناء نظر الدعوى العمومية، يجب التقيد بالاختصاص النوعي للمحاكم،و ذلك ضمن التقسيم الثلاثي للجرائم، و كذلك فيما يخص قواعد الإحالة و كيفية اتصال المحكمة بملف الدعوى، و للمحكمة بما لها من سلطة تقديرية تمحيص الوقائع جيدا و يمكن أن تضيف بعض الظروف المحيطة بالجريمة، أو بالمتهم نفسه، و أثناء الفصل في الدعوى العمومية لابد من تسبيب الأحكام القضائية لكي يعرف الطريقة التي تمكن الطعن بها و أي جهة تنتقل إليها الدعوى.

و لذلك ثم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول إجراءات تكييف الواقعة الإجرامية، أما المبحث الثاني الآثار المترتبة على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية.

المبحث الأول: إجراءات تكييف الواقعة الإجرامية.

تكييف الواقعة الإجرامية إجراء أولي يقوم به القاضي، لتحديد الوصف القانوني للواقعة المحالة عليه، غير أنه يختلف بحسب الجهة المعروضة عليها، وكذلك المرحلة التي توجد بها الدعوى العمومية، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول **تكييف الواقعة الإجرامية في قانون العقوبات** لإجراءات تكيف الواقعة الإجرامية قبل الإحالة على المحكمة ،وذلك بالتطرق إلى التكيف الذي تقوم به النيابة العامة، وقاضي التحقيق وكأخر درجة غرفة الاتهام، أما المطلب الثاني إجراءات التكيف بعد إحالة الملف أمام جهة الحكم ، وذلك بالتطرق إلى الإحالة أمام المحكم الابتدائية المختصة بالنظر في الجنح والمخالفات ،ومحكمة الجنايات الابتدائية.

المطلب الأول: تكييف الواقعة الإجرامية في قانون العقوبات.

من بين العناصر التي تؤثر في تكييف الواقعة الإجرامية مجموع الظروف " بأنها واقعات ثانوية و ملحقة تتصل بالفعل ، و من شأنها إذا أضيفت إلى أركانه أو عناصره الأساسية أن تغير من وضعه القانوني أو من قواعد تجريمه أو من طبيعة عقوبته بقطع النظر عما إذا كان ذلك من قبيل تبرير الجريمة أو تخفيف أو تشديد العقوبة "[1] ، و هو ما سوف يتم التطرق إليه من خلال تخصيص الفرع الأول لظروف التشديد ، أما الفرع الثاني لظروف التخفيف ، و الفرع الثالث و الأخير إلى موانع المسؤولية.

الفرع الأول: تكييف الواقعة الإجرامية عند إعمال ظروف التشديد.

أعطت التشريعات للمحكمة الحق في تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي قد تحيط بها، حتى و لو لم تكن قد ذكرت في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، حيث أنها لا تغير من تكييف التهمة،هناك صورتان لتشديد العقوبة ، الصورة الأولى تتحد في نطاق الوصف الأصلي للجريمة بالنظر إلى مبدأ عينية و شخصية الدعوى العمومية، و لا تثير هذه المسألة مشاكل ذات أهمية على عكس الصورة الثانية التي تعمل على تشديد العقوبة عن طريق إبدالها بعقوبة من نوع آخر، كأن يتم إبدال عقوبة الجنحة بعقوبة الجناية، ففي هذه الحالة ينبغي أن نبين مدى تأثير ظروف التشديد على مسألة تكييف الواقعة الإجرامية خاصة إذا كان هذا الظرف من شأنه أن يغير الجزاء من عقوبة

(1) قرار قضائي، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا،بتاريخ:1990/01/08م، قضية رقم77746، المجلة القضائية، ع3، 1993، ص294.

الجنحة إلى عقوبة الجناية " [1] ، فالتشديد بحسب الفقهاء وجوبي في حالة اقترانه بظرف أو أكثر من ظروف التشديد، في حين أن هناك من يراه جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

أولا: التشديد الوجوبي.

و يكون في إحدى الصورتين، فقد يكون ماديا "و يقصد بالظروف العينية أو المادية، تلك التي تتصل بواقعات أو ماديات الفعل الجرمي،...أما الظروف الشخصية هي الظروف التي تتصل بشخص المجرم أو المجني عليه " [2] ، إذن هناك صورتين في التشديد الوجوبي، إحداهما متعلقة بالفعل في حد ذاته، أما الثانية فمتعلقة بالفاعل أو المجني عليه.

أما الصورة المادية للتشديد الوجوبي فتكون عادة في الجرائم المادية ذات السلوك و النتيجة و علاقة سببية، فمن الظروف ما يلصق بالسلوك، و منها ما يتعلق بالوسيلة المستعملة في الجريمة أو بطريقة تنفيذها أو بزمان ارتكابها النشاط الإجرامي، و من الظروف ما يلحق بالنتيجة الإجرامية"[3].

أما الصورة الشخصية للتشديد الوجوبي، فهي مجموع الظروف التي تلتصق بالجاني أو المجني عليه، بحسب ما هو منصوص عليه في المادة261 ق.ع.ج ، يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة الاغتيال أو قتل الأصول أو الفروع أو التسميم، و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهم أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة" [4] ، ففي الحالة الأولى الظرف متعلق بصفة المجني عليه، و هم الأصول والفروع، أما في الحالة الثانية فالظرف يتعلق بالجاني سواء كان فاعلاً أصلياأو شريكاً .

يبدو أن أغلب التشريعات اتجهت إلى إقرار الظروف المشددة الوجوبية، سواء كانت مادية أو شخصية، على اعتبار أن هذه الأخيرة لها تأثير ملموس على تكييف الواقعة الإجرامية طالما كان القانون هو الذي يقدرها بسبب ارتكابها بالظروف المشددة المادية للعقوبة، كما أن الظروف المشددة المادية تمازجت مع الفعل المادي للجريمة تمازجا شديدا، حتى أصبحت بمثابة أركان متداخلة في هيكل الجرائم المقترفة بها، و لها صفات لاصقة و متداخلة مع الأفعال المادية المكونة لها، و هذا يعني أن الظروف المشددة متعلقة بالفعل ذاته مغيرة لطبيعته و جسامته.

(1) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ، ص604.
(2) جيلالي بغدادي، مرجع سابق ، ص14 و ص15.
(3) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ، ص605.
(4) الأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

كما أن القاضي يكون دائماملزماً بتطبيق العقوبة الأشد في تلك الجرائم التي تقترف بها هذه الظروف، لأن القانون قد فرض لها عقوبة واحدة و تصبح عندئذ هي العقوبة الأصلية، كذلك بالنسبة للظروف الشخصية المشددة، فهي تؤثر تأثيراً بيناً على التكييف الواقعة الإجرامية بناء على الاعتبارات الشخصية التي تلزم القاضي بتطبيقها، و بالتالي تكون سلطته في هذه الأحوال تتماثل مع أي فعل آخر موصوف بالوصف الأشد "[1].

ثانيا: التشديد الجوازي.

أما فيما يخص التشديد الجوازي، فقد تركت الحرية للقاضي بتقدير العقوبة متى اقترنت بظرف مشدد، إلا أنه في حالة العود يكون أشد " وينحصر الأمر في ظرف العود، فقد يترتب عليه تشديد العقوبة في نطاق معين،بحيث تكون العقوبة الجديدة المشددة هي المقررة أصلاً للجريمة محل المتابعة " [2]، و تعددت حالات العود (التشديد الجوازي) التي نص عليها قانون العقوبات، إما لخطورة الجاني، و ذلك باعتباره عنصرا إضافيا يلتصق بعناصر الجريمة و ليس ظرف، و في هذا الإطار أصدرت المحكمة العليا قرارا توضح فيه تأثير ظرف العود على تكييف الواقعة الإجرامية " جنحة المتاجرة بالمخدرات، المعاقب عليها بالحبس من 10سنوات إلى 20سنة، تصبح في حالة العود، جناية المتاجرة بالمخدرات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، محكمة الجنايات هي المختصة بالفصل في جناية المتاجرة بالمخدرات " [3].

أما فيما يخص المشرع الجزائري و من خلال نص المادة28 ق.ع.ج [4] ، قد أقرت بعدم تأثير حالة العود على تكييف الواقعة الإجرامية بل تضاعف العقوبة فقط، و بحسب ما هو منصوص عليه في المواد 54 مكرر و ما بعدها، و ذلك من خلال تقييد القاضي بين الحد الأدنى و الحد الأقصى، و منه فللمحكمة الحق في إضافة الظروف المشددة دون أن يحدث هذا التعديل تغيير في عناصر الواقعة الإجرامية، وهذا المبدأ يطبق في محاكم الجنح والمخالفات والجنايات.

(1) محمد الأمين بن سليمان، عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص605.
(2) نفس المرجع، ص606.
(3) قرار قضائي، غرفة الجنح و المخالفات، المحكمة العليا،بتاريخ: 2009/11/05م، قضية رقم 623819، مجلة المحكمة العليا، ع1، 2011، ص311.
(4) ينظر الأمر 66- 156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: تكييف الواقعة الإجرامية عند إعمال ظروف المخففة .

لا ينبغي أن يفهم أن التعديل التهمة من طرف جهة الحكم يؤدي دوما إلى التشديد فللمحكمة الحق في التعديل بإضافة الظروف المخففة مع الإبقاء على الواقع الإجرامية كما هي وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك ، حيث تعرف الظروف المخففة " بأنها أسباب من شأنها تخفيف العقوبة في الحدود المقررة قانوناً ، فهي كما يدل عليه اسمها ظروف تسمح بتخفيض الجزاء لعدم خطورة الفعل الإجرامي في حد ذاته، أو لحسن السلوك العادي للمتهم أو للباعث الذي دفع به إلى ارتكاب الجريمة، أو لتفاهة الضرر المترتب عليها إلى غير ذلك من الملابسات و الأحوال التي لا يمكن حصرها " [1] .

الظروف المخففة بمعناها الواسع نوعين، إما أن تكون ظروفاً تخضع للسلطة التقديرية للقاضي يقدرها وفقا لاقتناعه الشخصي، تسمى الظروف القضائية المخففة، أو أن تكون ظروفا يضعها المشرع تسمى بالأعذار القانونية "، و مما سبق يستخلص الظروف المخففة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بحيث لا يمكنه النزول عن الحد الأدنى للعقوبة بحسب ما هو منصوص عليه فيما يخص الجنايات فقد نصت المادة 53 ق.ع [2] على الظروف المخففة التي يمكن للجاني الاستفادة منها، على النحو الأتي "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة، و ذلك إلى حد:

1- عشر(10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
2- سبع (7) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
3- خمس (05) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرين(20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.
4- ثلاث (03) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
5- سنة واحدة (1) حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات."

(1) جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص25.
(2) الأمر 66- 156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

أما فيما يخص مادة الجنح فقد نصت المادة 53مكرر4 " إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة عشر (10) سنوات حبسا، و تقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، فإنه لا يجوز تخفيض العقوبة المقضي بها إلى أقل من خمس(05) سنوات، و الغرامة إلى نصف الحد الأدنى في حالة النص عليها.

إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة أقل من عشر (10) سنوات حبسا، و تقرر إفادة الشخص الطبيعي بالظروف المخففة، فإنه لا يجوز تخفيض العقوبة المقضي بها أقل من سنتين (2)، و الغرامة إلى نصف الحد الأدنى في حالة النص عليها.

و إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا أقل من خمس (5) سنوات حبسا، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) و الغرامة إلى 20.000 دج. كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة، و إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة فإنه يجوز استبدالها بغرامة، على ألا تقل عن 20.000 دج و ألا تتجاوز 500.000 دج "[1]، إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس و الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة العمدية المرتكبة، و يتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا، و لا يجوز في أي حال من الأحوال، استبدال الحبس بالغرامة.

و المادة 53 مكرر6 " في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات، فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن نصف حدها الأدنى.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود، و كانت عقوبتا الحبس و الغرامة مقررتين معا، فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط و ذلك دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة ". و ما يمكن الإشارة إليه أنه للقاضي الأخذ بها، كما يجوز له عدم الأخذ بها.

(1) القانون رقم 24- 06 المؤرخ في 19شوال عام1445ه الموافق ل28ابريل2024م، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج ،ع30، المؤرخة في 21شوال1445ه الموافق ل30ابريل2024م.

أما فيما يخص الأعذار القانونية المخففة هي وجوبية و ذكرت على سبيل الحصر يلزم القاضي الأخذ بها بحسب ما هو منصوص عليها في المادة 52 ق.ع.ج " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ، يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم، إذا كانت أعذار معفية، و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة " [1]،و من الأمثلة نص المادة 277 إلى غاية المادة281 فيما يخص الجنايات والجنح حيث نصت المادة77 2"يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من احد الأشخاص".

و فيما يخص الجرائم العمدية، التي تنص على الحالات التي تستفيد من الأعذار القانونية المخففة، و على القاضي أن يخفض في العقوبة بحسب نص المادة 283 " إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
2- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
3- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهي إذا تعلق الأمر بجنحة " [2] .

و في الأخير فان للقاضي السلطة التقديرية لاستظهار الظروف المخففة، حيث يسمح بالنزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر في العقوبة فإن الظروف لا تغير من وصف الجريمة، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 28 ق.ع.ج ، وكذلك في حالة وجود عذر من الأعذار القانونية التي نص عليها القانون في المادة52 ق.ا.ج، فإن للقاضي استعمال ما له من سلطة تقديرية، فتخفيف العقوبة لا يغير من طبيعة الجريمة.

الفرع الثالث: موانع العقاب.

يقصد بموانع العقاب " أنها وقائع مادية أو طبيعية، أو قانونية تحول دون جواز تطبيق سلطة المحكمة في العقاب على الرغم من توافر عناصر التكييف القانوني" [3]، فموانع العقاب تمحو المسؤولية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، و هي على النحو التالي :

(1) ينظر الأمر 66- 156، مرجع سابق، ص26.
(2) الأمر 66- 156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
(3) صارة آيت إفتان، مرجع سابق، ص155.

أولا: في حالة الجنون و الإكراه.

الأصل في الإنسان انه كامل الأهلية الجنائية باكتمال الإدراك والتمييز لديه ، غير أن هذه القرينة ليست قاطعة يمكن إثبات عكسها، على الرغم من بلوغ الشخص سن الرشد الجزائي، " إلا أن رجالات القانون يعبرون عن انعدام هذه الأهلية بالجنون " [1] ، فالجنون بحسب ما عرفه فقهاء القانون على أنه اضطراب يصيب المدارك العقلية للإنسان، يفقد معه القدرة عل التمييز بين النفع والضرر، أو على السيطرة على التصرفات ما يجعله يؤذي غيره بل ونفسه أحيانا، أما فيما يخص الإكراه فهو ما يصيب الإنسان من ضغط مادي أو معنوي يفقد من خلالها الإنسان حرية الاختيار ويرتكب الجريمة مكرهًا، و رغم ارتكابهما الجريمة فإن المشرع الجزائري نص صراحة بعدم عقابهما، بحسب نص المادة47 ق.ع.ج "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة2 من المادة21 ق.ع.ج ، و المادة47 ق.ع.ج " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا تقبل له بدفعها "[2].

ثانيا: في حالة صغر السن.

الثابت عقلا ومنطقا أن الشخص يولد فاقدا للإدراك والإرادة معا، بحيث تنمو لديه القدرات الذهنية والعقلية والنفسية إلى أن تكتمل بعد مضي سنا معينا، بالرجوع إلى المادة 49 ق.ع.ج التي نصها كما يلي: "- لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات.

-لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات، لا يكون محلا إلا للتوبيخ"، بالتالي فإن القاصر الذي لم يبلغ 13 سنة كاملة لا يخضع للمتابعة الجزائية و إنما لتدابير الحماية و التهذيب.

ثالثا: إلغاء نص التجريم.

التكييف يرتبط بوجود النص القانوني، فإذا تم إلغاء نص التجريم، ، لا يعد للفعل أي أساس قانوني، بحيث توقف الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها ، فإذا كانت الدعوى أمام النيابة أمرت بحفظ الملف، أما إذا كانت على مستوى جهتي التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق و غرفة الاتهام، أصدرت أمرا بألا وجه للمتابعة، أما إذا كانت الدعوى العمومية على مستوى المحكمة أصدرت حكما بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا فصل في الواقعة الإجرامية بموجب حكم نهائي بات، فلن يتغير الوصف الجنائي.

(1) صارة آيت إفتان، مرجع سابق، ص155.
(2) الأمر 66- 156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

رابعا: صدور العفو الشامل.

عرفه الفقه على أنه عبارة عن" تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني، ليشمل الفعل الجزائي في ذاته والعقوبة المقررة له " [1]، و يعرف العفو الشامل كذلك بالعفو العام " و هو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، يمحو عن الفعل صفته الإجرامية بأثر رجعي فيعتبر كما لو كان مباحا، و لذا يجب أن يصدر بقانون " [2] ، و بذلك يتغير التكييف الجزائي إذ يصبح الفعل مشروعا، بحيث إذا صدر العفو الشامل و كان ملف الدعوى أمام النيابة و قبل أن تحرك الدعوى فإنها تأمر بحفظه، أما إذا كان على مستوى جهتي التحقيق سواء قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فإنها تصدر أمرا أو قرار بألا وجه للمتابعة، أما إذا كان أمام المحكمة فإن قاضي الموضوع يصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية. كما هو مشار إليه في الفصل الأول.

خامسا: حجية الشيء المقضي فيه.

تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم فاصل فيها، حيث يعني ذلك"امتناع السير في إجراءاتها إذا ما صدر حكم حائز لهذه القوة، وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء يهدف إلى وضع ما قرره القانون موضع المناقشة، كما تعني هذه القوة افتراض صحة الحكم في كل ما قرره، فلا يجوز أن يوضع كليا أو جزء منه موضع الشك، ويطل هذا الافتراض قائما حتى ولو ثبت خطا الحكم فيما ذهب إليه، " [3] ، ولكن ليس كل حكم تنقضي به الدعوى العمومية وإنما يجب أن يحوز على حجية الأمر المقضي فيه وذلك بان يستوفي كل طرق الطعن سواء بمعارضة أو استئناف أو الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا، أو أن المدة القانونية التي حددها المشرع فيما يخص أجال الطعن قد انقضت.

(1) عبد الرحمن خلفي،مرجع سابق، ص250.
(2) نفس المرجع ، ص250.
(3) صارة آيت إفتان، مرجع سابق ، ص155.

المطلب الثاني: إجراءات تكييف الواقعة الإجرامية قبل وبعد الإحالة على المحكمة.

يتم تكيف الواقع الإجرامية، قبل أن يحال الملف إلى المحكمة من اجل الفصل فيها، حيث سوف يتم التفصيل وبالتدريج المنصوص عليه في القانون بدءا بالنيابة العامة وجهتي التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام على النحو الآتي:

الفرع الأول: إجراءات تكييف الواقعة الإجرامية قبل الإحالة على المحكمة.

أولا: إجراءات تكييف الواقعة الإجرامية على مستوى النيابة العامة.

النيابة العامة هي السلطة المختصة أصلا بإقامة الدعوى العمومية، أي تحريكها، و يشاركها في هذا الحق جهات أخرى استثنائية، " لكنها هي الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى لأنها بوصفها ممثلة المجتمع، و هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى العمومية " [1] ، أي النيابة العامة بوصفها ممثلة الحق العام، تقوم بالإجراءات المناسبة، و ذلك تبعا لمبدأ الملاءمة، إما بحفظ الملف وإما بتحريك الدعوى ، هو أول إجراء يتخذ من أجل تحريك الدعوى العمومية، إذ لا يستطيع القضاء أن يتابع المتهم إلا بعد تكييف أفعاله طبقا للقانون، لأن التكييف من المسائل الأساسية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا ..." [2] ، إذن فتكييف الوقائع بإعطائها الوصف القانوني، و كذلك تكييف الجريمة بوضعها في إطار التقسيم الثلاثي، سواء جناية أو جنحة أو مخالفة، و يكون كل ذلك من خلال تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية.

بالرجوع إلى المادة 36فقرة5 ق.إ.ج.ج " تلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات ، و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها، و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يؤمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة " [3] .

عند انتهاء عمل الضبطية القضائية، و كتابة المحاضر و جمع الاستدلالات تقوم بإرسالها إلى النيابة العامة، بحيث تقوم هذه الأخيرة بفحص الوقائع المعروضة و مطابقتها لنص التجريم، و إثبات الركن المادي للواقعة بجميع عناصرها من سلوك و نتيجة و رابطة سببية " فالنيابة كسلطة اتهام تثبت أن الأفعال المادية المرتكبة من الجاني قائمة في حقه ، و هي تتكيف مع نص التجريم الذي تأسس عليه المتابعة الجنائية " [4] .

(1) كمال بوشليق، مرجع سابق، ص127.
(2) نفس المرجع ، ص129.
(3) الأمر66 - 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
(4) نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص253.

بالإضافـة إلى إثبـات الركـن المعنوي، و ذلك من خلال إثبات توفر القصد الجنائي أو الخطـأ " أنـه كلمـا ورد في النص ذكر للقصـد كعنصر مكون للجريمة، وجب على سلطـة الاتهام أن تقدم الإثبـات علـى توفره...أمـا إذا كانت الجريمـة غيـر عمديـة فإنـه يجب على سلطـة الاتهام إثبـات خطـأ المتهـم " [1].

و فـي الأخيـر فـإن النيابـة العامـة هـي أول جهـة قضائيـة تقـوم بعمليـة التكييف، مع العلـم أنـه غير ملزم لباقي الجهات القضائيـة الأخرى، إذ يمكنها تعديلـه و تغييره بعد إصدار قرار الإحالـة، سـواء إلى محكمة المخالفـات و الجنح، أو طلب فتح تحقيق في القضية موجه إلى قاضـي التحقيـق.

ثانيا: تكييف الواقعة الإجرامية من طرف قاضي التحقيق.

استقر المشـرع الجزائري على مبـدأ الفصل بين الاتهام و التحقيق، "و جعل التحقيق الابتدائي مرحلة وسط و ركيزة أساسية في مسار الدعـوى العمومية، فهي مـن تغربل القضايا، و تقرر ما إذا كانت الدعـوى يمكنها أن تواصل نحو المحكمة عن طريق أمر الإحالة، أو عليها أن تتوقـف عن طريق الأمر بانتفاء وجه الدعـوى " [2] .

تعتبر مرحلة التحقيـق، مرحلة حاسمة يتم من خلالها تمحيص الوقائع المحالة عليها، و اتخاذ الإجراءات المناسبة فيها، حيث" تثار مسألة إعادة تكييف الواقعة الإجرامية أمام قاضـي التحقيق عند اتصاله بالملف من طرف وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي [3]لإجراء تحقيق، و يكون فيها قاضـي التحقيق مقيدا بالوقائع محل المتابعة دون الأشخاص في إطار الالتزام بحدود الدعـوى العمومية، و مراعاة التكييف محل الطلب" [4]، طبقا لأحكام المادة67 ق.إ.ج.ج

يتحدد بالاختصاص النوعي لقاضي التحقيق وفقـا للمادة 66 ق.إ.ج.ج " التحقيق الابتدائي وجوبي في مادة الجنايات، أما في مواد الجنح و المخالفات فيكون اختياريـا ما لم يكن ثمة نصـوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية" [5]، فإذا تبين لـه أنه خارج اختصاصه يصدر أمرا بعدم الاختصاص، أما إذا كان يدخل ضمن اختصاصه فإنه يباشر التحقيق،

(1) نفس المرجع ، ص266 و ص268.
(2) نفس المرجع ، ص299.
(3) ينظر، طلب افتتاحي، قسم الملاحق،ص79.
(4) محمد الأمين بن سليمان، عبد الرحمن خلفي، (تكييف الواقعـة الإجراميـة بين القانـون الموضـوعي و القانـون الإجرائي) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م10، ع 03،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمـن ميرة، بجاية، الجزائر، 2019 ، ص604.
(5) الأمر66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ويعطي الوقائع المحالة عليه تكييفا أوليا قابلا للتعديل، سواء من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق ثابتة أو أمام جهات الحكم، و ذلك بسبب التكييف.

و بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 169فقرة3 " كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه، و تحديد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد دلائل كافية"، لكن لا يجوز لقاضي التحقيق وضع تكييف جديد للواقعة ما لم تكن محل متابعة أو طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، لأنه مقيد بالواقعة محل المتابعة، و في هذه الحالة عليه إتباع إجراءات أخرى تسمح بذلك، "وهو وجوب استصدار طلب افتتاحي إضافي من طرف وكيل الجمهورية، فإن وافق هذا الأخير على ذلك أصدر طلبا إضافيًا بشأن التحقيق في الواقعة الجديدة، و في هذه الحالة و فقط يمكنه وضع التكييف للواقعة الجديدة التي لم تكن محل متابعة من قبل " [1].

ثالثا: تكييف الواقعة الإجرامية أمام غرفة الاتهام.

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات و توجيه الاتهام، " تعد غرفة الاتهام قضاء التحقيق من درجة ثانية، و مهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق و إتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي، كما تعد جهة رقابة باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق إن كانت مخالفة لإجراءات جوهرية في القانون أو لحقوق الدفاع " [2]، و بما أن لها سلطة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، و كذلك أوامر قاضي التحقيق، و بالتالي لها ممارسة ذات الاختصاص معه .

و ذلك بحسب نص المادة191 ق.إ.ج.ج " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، و عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

فقد جاء في قرار المحكمة العليا "من المستقر عليه قانوناً و قضاء أنه إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع تحمل وصفاً قانونياً غير الوصف القانوني المعطى له، فإنه يجب عليها إعطاء تلك الوقائع التكييف القانوني الصحيح، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، و لما كان ثابتا في قضية الحال، أن قرار غرفة الاتهام القاضي بانتفاء وجه الدعوى ضد المتهم من

(1) محمد الأمين بن سليمان، عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص609.
(2) خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص385.

أجل تحريض قاصرة على الفسق بالرغم من أن الوقائع تحمل وصفا قانونيا آخر معاقب عليها،تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه " [1].

و إذا كانت غرفة الاتهام مثل قاضي التحقيق تتقيد بقواعد التكييف، من بينها عدم التقيد بالأشخاص، " لكنها تنفرد بخاصية توسيع دائرة الاتهام، عن طريق سلطة المراجعة و الذي يعرف بسلطة قضاء الإحالة في تعديل تكييف الواقعة الإجرامية المسندة للمتهم، و إضافة الظروف المشددة بتوسيع دائرة الاتهام اتجاه الوقائع و الأشخاص، و ذلك عن طريق إجراء التحقيق التكميلي أو الإضافي" [2] ، إذن فغرفة الاتهام غير ملزمة بالتكييف قاضي التحقيق، و لها الحق في تعديله سواء بإضافة ظروف مشددة أو متهمين جدد.

أما في حالة عدم تطابق الواقعة مع نص التجريم، سواء كان منصوص عليه في قانون العقوبات، أو القوانين الخاصة، فإنها تصدر قراراً بألا وجه للمتابعة بحسب المادة 195 ق.إ.ج.ج " إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ...".

و لغرفة الاتهام السلطة التقديرية في مناقشة ما لديها من الوقائع المحالة عليها، و هو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها " متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية في مناقشة و تقدير الأدلة، و موازنة بعضها بالبعض الآخر و ترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة و تقدير الوقائع يكون غير مقبول " [3] .

و في الأخير فإن التكييف الذي تقوم به النيابة العامة أولي غير ملزم لباقي الجهات، حيث يصل الملف إلى قاضي التحقيق بموجب قرار الإحالة و ذلك لاستكمال التحقيق، بحيث يتقيد بالوقائع و الأشخاص و له الحق في إعادة التكييف، إذا ما تضمنت الوقائع مخالفة أو جنحة أحالت الملف على المحكمة، أما إذا كانت الوقائع تأخذ وصف جناية فتحيل الملف إلى غرفة الاتهام التي لها الحق في إعادة التكييف، [4] و لكن تتوسع دائرة اختصاصها بحيث يمكن لها أن توسع

(1) نفس المرجع، ص385.
(2) حنان قودة، مرجع سابق، ص143.
(3) الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(4) ينظر، أمر بإعادة تكييف الواقعة، قسم الملاحق، ص84.

دائرة الاتهام، يشمل متهمين آخرين بالإضافة إلى وقائع أخرى، و في الأخير تحال إلى المحكمة المختصة للفصل فيها.

الفرع الثاني: تكييف الواقعة الإجرامية بعد الإحالة على المحكمة.

أعطى المشرع الجزائري لقاضي الحكم ،الحق في إعادة تكييف الوقائع الإجرامية، بل و جعله التزاما على عاتقه في إطار ممارسته لعملية إعطاء الوصف الصحيح للواقعة، " و للمحكمة الحرية في الإبقاء على التكييف الذي وصل إليها من جهة الاتهام أو جهتي التحقيق في إطار حدود الواقعة، أو محل الوقائع محل المتابعة، دون أن يكون له الحق في إحلال واقعة أخرى محل الواقعة الأصلية التي رسمت عن طريق أمر أو قرار الإحالة أو التكليف القانوني، لذلك يقال بأن بالحضور أو المثول الفوري " [1].

و المبادئ الأساسية التي تحكم نظر الخصومة أمام القضاء الجزائي و تضبط عملية التكييف القانوني التي تعد عصب العمل القضائي، قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى المعروضة عليها.

"بحيث أنه القضاء ملزم بالتقيد بحدود الدعوى و عدم الخروج منها، إذ لا يمكن أن تخلو أي دعوى من أشخاص متهمين فيها يمثلون الشق الشخصي لها تتم متابعتهم و إثبات و إسناد الأفعال الجرمية لهم ،بغية توقيع الجزاء عليهم، و من وقائع تشكل سلوكا إجراميا تمثل هذه الوقائع محل الدعوى الجزائية، و هي موضوع عملية التكييف الدعوى الجزائية شخصية بالنسبة للأشخاص و عينية بالنسبة للوقائع " [2]، ومنه فقد التطرق إلى الإجراءات التكييف لمحاكم أول درجة ثم التطرق إلى إجراءات تكييف الواقعة الإجرامية على مستوى جهات الاستئناف.

أولا: إجراءات تكييف الواقعة الإجرامية على مستوى محاكم أول درجة.

قواعد الاختصاص بالنسبة للمحاكم الجزائية من النظام العام يترتب البطلان على مخالفتها، يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجرائم، فالجرائم المصنفةقانوناً كجنايات لها محاكم خاصة بها هي محكمة الجنايات، و الجرائم المصنفة كجنح و مخالفات لها محكمة خاصة بها أيضا هي محكمة الجنح و المخالفات " [3].

(1) أحمد حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل و تغيير التهمة الجنائية، د.ط، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص644.
(2) حسين تيكر دودار، مرجع سابق،ص137.
(3) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة، 2006، ص195.

1. تكييف الواقعة الإجرامية من طرف محكمة الجنح و المخالفات.

يوجد على مستوى المحاكم الابتدائية قسم للجنح وقسم للمخالفات تختص نوعيا في الفصل في الوقائع التي تكيف مخالفة أو جنحة كم هو موضح في ما يلي.

أ- التكييف لأول مرة أمام المحكمة الابتدائية.

يوجد على مستوى المحكمة الابتدائية قسم للجنح يختص بالفصل في الجنح ، و كذلك في الجنح و المخالفات المرتبطة و الغير القابلة للتجزئة، كما يوجد قسم للمخالفات يختص بالفصل في المخالفات، فبالنسبة لقسم المخالفات بعد أن يصل إليه أمر الإحالة بشأن الواقعة الإجرامية، إذا رأت أنها مخالفة نطقت بالحكم ، أما إذا رأت أن الوقائع المحالة عليها لا تنطبق مع التكييف القانوني، و أنها تأخذ وصف جنحة أو جناية فإنها تقضي بعدم الاختصاص و تحيل الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسب " [1] .

أما محكمة الجنح فتختص بالنظر في الجنح و المخالفات بنص المادة328 ق.إ.ج.ج " تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات"، و ينعقد اختصاص المحكمة بحسب نص المادة329 ق.إ.ج.ج بمحل الجريمة أو إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم،حيث تتصل محكمة الجنح بملف الدعوى بإحدى الطرق، سواء عن طريق قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق طبقا للمادة164 ق.إ.ج، أو عن طريق قرار غرفة الاتهام و ذلك بعد إعادة تكييف الواقعة الإجرامية من جناية إلى جنحة طبقا للمادة196 ق.إ.ج.ج، و الاستدعاء المباشر و إجراءات التلبس بالجنحة.

قد يتضح لقاضي الحكم أثناء جلسة المحكمة أن الوصف القضائي المعطى للوقائع غير سليم فيعيد التكييف " فالأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما ورد بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور بل واجبها طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبة وهو، كفالة احترام الأوصاف في إطار رقابة محكمة النقض، بهدف تحديد التكييف القانوني السليم، ثم اختيار النص الواجب التطبيق على الواقعة، و لا يتقيد إلا بما نص عليه القانون" [2].

إذ يقتضي تطبيق هذا المبدأ أن يلتزم القاضي بإجراء تحليل دقيق للواقعة المرفوعة بها الدعوى،بدءا بالركن المادي والعناصر المكونة له المتعلقة بالزمان والمكان الخاص بالجريمة وكذا

(1) ينظر المادة403، الأمر155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(2) عبد السلام شطيبي، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012، ص68.

وسائل ارتكابها، وكذا الركن المعنوي بعناصره في العلم و الاردة وإذا كان الجريمة تتطلب وجود الركن المفترض كجريمة الرشوة التي تفترض في الجاني أن يكون موظفا ومراعاة ظروف التخفيف والتشديد .

إذن فالمحكمة و طبقاً لمبدأ المشروعية، و بعد تمحيصها الوقائع المحالة عليه لها أن تعيد التكييف، و عند إعادة التكييف فإن المحكمة و بحسب نص المادة 359 ق.إ.ج.ج " إذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة أمامها مكيفة قانونا بأنها جنحة أن هذه الواقعة لا تكون إلا مخالفة، قضت بالعقوبة و فصلت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية "، و منه فإن للمحكمة الفصل في المخالفة طبقا للقاعدة، من يملك الكل يملك الجزء هذه الحالة الأولى، أما الحالة الثانية عندما تكون الوقائع المطروحة تشكل جناية، و ليست جنحة بحسب ما هو موجود في قرار الإحالة، فإن المحكمة تحكم بعدم الاختصاص، و تحيل الملف للنيابة العامة للتصرف فيه.

و هو ما أكدته المادة 362 ق.إ.ج.ج " إذا كانت الواقعة المطروحة أمام المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعتها تستأهل توقيع عقوبة جناية، قضت المحكمة بعدم الاختصاص، و أحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها بحسب ما تراه " .

ب- التكييف لثاني مرة أمام المحكمة الابتدائية بموجب الطعن بالمعارضة.

تعتبر المعارضة من طرق الطعن العادية، و تخص الأحكام الصادرة في جرائم الجنح والمخالفات، و ينجر على المعارضة إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، "ولا يترتب عليه سقوط الحكم الغيابي، بل يبقى إلى أن يتم إلغاؤه بالحكم الصادر في المعارضة" [1] ،حيث تعرف المعارضة على أنها "إجراء رسمه القانون للطعن و لمراجعة الأحكام الغيابية التي قد صدرت في غياب المتهم، و لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه و دفوعه و يتيح للمحكمة إصدار حكم عادل " [2] ، و ذلك بإعادة تكييف الوقائع.

المحكمة عند نظرها في المعارضة تنحصر سلطتها في نطاق المعارضة، و بذلك صلاحيتها عند الفصل لأول مرة، هي ليست نفسها عند النظر فيها في المعارضة، و يجب مراعاة صفة ومصلحة المعارض، حيث تتقيد عند النظر في الدعوى عند المعارضة بصفة المعارض في الحكم، و

(1) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة، ط2، 1977، ص1016.
(2) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 514.

للمتهم الحق في المعارضة في الدعوى الجزائية و المدنية، أما النيابة العامة فلها الحق في معارضة الدعوى الجزائية، أما المدعي المدني فله الحق في معارضة الدعوى المدنية.

تتقيد المحكمة بنظر الطلبات التي كانت محل الحكم الغيابي، و ليس لها الحق في نظر طلبات لم يتم الفصل فيها من قبل، " و لها سلطة النظر فيها بكل حرية مادام لم تشدد العقوبة ما عدا حالة العود، و من باب أولى يمكن تطبيق الظروف المخففة و الأعذار القانونية لأنها في صالح المتهم، كما يجب على قاضي المحكمة و هو بصدد النظر في المعارضة التقيد بعينية الدعوى العمومية، أي بالوقائع التي تم النظر فيها بموجب الحكم المطعون بالمعارضة، و لا يجوز له بالتصدي لوقائع جديدة تظهر أثناء المحاكمة المنظور فيها من جديد " [1].

2. تكييف الواقعة الإجرامية أمام قضاء الأحداث.

بالرجوع إلى القانون 15- 12[2]، فلم ينص صراحة على تكييف الوقائع الإجرامية و إنما اكتفى بالإشارة إلى عبارة الإحالة و ذلك من خلال نص المادة 79 " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بإحالته أمام قسم الأحداث.

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص" ، و يوجد بمقر المحكمة الابتدائية قسم للأحداث يفصل في القضايا التي تشكل جنحا و مخالفات يرتكبها الأطفال، في حين يوجد بمقر المجلس القضائي قسم للأحداث للفصل في الجرائم التي تشكل جنايات " [3].

3. تكييف الواقعة الإجرامية أمام محكمة الجنايات.

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات، و كذلك الجنح و المخالفات المرتبطة، بالإضافة إلى الجرائم الإرهابية و التخريبية ، و التي تأخذ وصف أعمال إرهابية أو تخريبية، " إن إعادة تكييف القانوني للوقائع إجراء يهدف إلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، ويمكن اعتباره على انه رد الواقعة إلى النص الواجب التطبيق [3] .

(1) محمد الأمين بن سليمان، عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص612.
(2) القانون 15- 12 ، المؤرخ في 28رمضان عام1436ه الموافق 15يوليوسنة2015م، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج ،ع 39، الصادرة في03شوال عام1436ه الموافق 19يوليو سنة2015م.
(3) ينظر المادة59، من القانون 15- 12 .

عمل المشرع الجزائري على أن تتميز الجرائم الموصوفة بأنها جنايات باختصاص خاص بها، " تختلف الإجراءات بشأنها عن باقي الجرائم ، سواء ما تعلق تشكيلتها، أو من حيث الجهة التي تفصل فيها أو إجراءاتها المعقدة قبل أو خلال المحاكمة " [1] .

أما بالنسبة لانعقادها فيكون في شكل دورات مرة كل 3أشهر، و يمكن أن تضاف دورة أو دورات بناءاً على اقتراح النائب العام و يجيزه رئيس المجلس ، و هو ما نصت عليه المادة 253 ق.إ.ج.ج،" ومن المعلوم أن محكمة الجنايات تتقيد بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، فلا يمكن لها إضافة وقائع جديدة أو ظرف مشدد غير وارد في قرار الإحالة " [2]

طبقا لنص المادة 250 ق.إ.ج.ج " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام "، و هو ما أكدته المحكمة العليا " يحق لمحكمة الجنايات تعديل تكييف غرفة الاتهام شريطة عدم الخروج عن نطاق الوقائع المحقق فيها " [3] .

الوصف الذي أسبغته غرفة الاتهام، فيكون لرئيس الجلسة أن يضع سؤالا احتياطيا بصيغة تناسب الوصف القانوني فإذا استخلصت من المرافعات أن واقعة ما معينة في قرار الإحالة تحتمل وصفا غير للواقعة الجرمية، و يتعين تلاوته مع الأسئلة الأساسية قبل قفل باب المرافعات ، و قبل انسحاب هيئة المحكمة إلى غرفة المداولات، و لكن لا يطرح للتصويت عليه إلا بعد التصويت بالنفي على السؤال الرئيسي" [4] .

و هذا ما نصت عليه المادة 306 ق.إ.ج.ج " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الأحكام الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة و شرح الدفاع"، فإذا خلص من المرافعات أن الواقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية " و نفس الشيء أقرته المحكمة العليا في قرارها " إذا كان ثابتا في ملف الإجراءات أنه بعد إجابة المحكمة على السؤال المتعلق بمشاركة المتهمين في الاختلاس بالنفي، طرحت سؤالا احتياطيا " [5] .

(1) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص427.
(2) زهراء عبد الله، مرجع سابق، ص65.
(3) قرار قضائي، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، ملف رقم582337،بتاريخ: 2009/01/21م،المجلة القضائية، ع2، الجزائر، 2009 ، ص352.
(4) زهراء عبد الله، مرجع سابق، ص66.
(5) قرار قضائي، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، ملف رقم33186،بتاريخ: 1984/04/03م،المجلة القضائية، ع1،الجزائر، 1989، ص287.

كما يكون التكييف إما من جناية إلى جناية أو من جناية إلى جنحة أو من جناية إلى مخالفة.

ثانيا: إجراءات تكييف الواقعة الإجرامية على مستوى جهات الاستئناف.

يعتبر الاستئناف طريق عادي من طرق الطعن، و يهدف إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو إلغائه، وذلك على مستوى المجالس القضائية .

1. تكييف الواقعة الإجرامية أمام محكمة الجنح والمخالفات .

القاعدة العامة أن جهات الاستئناف لا تتقيد بتكييف الحكم المستأنف ،بل تملك صلاحية تعديل هذا التكييف، فإذا أخطاءة المحاكم في التكييف فان جهات الاستئناف ملزمة بتصحيحه، إذ عليها أن تتقيد بحدي الدعوى.

وكذلك الوقائع التي فصلت فيها محاكم أول درجة، وهذا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث إذا رأت جهة الاستئناف أن الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية صحيحة تقضي بتأييد الحكم ،كما لها أن تعدل التكييف بإضافة عناصر جديدة أو تعديل التهمة، بشرط أن تتقيد بحدود ما استأنف به الحكم وليس كل الحكم.

إلا أن هناك استثناءات، حيث يتعين على المجلس أن يتصدى و يحكم في الموضوع في حالة ما إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه قانونا ويترتب على ذلك البطلان وذلك بحسب نص المادة438 ق.إ.ج.ج، وكذلك إذا استأنف الحكم كاملا فان للمحكمة النظر في الأحكام التمهيدية والتحضيرية التي كانت على مستوى المحكمة، أما بالنسبة لمن لهم الحق في الاستئناف فالمتهم له الحق في استئناف الدعوى العمومية والمدنية، أما الطرف المدني أو المسؤول المدني فلا يجوز له الاستئناف إلا في الدعوى المدنية، أما وكيل الجمهورية أو النائب العام فإنه يستأنف في الدعوى العمومية فقط .

2. تكييف الواقعة الإجرامية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

بعد صدور القانون 17- 07 المعدل و المتمم لـ ق.إ.ج ، أصبحت أحكام محكمة الجنايات قابلة للطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاسئنافية طبقا لنص المادة 322 مكرر ق.إ.ج.ج " تكون الأحكام الصادرة حضوريًا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع، قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاسئنافية " [1] ، بحيث تعيد الفصل في القضية دون التطرق إلى

(1) الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية، لا بتأييد و لا بتعديل و لا إلغاء، و هذا ما نصت عليه المادة 322 مكرر 7 ق.إ.ج.ج ، و مما سبق فإن محكمة الجنايات الاسئنافية في حالة ما إذا وقع استئناف من النيابة العامة، فإنها تعيد الفصل في القضية دون التطرق إلى الحكم المستأنف سواء بالتأييد أو الإلغاء أو التعديل، فإذا تبين لها أن قرار الإحالة تضمن تكييف خاطئ للواقعة الإجرامية، فإن لرئيس الجلسة وضع أسئلة احتياطية بصيغة تناسب التكييف القانوني للجريمة.

ثالثا: رقابة المحكمة العليا لتكييف الواقعة الإجرامية.

تعددت المعايير و الجهود الفقهية التي ساهم بها الفقه لتحديد التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة المحكمة العليا، حيث هناك من أخذ بالرقابة المقيدة للمحكمة العليا، و هناك من تبنى الرقابة المطلقة، أما المشرع الجزائري فقد حرص على تقرير مبدأ الخطأ القانوني عن طريق الطعن بالنقض، حيث تعد عملية التكييف القانوني للواقعة الإجرامية من بين المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، و لذلك لابد من التطرق أولا إلى رقابتها على الخطأ الذي يقع في التكييف، ثم التطرق كذلك إلى رقابتها على التفسير الذي يقوم به قضاة الموضوع.

1. رقابة المحكمة العليا على الخطأ في تكييف الواقعة الإجرامية.

التكييف الخاطئ للوقائع بالضرورة يؤدي إلى خطأ في تطبيق القانون، و يعد ذلك من قبيل ما يمكن الطعن فيه، و بالتالي خضوعه لرقابة المحكمة العليا " ويظهر ذلك من خلال القرارات الصادرة عن المحكمة العليا مباشرة رقابتها على الخطأ في التكييف سواء أكانت الجريمة محددة المفهوم بواسطة القانون، أو غير محددة المفهوم " [1] ، حيث ذهبت المحكمة العليا في آخر قراراتها بقولها " استعمل المجلس الأعلى حقه في الرقابة على تكييف المبادئ القانونية التي عرفها المشرع، و التي لم يعرفها كالطرق الاحتيالية في جريمة النصب، بحيث قضى بأن مجرد الكذب لا يعاقب عليه ما لم يكن معززًا بمناورات تدليسية يقوم بها المتهم قصد تغرير الضحية " [2]، إلا أن التكييف الخاطئ للقاضي يكون بعيدًا عن رقابة المحكمة العليا، إذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخل بنوعها و قدرها في حدود العقوبة التي يحكم بهاأو أن الحكم قد صدر صحيحًا و وفقا للتكييف السليم، و هو ما يعرف بنظرية العقوبة المبررة.

(1) زهراء بن عبد الله، مرجع سابق، ص70.

(2) قرار قضائي، الغرفة الجنائية الأولى، المجلس الأعلى،بتاريخ: 1968/10/15م، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 2006، ص 115.

أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية، حيث أقر بذلك في نص المادة 502 ق.إ.ج.ج " لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابًا للنقض، مادام كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها " [1] ، و منه تطبيق نظرية العقوبة المبررة في حالة الخطأ في التكييف لا يكون الحكم أو القرار المطعون فيه عرضة للنقض، متى كانت العقوبة المحكومة بها على الجاني تقع في الحدود المقررة قانونًا للجريمة المرتكبة، وهو ما جاءت به المحكمة العليا في أحد قراراتها،و بما أن المحكمة العليا محكمة قانون و ليست محكمة موضوع، فإنه لابد من معاينة صحة تطبيق القانون.

2. رقابة المحكمة العليا على تفسير النص الواجب التطبيق.

تراقب المحكمة العليا صحة تكييف الوقائع التي تعرض على قضاة الموضوع، و تختص بالنظر فيها " إذا كانت الواقعة التي أثبت قضاة الموضوع وقوعه، تنطوي تحت نص من النصوص القانونية من عدمه، و نطاق تطبيق ذلك النص و تفسيره، ذلك أن التقدير الذي يقوم به القاضي يفترض جهدًا مسبقًا في تفسير القانون لتحديد الواقعة أو الوقائع الأساسية المجردة، و في تكييف وقائع الدعوى بمقارنتها بتلك الوقائع " [2] .

و تتحقق رقابة المحكمة العليا بالتأكد من أمرين، و ذلك من خلال تحديد معنى العبارات التي تتضمنها القاعدة القانونية، و هذا يدخل في صميم وظيفتها لأنه يدخل في حقل تفسير القانون، و كذلك عليها التأكد من أن عناصر الواقعة الإجرامية التي تتضمنها المفاهيم القانونية متوفرة في الملف كما عرض على محكمة الموضوع " [3].

إذنتفسير محكمة الموضوع يجب أن يكون تفسيرًا ضيقًا " و ذلك في حالة اقتضاب القاعدة القانونية أو غموضها، حتى لا يؤدي بها إلى الخروج عن المعنى العام للنص، أو تضفي عليه مدلولا جديدًا أو معنى غير مقبول، إذ أن تفسير النص القانوني ليس متروك لسلطة القاضي المطلقة، بل يجب أن يكون التفسير مطابقًا لإرادة المشرع ، فإذا اقتنعت محكمة الموضوع بتفسير معين للقاعدة القانونية يسهل عليها اعتماد هذا التفسير و استخراج الحل القانوني على ضوئه.

(1) الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(2) نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية (دراسة تحليلية و تطبيقية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 544.
(3) حلمي محمد الحجار،أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2004، ص 90.

أما إذا كانت عبارات النص واضحة بحيث تكشف عن حقيقة قصد المشرع فيجب على القاضي تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه تطبيقًا لقاعدة لا اجتهاد في معرض النص الواجب التطبيق "[1]، وعليه إذا وقع القاضي الجزائي في خطأ أثناء تفسير النص المجرم، بالضرورة سوف يقع في الخطأ في التكييف، و يترتب على ذلك رقابة المحكمة العليا لحدوث خطأ في تطبيق القانون.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية.

المحكمة لا تتقيد حين الفصل في الدعوى بالنطاق الضيق للواقعة على نحو ما جاء به أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، و إنما تنظر إلى الواقعة الجنائية بحسب ما يتبين لها في الجلسة، و ما دار فيها ، و بذلك لها إضافة وقائع أخرى إلى الوقائع الأصلية، يختلف أثر تلك القواعد على التكييف فبعضها يرتبط بتكييف الواقعة، و البعض الآخر بتكييف الجريمة، و هو ما سوف يتم التطرق إليه في هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول الآثار الإجرائية لتكييف الواقعة الإجرامية، أما المطلب الثاني أثر إعادة التكييف بعد صدور الحكم النهائي.

المطلب الأول: الآثار الإجرائية لتكييف الواقعة الإجرامية.

بمجرد وصول ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية يقوم بعملية التكييف للوقائع المعروضة عليه، من خلال مطابقة الفعل المجرم على النص الواجب التطبيق، و بعد هذه العملية يتحدد مسار الدعوى العمومية، لذلك سوف يتم توضيح آثار الإحالة على قواعد الاختصاص و الإحالة ثم الانتقال في الفرع الثاني إلى آثار التكييف على إجراءات التحقيق و أخيرا إلى التكييف على طرق الطعن.

الفرع الأول: آثار التكييف على قواعد الاختصاص و الإحالة.

يتحدد معنى الاختصاص بشكل عام في كونه يعطي الصلاحية أو الأهلية للنظر في الدعوى، " قواعد الاختصاص المختلفة التي تعطي الولاية لقاضي التحقيق كي يفصل في كل خصومة جزائية معينة من خلال معرفة الاختصاص النوعي و المحلي و الشخصي له" [2] ، أما فيما يخص الإحالة فهي" تعد مرحلة مهمة من مراحل الدعوى العمومية، فهي تنقل الدعوى من طور إلى أخر من طور الاتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة " [3] ، فإنها تختلف باختلاف التكييف القانوني للوقائع الإجرامية،أي وصفها ضمن التقسيم الثلاثي للجرائم، ومنه سوف يتم التطرق إلى قواعد الاختصاص، والإحالة وأثارهما على التكييف القانوني.

(1) زهراء بن عبد الله، مرجع سابق، ص73.
(2) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص303.
(3) نفس المرجع، ص411.

أولا : آثار التكييف القانوني على قواعد الاختصاص.

الاختصاص النوعي يتحدد بحسب المعيار الكمي أو معيار جسامة الجريمة، وبناءا على ذلك التقسيم يمكن التميز بين الجهات القضائية المختصة، فعند تكييف الجريمة أنها مخالفة أو جنحة فان الاختصاص بالفصل في الدعوى يؤول إلى قسم المخالفات أو الجنح بالمحكمة الابتدائية أما إذا كانت جنايات فيؤول الاختصاص لمحكم الجنايات المتواجدة على مستوى المجلس القضائي كما هو مبين.

1. محكمة الجنح والمخالفات.

يتم إحالة الملف إلى محكمة الجنح والمخالفات وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 333 ق.ا.ج. " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهات القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة334، وأما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم والى الأشخاص المسئولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي ،" [1] والمادة 337 مكرر، كما يمكن أن يحال على قسم الجنح وقائع تشكل جناية من اجل الفصل فيها ، ويعد هذا استثناء بحيث يلجا القاضي إلى إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح بدل محكمة الجنايات وهو ما يطلق عليه التجنيح القضائي، بحيث أن الوصف المعطى للوقائع هو وصف جناية و لكن تجنح القضية لتحال إلى محكمة الجنح ولمزيد من المعلومات حول عملية التجنيح الرجوع إلى الفصل الأول في الصفحات 26 و 27.

2. محكمة الجنايات.

تقوم محكمة الجنايات الابتدائية " بفحص الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجزائية،لتتوصل إلى كون هذه الواقعة تشكل جريمة أم تجردت من هذا التكييف، فإذا تبين لها أنها جريمة أعطتها اسمها القانوني استخلاصا من الأوراق و المناقشات التي تمت أمامها دون المساس بالأفعال التي أقيمت بها الدعوى "، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 306 فقرة2 ق.إ.ج.ج تكتب " و حق محكمة الجنايات الابتدائية في تغيير الوصف القانوني للوقائع دون تعديل التهمة إعادة الوصف من جناية إلى جناية مع الإبقاء على طبيعة الجريمة، أو إعادة الوصف من جناية إلى جنحة أو مخالفة، و كذلك إعادة التكييف من جنحة إلى جنحة، أو من جنحة إلى مخالفة أو من مخالفة إلى مخالفة أخرى، و الفصل فيها.

(1) الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و هذا بصدد النظر للقضايا المرتبطة بالجنايات المعروضة عليها و المحالة بموجب قرار نهائي، الصادر عن غرفة الاتهام و هذا ما نصت عليه المادة 248 فقرة2 ق.إ.ج "، تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام "

ثانيا: اختلاف إجراءات الإحالة بحسب تكييف الجريمة.

تختلف إجراءات الإحالة بحسب التكييف القانوني للواقعة الإجرامية بحسب خطورتها وهي كما يلي

1. مواد المخالفات.

تحال القضايا التي تكيف على أنها مخالفات إلى قسم المخالفات بالمحكمة، تبعا لإجراءات الاستدعاء المباشر، و ما يمكن الإشارة إليه أن التحقيق في المخالفات استثنائي لا يجوز إجراؤه إلا بطلب من وكيل الجمهورية، بحسب نص المادة 66 ق.إ.ج.ج ، " يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية "[1]، أما الأمر الثاني الذي يمكن الإشارة إليه أنه تمكن الإحالة إلى قسم المخالفات من طرف قاضي التحقيق، إذا ثبت أن الوقائع تشكل مخالفة، أو عن طريق غرفة الاتهام بعد قيامها بإعادة التكييف،من جناية أو من جنحة مرتبطة بجناية إلى مخالفة، و هو ما تم الإشارة إليه سابقًا في المبحث الأول من هذا الفصل، و طبقا للمادة196ق.إ.ج.ج، فإن المحكمة تخلي سبيل المتهم.

2. الإحالة في مواد الجنح.

فيما يخص الإحالة على محكمة الجنح تختلف عن تلك الموجودة في محكمة المخالفات، بحيث توجد طريقتين للإحالة على المحكمة.

بعد تكييف الواقعة الإجرامية من طرف وكيل الجمهورية و إسباغها لوصف الجنحة، فانه يحيل ملف الدعوى العمومية أما لقاضي التحقيق إذا كانت تستوجب التحقيق لأن التحقيق الابتدائي جوازي فيها، ما لم تكن هناك نصوص خاصة في بعض الجرائم، و هو ما أكدته المادة 66 فقرة2 ق.إ.ج " أما في مواد الجنح فيكون اختياريًا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة " ، أو إحالته على قسم الجنح للفصل فيها.[2]

أما في حالة الإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق، و ذلك إما بالإبقاء على التكييف الذي أحيلت به الواقعة، أو بإعادة تكييفها من جناية إلى جنحة أو ممن مخالفة إلى جنحة " و قد يكون الفعل

(1) الأمر66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(2) ينظر، أمر بالإحالة على محكمة الجنح، قسم الملاحق، ص82..

الواحد المنسوب إلى المتهم يحتمل عدة أوصاف، و يمكن تكييفه إما بالمخالفة أو جنحة فنكون أما حالة التعدد الضروري للجرائم، طبقا للمادة 32 ق.إ.ج.ج ، أما قد تكون الوقائع مكونة لجريمتين مرتبطتين، و كانت إحداهما جنحة و الأخرى مخالفة، فإن قاضي التحقيق يأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح لمحاكمته من أجل الفعلين معًا " [1] ، و يبقى المتهم محبوسًا، بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 124 ق.إ.ج.ج ، مع مراعاة أحكام هذه المادة.

3. الإحالة على محكمة الجنايات.

بعد أن يتوصل وكيل الجمهورية أن الوقائع المحالة عليه تأخذ وصف الجناية، فإنه يحيل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق لأن التحقيق في الجنايات وجوبي، بحسب نص المادة 66 ق.إ.ج، بحيث يقوم قاضي التحقيق بتمحيص و تدقيق جميع الوقائع المحالة عليه، و يقوم بما يجب من إجراءات ، بحسب نص المادة 166 ق.إ.ج.ج " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقًا لما هو مقرر في الفصل الخاص لغرفة الاتهام " [2].

كما أنه لغرفة الاتهام إعادة التكييف بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 197 ق.إ.ج.ج، "إذا رأت غرفة الاتهام جريمة لها وصف جناية قانونًا تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، و لها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية " ، و يجب أن يتضمن قرار الإحالة التاريخ و أسماء المتهمين و النصوص القانونية التي تم الاعتماد عليها في التكييف، بيان الوقائع، و كذلك جميع الإجراءات بدءًا من إلقاء القبض على المتهم، و المثول أمام قاضي التحقيق،و أي إخلال في قرار الإحالة يكون باطلاً ، و يمكن الطعن فيه أمام المحكمة العليا طبقا لنص المادة 495 فقرة1 ق.إ.ج.ج .

الفرع الثاني: آثار التكييف أثناء إجراء التحقيق القضائي.

تحتاج المحاكمة إلى مرحلة تمهيدية و ذلك من خلال تهيئة الوقائع و عرضها على القضاء للفصل فيها، و ذلك أثناء مرحلة التحقيق، و ذلك باتخاذ جملة من الإجراءات و احترام لمبدأ الشرعية الإجرائية، و التي تبدأ من ارتكاب الجريمة إلى غاية الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص162.
(2) الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا: وجوب إجراء تحقيق ابتدائي.

التحقيق الابتدائي عبارة عن "مجموعة الإجراءات تستهدف البحث و التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة وقعت، و تجميعها ثم تقريرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة "[1]، فالتحقيق هو المرحلة التي تلي عملية الاتهام الصادرة عن النيابة العامة، إذ لا يشترط التحقيق في جميع الجرائم، فبحسب نص المادة 66 ق.إ.ج.ج، فإن التحقيق في الجنايات وجوبي و ذلك لما تحمله هذه الجرائم من خطورة حيث لا يمكن إحالتها مباشرة إلى محكمة الجنايات، و إنما يحال الملف على قاضي التحقيق كأول درجة ثم يقوم بإرسال الملف إلى غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق، و هذا حسب نص المادة 166 ق.إ.ج.ج.

أما فيما يخص الجنح فيكون جوازيا، ما لم تكن هناك نصوصا توجب التحقيق، فإذا كيف وكيل الجمهورية الوقائع و أعطاها وصف الجنحة، فإنه يحيل الملف إلى قسم الجنح على مستوى المحكمة، أما إذا كان هناك نص خاص يوجب التحقيق، فإنه يقدم طلبا افتتاحيا إلى قاضي التحقيق من أجل استكمال إجراءات التحقيق، ثم إحالة الملف إلى قسم الجنح، أما بالنسبة للمخالفات فيكون التحقيق فيها اختياريا و وجوبيا، إذا طالب به وكيل الجمهورية، و للنيابة العامة السلطة التقديرية في ذلك.

ثانيا: إجراء التحقيق بطلب من المضرور.

بالرجوع إلى نص المواد إلى نص المادة 1 إلى 5 ق.إ.ج.ج، فقد أعطت للمدعي المدني الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الجريمة، و ذلك بتحريك الدعوى العمومية، و الذي يعد إجراءًاستثنائيّ ا، و ذلك بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام القاضي طبقا للمادة 72 ق.إ.ج.ج ، بشرط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، حيث أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق رفض إجراء تحقيق، إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جزائي، و في هذه الحالة يقوم بإصدار أمرً ا مسببا يوضح فيه سبب امتناعه أو رفضه، أما في حالة عدم ثبوت الوقائع و نسبتها إلى المتهم يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة.

كما يمكن للمضرور بالقيام بالاستدعاء المباشر[2] حسب نص المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج "يمكن المدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

(1) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص289.
(2) ينظر ، إخطار المحكمة بإجراءات الاستدعاء المباشر، قسم الملاحق، ص78.

*ترك الأسرة *عدم تسليم الطفل *انتهاك حرمة المنزل *القذف *إصدار صك بدون رصيد " [1]. و ذلك بأن يدعو المتهم أمام جهة الحكم،و في الجرائم المذكورة حصرًا، أما في الجرائم الأخرى لابد من الحصول على ترخيص من النيابة العامة، بشرط أن تكون الجرائمجنحًا.

كما يمكن له عن طريق إجراءات التلبس المنصوص عليها في المادة41 ق.إ.ج.ج، " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها " [2] ، إذا فالقاضي له الصلاحية في التحقيق في هذه الجرائم بشرط أن تكون جنحة أو جناية "، و منه فإن إعادة التكييف له تأثير على إجراءات التحقيق حسب التكييف الجديد، و ما يترتب عليه.

المطلب الثاني: أثر إعادة التكييف بعد صدور الحكم النهائي.

يمتد اثر التكيف إلى ما بعد المحاكمة، حيث كفل المشرع الجزائري للمتهم مجموعة من الضمانات حماية لحقوقه، من بينها حق الطعن في الأحكام القضائية وكذلك اختلاف فيما يخص التقادم بالنسبة للعقوبة والدعوى العمومية وهو ما سوف يتم التفصيل فيه في هذا الفرع.

الفرع الأول: اختلاف طرق الطعن.

المشرع الجزائري قرر ضمانات للمتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إلا انه يمكن أن تصدر ضده أحكام قضائية مشوبة بالخطأ، لذلك يمكن الطعن فيها، وذلك حسب التكييف القانوني المسبغ على الجريمة ، يعتبر الطعن الوسيلة الاختيارية التي يلجأ إليه المحكوم " يقصد بنظام الطعن في الأحكام الوسيلة الاختيارية التي نظمها القانون لمصلحة المحكوم عليه، إذا أراد هذا الاعتراض على الحكم الصادر ضده يقصد إلغاءه أو تعديله أو إزالة أثره " [3] ، و يهدف الطعن إلى تصحيح الخطأ في تكييف الواقعة الإجرامية أو الخطأ في تطبيق القانون، حيث أن طرق الطعن في الجنايات تختلف عنه في الجنح و المخالفات.

(1) الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(2) الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(3) محمود عبد ربه القبلاوي، مرجع سابق، ص 379.

1. الطعن بالمعارضة و الاستئناف في الأحكام.

تتنوع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح و المخالفات " بحسب ما إذا حضر المتهم أو الضحية جلسة المرافعات، و بحسب ما إذا فصلت المحكمة في موضوع الدعوى، أم ارتأت الفصل في مسائل عارضة أو أن تتخذ إجراء معين يهدف إلى إعداد الفصل فيها " [1] ، لذلك فإن الطعن فيها يكون إما عن طريق المعارضة أو الاستئناف.

تعد المعارضة إحدى الطرق الطعن العادية، و يكون في الأحكام الغيابية التي صدرت في حق المتهم سواء على مستوى محاكم الدرجة الأولى أو المجلس القضائي حيث تعرف المعارضة " إجراء رسمه القانون للطعن و لمراجعة الأحكام الغيابية التي قد صدرت في غياب المتهم، و لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه و دفوعه و يتيح للمحكمة إصدار حكم عادل " [2] ، و ذلك بإعادة تكييف الوقائع.

و الطعن بالمعارضة يوقف تنفيذ الحكم، بحيث يصبح لا أساس له، و ذلك حسب نص المادة 409 ق.إ.ج.ج " يصبح الحكم الصادر غيابيًا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، و يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية "، حيث أن المعارضة مقررة لجميع الأطراف.

أما الطريقة الثانية الطعن بالاستئناف بأنه "إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم أول درجة الأولى بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية" [3] ، حيث أن الاستئناف يكون في الأحكام الحضوري و كذلك الأحكام التي تكرر فيها الغياب والتي تخص المعارضة، وذلك تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، بحيث لا يجوز لجهة الاستئناف أن تستند إلى أسباب جديدة غير تلك التي اخذ بها قضاء أول درجة وتحكم إما بالبراءة أو الإدانة.

(1) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية، ط 3، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2022 ، ص 366.
(2) عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق، ص 514.
(3) عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق، ص515.

أما بالنسبة لطريقة استئناف الأحكام القضائية، فإنه يكون تبعا إذا كانت الأحكام حضورية أم غيابية، فبالنسبة للمعارضة تكون في الجنح و المخالفات، أما بالنسبة للجرائم المكيفة على أنها جنح أو مخالفات فيكون الاستئناف في الأحكام الحضورية الصادرة عن المحكمة الابتدائية، و ذلك ما نصت عليه المادة 416 ق.إ.ج.ج " تكون قابلة للاستئناف :

* الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت العقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج، بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي و الأحكام بالبراءة

* الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ"، و التي لحقها الإلغاء بناء على عدم دستوريتها [1]،حيث أصبحت تتيح الاستئناف في جميع مواد الجنح والمخالفات حتى و لو كانت قيمة الغرامة بسيطة .

أما بالنسبة للجرائم المكيفة جنايات فيمكن الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية طبقا للمادة 322 مكرر " تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية .

2. أثر التكييف على الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر.

حدد المشرع الجزائري ثلاث طرق للطعن متمثلة في الطعن بالنقض و الطعن عن طريق التماس إعادة النظر، ثم الطعن لصالح القانون ، إلا أنه سوف يتم التطرق إلى الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر و التفصيل فيهما على النحو الآتي:

فالطعن بالنقض يكون على مستوى المحكمة العليا، بحيث تقوم بمراقبة مدى مطابقة القانون "حيث أنه لا ينظر في الدعوى من جديد و إنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون، سواء فيما تعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى، أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها " [2] ، و الطعن لا يكون في كل الأحكام و إنما حصرها المشرع الجزائري في المادة 495 ق.إ.ج.ج " يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

(1) القضاء بعدم دستورتيها، بموجب قرار المجلس الدستوري، قرار رقم01/ق.م.د/د.ع.د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام1441ه الموافق 20نوفمبر سنة2019م، قرار رقم02/ق.م.د/د.ع.د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام1441ه الموافق 20نوفمبر سنة2019م، ج.ر.ج ،ع 77، الصادرة في18ربيع الثاني عام1441ه الموافق 15ديسمبر سنة2019م.

(2) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص519.

أ- في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

ب- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

ج- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

د- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة احبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ ". .

أما بالنسبة لالتماس إعادة النظر فهو طريق غير عادي للنقض لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه، و صارت بالتالي عنوانا للحقيقة، و على الرغم من ذلك ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم تكشف عن الخطأ في الإدانة بجناية أو جنحة.

و هو ما أكدته المادة 531 ق.إ.ج.ج " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة... " [1]، إذن يمكن إعادة التماس النظر بالنسبة للجرائم المكيفة جنحا و جنايات الصادر فيها أحكاما من طرف المجالس القضائية .

الفرع الثاني : علاقة التكييف بتقادم الدعوى العمومية.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، فإن أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية التقادم، حيث نظمها المشرع الجزائري في المواد من 06 إلى 08 من ق.إ.ج.ج ، بحيث تختلف مدة التقادم بحسب نوع الجريمة، و هي على النحو الآتي:

التقادم في الوقائع التي تحمل وصف المخالفة، حيث نصت المادة 9 ق.إ.ج.ج " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، و يتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة7" ، حيث يحسب التقادم من يوم ارتكاب الجريمة، سواء علم بها أو لم يعلم بها، أو بآخر إجراء قضائي تم تكييف الواقعة على أنها مخالفة.

(1) الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما بالنسبة للتقادم في الوقائع المكيفة جنحا، فبحسب المادة 8 ق.إ.ج.ج " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة و يتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة7، أي أن حساب مدة التقادم يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء فيها ، إما إذا اتخذ إجراء التحقيق و المتابعة فإن مدة التقادم تحتسب من آخر إجراء كيفت فيه الواقعة على أنها جنحة.

أما بالنسبة للوقائع التي تحمل وصف جناية، باعتبار أن الجناية من أخطر الجرائم على الإطلاق فإن مدة تقادم الدعوى العمومية تختلف فيها عن ماهو مقرر في الجنح و المخالفات، حيث و بحسب نص المادة7 ق.إ.ج.ج " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء" [1] .

الفرع الثالث: علاقة التكييف بتقادم العقوبة.

يقصد بتقادم العقوبة زوالها بمضي مدة زمنية تحدد في القانون، يبدأ حسابها من يوم صدور الحكم الجزائي النهائي، و هي تختلف باختلاف الجريمة، الجناية أو الجنحة أو المخالفة، حيث نص على أحكام تقادم العقوبة في المواد من 612 ق.إ.ج.ج إلى غاية 617 ق.إ.ج.ج حيث عرفت المادة 612 التقادم فيما يلي: (يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه، غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا)، و هناك جرائم لا تسقط بالتقادم بحسب ماهو منصوص عليه في المادة 612 مكرر (لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة)

1- آجال تقادم العقوبة في مادة المخالفات.

باعتبار المخالفة من أبسط الجرائم، فقد وضع لها المشرع الجزائري مدة قصيرة تقدر بسنتين، و هو ما نصت عليه المادة 615 ق.إ.ج.ج " تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما

(1) الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتي ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيًا " [1]

2- آجال تقادم العقوبة في مواد الجنح.

الجنح تكون أشد خطورة من المخالفات، و هي تقع بين الجناية و المخالفة، لذلك وضع لها المشرع الجزائري مدة تقادم متوسطة ، و ذلك بحسب نص المادة 614 ق.إ.ج.ج " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيًا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي فيها تزيد على الخمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لها ".

3- آجال تقادم العقوبة في مواد الجنايات.

تعد الجنايات من أخطر الجرائم على الإطلاق، لذلك رصد لها المشرع الجزائري مدة أطول من المخالفات و الجنح، و ذلك بحسب نص المادة 613 ق.إ.ج.ج " تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا ، و يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون، كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال التقادم " [2] .

الفرع الرابع: علاقة التكييف بدمج أو ضم العقوبات.

وضع المشع الجزائري للأشخاص الذين يرتكبون عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي الحق في طلب دمج أو ضم هذه العقوبات، و ذلك بموجب المادة 35 ق.ع.ج (إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ، و مع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد)، إلا أن هذه المادة عدلت بموجب القانون 24-06 و أصبحت بالشكل الآتي: (إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ بسعي من النيابة العامة، لدى الجهات القضائية التي أصدرت آخر عقوبة،

(1) الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(2) الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه، و مع ذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها من طبيعة واحدة، فإنه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة أن تأمر بموجب قرار مسبب بناء على طلب النيابة العامة بضم كل العقوبات أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد)

و في كل الأحوال تختص الجهات القضائية التي أصدرت آخر عقوبة بالبت في النزاعات المتعلقة بضم العقوبات أو دمجها، و ذلك بناء على طلب النيابة العامة، أو قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه.

أما فيما يخص المخالفات فضم العقوبات وجوبي بحسب نص المادة 38 ق.ع.ج ، و باستقراء نص المادة فإن ضم العقوبة يرتبط ارتباطا مباشرا بالتكييف القانوني و ذلك لأن طلب الضم يكون في الجرائم التي تحمل نفس التكييف القانوني في إطار التقسيم الثلاثي، و يكون ذلك بسعي من النيابة العامة و طلب من المحكوم عليه أو محاميه، و تفصل في ذلك آخر جهة قضائية فصلت في الموضوع و تقرر ضم عقوبة لا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأشد المحكوم بها.

أما فيما يخص طلب دمج العقوبات فيكون بارتكاب المحكوم عليه عدة جرائم تختلف في تكييفها الجزائي فقد يكون بعضها جناية و بعضها الآخر جنحة، فالجهة المختصة بالفصل هي آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى.

و ما يمكن الإشارة إليه أن طلب ضم أو دمج العقوبة يكون بناء على طلب النيابة العامة او قاضي تطبيق العقوبات بالإضافة إلى المحكوم عليه أو محاميه.

الفرع الخامس: علاقة التكييف برد الاعتبار القضائي.

هو حق من حقوق المحكوم عليه، بفضله تمحى آثار الأدلة و ما نجم عنها من حرمان في الأهلية، بحيث يندمج في المجتمع من جديد و يأخذ مركزه كأي مواطن عادي لمزاولة نشاطاته دون قيد أو شرط كم لم تصدر ضده أحكام جنائية، و هذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة لإثبات استقامته من فعل الإجرام ، إذن و بحسب التعريف فإن رد الاعتبار حق للمحكوم عليه الذي انقضت عقوبته، يطالب به من أجل إعادة إدماجه في المجتمع و محو الصفة الإجرامية عنه حتى يستطيع استعادة حقوقه المدنية و السياسية.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فقد نص على رد الاعتبار بموجب المواد 676 إلى غاية 693 مكرر1 ق.إ.ج.ج ، بحيث عرفت المادة 676 ق.إ.ج.ج [1].رد الاعتبار بما يلي: (يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية.

و يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات، و يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي)، و قسم رد الاعتبار إلى قانوني و آخر قضائي، يتم التفصيل فيه على النحو الآتي:

أولا: رد الاعتبار القضائي في الجرائم التي تحمل وصف المخالفة و الجنحة.

لقد وضع المشرع الجزائري مهلة سنة لطلب رد الاعتبار، يبدأ سريانها من تاريخ انتهاء فترة حكم المحكوم به أو تسديد الغرامة المحكوم بها أو انتهاء فترة الإكراه.

أما بالنسبة للجنح فإن لطلب رد الاعتبار القضائي مدة ثلاث سنوات، و المدان بأعمال تحمل تكييف الجنحة يبدأ احتسابها من تاريخ إنهاء العقوبة السالبة للحرية أو تسديد الغرامة أو قضاء فترة الإكراه البدني، حيث أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 677 ق.إ.ج.ج و المادة 678 ق.إ.ج.ج أحكام رد الاعتبار، و هي كما يلي:

المادة 677 ق.إ.ج.ج [2]: (يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي المحكوم عليه من أجل جنحة أو مخالفة الذي لم يصدر ضده خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة :

1- فيما يخص عقوبة الغرامة بعد مهلة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو تنفيذ الإكراه البدني أو مضي آجال التقادم.
2- فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بعد مهلة أربع (4) سنوات من انتهاء العقوبة.
3- فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة (1) واحدة، بعد مضي مهلة ست (6)سنوات ، اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

(1) الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
(2) الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

4- فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين (2)، أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنتين (2) بعد مضي مهلة ثماني (8)سنوات ، اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.
5- فيما يختص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث (3)سنوات ، بعد مضي مهلة اثنتي عشرة (12)سنة ، اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.
6- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس (5)سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس (5)سنوات ، بعد مضي مهلة خمسة عشر (15)سنة ، اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

إذا اشتملت العقوبة الواحدة على عقوبة حبس نافذة و أخرى بالحبس غير النافذ ، تحسب آجال العقوبة النافذة،وتعتبر العقوبات التي صدر حكم بدمجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة ، قوم الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

المادة 678 ق.إ.ج [1]: يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ، وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي.

ثانيا: رد الاعتبار القضائي في الجرائم التي تحمل وصف الجناية.

لقد وضع المشرع الجزائري آجال خمس(5) سنوات بالنسبة لرد الاعتبار القضائي في المواد التي تكيف على أساس أنها جناية يبدأ سريانها من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو تسديد الغرامة الملية أو انتهاء فترة الإكراه البدني في حين لم يضع المشرع الجزائري مدة ثابتة من أجل احتسابها لرد الاعتبار بقوة القانون في مواد الجنايات.

(1) الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

خلاصة الفصل الثاني:

عملية تكييف الواقعة الإجرامية أثناء مرحلة الدعوى العمومية تمر بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى قبل إحالة الملف على المحكمة الجزائية المختصة تتقيد بمجموعة من الضوابط، حيث أن النيابة العامة بوصفها الخصم في الدعوى الجزائية فإنها هي أول من يقوم بعملية التكييف تطبيقا لمبدأ الملاءمة ، ثم تحيل الملف عن طريق طلب افتتاحي إلى القاضي لاستكمال التحقيق مع التقيد بالواقعة و الأشخاص أما فيما يخص غرفة الاتهام فإنها تملك صلاحيات أوسع من قاضي التحقيق.

أما المرحلة الثانية فتتمثل في إحالة ملف الدعوى العمومية على المحكمة المختصة نوعيًا من أجل النظر في الوقائع الإجرامية المطروحة أمامها، إذ أن التكييف يختلف ما بين المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية، كما أن المحكمة العليا لها، رقابة صحة التكييف القانوني.

و يرتبط التكييف ارتباطا وثيقا بطرق الطعن العادية و المتمثلة في المعارضة و الاستئناف، و طرق الطعن غير العادية و المتمثلة الطعن بالنقض و طلب التماس إعادة النظر، كما أنه يتعلق كذلك بتقادم الدعوى العمومية و العقوبة و دمج أو ضم العقوبات و أخيرا رد الاعتبار.

الخـــاتمـــة

الخاتمـة:

التكييف القانوني للواقعة الإجرامية من أدق و أهم المسائل في العمل القضائي، لأن هذه العملية ينفرد بها القاضي عموما، و القاضي الجزائي خصوصا، و ذلك من خلال فهمه للقانون وتطبيقه على وقائع الدعوى العمومية، ربما يظهر أن العملية بسيطة و سهلة و لكنه على العكس من ذلك فهي تتطلب جهد و نشاط فكري من القاضي للوصول إلى التكييف السليم.

من خلال ما تم تناوله في هذه المذكرة نستخلص مجموعة من النتائج و هي كالآتي:

- التكييف الصحيح للواقعة الإجرامية له علاقة بالقانون الجنائي، سواء في جانبه الموضوعي أو الجانب الإجرائي.

- تكييف الواقعة الإجرامية يتألف من الواقعة الإجرامية و النص القانوني، و عملية المطابقة بين الفعل و النص الواجب التطبيق.

- التكييف يتقيد بضوابط عامة و أخرى خاصة، مذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، و المتمثلة في قاعدة التقيد بالاختصاص النوعي، و قاعدة احترام حق المتهم في الدفاع، وقواعد خاصة متمثلة في التقيد بحدي الدعوى العمومية الشخصي ة العيني.

- أول جهة تقوم بعملية التكييف النيابة العامة بوصفها جهة اتهام تلتزم بتكييف الواقعة الإجرامية، ثم تأتي جهتي التحقيق كدرجة ثابتة، حيث أنها غير ملزمة بالتكييف الأولي الذي أحالته النيابة عليها، و كذلك نفس الشيء بالنسبة لقضاة الموضوع فإنهم غير ملزمين بتكييف ليس مجرد رخصة ممنوحة للمحكمة بل هو التزام على عاتقها يفرضها عليها التزاما بتطبيق القانون تطبيقًا سليما.

- غرفة الاتهام غير مقيدة بحدود الدعوى العمومية، و لها أن توسع دائرة الاتهام بالنسبة للأشخاص و الوقائع المحالة عليها.

- لمحكمة الموضوع بما لديها من سلطة تقديرية لها أن تغير في تكييف الواقعة المحالة عليها، سواء بموجب قرار الإحالة أو التكليف بالحضور.

- أهم مشكل يواجه عملية التكييف القانوني، التجنيح القضائي بما يثيره من إشكالات، إذ لا يوجد ضمن التقسيم الثلاثي ما يسمى بالتجنيح.

- المحكمة العليا تمارس رقابتها على الأحكام و القرارات الجزائية التي يشوبها خطأ في التكييف، بالتالي الخطأ في تطبيق القانون.

- الآثار التي تنجم عن التكييف القانوني يمتد أثره إلى ما بعد الحكم، و ذلك من خلال طرق الطعن التي أجازها المشرع للخصوم، و كذلك بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية و الجريمة.

وفي الأخير وتبعا للنتائج التي تم التوصل إليها يمكن إيراد جملة من المقترحات على النحو التالي:

- وضع نصوص إجرائية توضح مسألة التكييف على مستوى كل من جهات التحقيق و المحاكمة، مع ضبط حدود الدعوى التي يجب أن يلتزم بها القاضي الجزائي.

- تحديد صلاحية و حدود القاضي الجزائي، و ذلك في إطار عملية التكييف.

- على المحكمة التقيد بوقائع و أشخاص الدعوى العمومية دون التقيد بالتكييف القانوني.

- التنصيص في قانون الإجراءات الجزائية على حق المحكمة في إعادة التكييف حماية و ضمان للمحاكمة العادلة.

- الصرامة في مسألة تسبيب الكافي للأحكام الجزائية على النحو الذي يجعل عملية إعادة تكييف الوقائع مبنيًا على قناعات مدعمة بأسانيد قانونية تبرر ذلك تفاديًا لنقضها من المحكمة العليا.

- بالنسبة للمحكمة العليا فيما يخص العمل بنظرية العقوبة المبررة، فعليها إلغاء نص المادة 502 قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك أنها لا تخدم عملية تكييف للواقعة الإجرامية، بل من الواجب نقض الأحكام و القرارات التي تحمل تكييفًا خاطئًا ليكون بذلك لقاضي الموضوع وحده السلطة التقديرية في وضع العقوبة المناسبة دون الخضوع لرقابة عليا.

قسم الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:..... **إخطار المحكمة بإجراءات الاستدعاء المباشر**

محكمة:.....

نيابة الجمهورية

رقم القضية:.....

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة:.....

بعد الاطلاع على أوراق القضية :

محضر:.....

.....

المؤرخ في:..... ، تحت رقم:.....

حيث يستخلص منها ضد:

قرائن قوية لاقتراف: جنحة التعدي على الملكية العقارية

.....

قرائن قوية لاقتراف: جنحة التعدي على الملكية العقارية

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد:

المادة 386 ف1 من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على المادة36 من قانون الإجراءات الجزائية

يكلف المذكور(بن) أعلاه بالمثول أمام محكمة: الجنح

في الجلسة المنعقدة يوم:.....

.....

حرر بالنيابة في:.....

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:..... **طلب افتتاحي لإجراء التحقيق**

محكمة:.....

نيابة الجمهورية

رقم القضية:..... إن وكيل الجمهورية لدى محكمة:.....

رقم الترتيب:..... بعد الاطلاع على:

محضر التحريات:.....، لفرقة الدرك الوطني بـ:.....

تحت رقم:..... المؤرخ في:

.....

قرائن قوية لاقتراف: جنحة الحريق العمد

.....

قرائن قوية لاقتراف: جنحة الحريق العمد

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد:

المادة 396 من قانون العقوبات.

كل من يكشف عنه التحقيق:

قرائن قوية لاقتراف: جنحة الحريق العمد، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمادة: 396 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على المادة:67 من قانون الإجراءات الجزائية.

يلتمس من السيد:..... قاضي التحقيق الغرفة:.....

أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية و أن يصدر

حرر بالنيابة في:.....

وكيل الجمهورية

مجلس قضاء:.....

نيابة الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقرر الحفـــــظ

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة:.....

بعد الاطلاع على الإجراءات المؤرخة في:.....

المقدمة من طرف المسمى:.....

ضد المشتكى منه المدعو:.....

بعد الاطلاع على ملف الإجراءات المؤرخة في:.....

المحرر من طرف قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني:..... المسجل تحت رقم:..... لأجل التحري بشأن القضاء على جماعة إرهابية مسلحة.

بعد الاطلاع على المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

أسباب الحفظ: الوقائع لا تشكل جريمة.

- حيث الثابت من محضر التحريات الأولية الصادر عن قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بـ:.....، و أنه بتاريخ:..... ، و في الساعة العاشرة و النصف ليلا، و بالمنطقة المسماة:..... و على إثر عملية نوعية لعناصر الجيش الوطني الشعبي، ثن القضاء على إرهابيين(اثنين)، مجهولي الهوية و استرجاع مسدسين من نوع كلاشنكوف و منظار نهاري.
- حيث أنه و تبعا لنتائج التحليل العلمي المنجز من قبل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام المؤرخ في:.....، و الحامل للرقم:.....، تم التحقق و أن الإرهابي المقضي عليه مجهول الهوية رقم:01 هو المدعو:.....، المولود بتاريخ:..... بـ:..... الساكن وقت حياته بـ:
- حيث أن حيث أن الإرهابي المقضي المدعو:.....كان مبحوث عنه طبقا لبرقية الأبحاث رقم:.....، ب.م.ش :..... عن المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بـ:.....
- حيث أنه و تبعا لنتائج التحليل العلمي المنجز من قبل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام المؤرخ في:.....، و الحامل للرقم:.....، تم التحقق و أن الإرهابي المقضي عليه مجهول الهوية رقم:02 هو المدعو:.....، المولود بتاريخ:..... بـ:..... الساكن وقت حياته بـ:
- حيث أن الإرهابي المقضي المدعو:.....كان مبحوث عنه طبقا لبرقية الأبحاث رقم:.....، ب.م.ش :..... عن المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بـ:.....

- حيث أن المادة :39 من قانون العقوبات الواردة في الفصل الرابع المتعلق بـ: الأفعال المبررة أقرت و أنه " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو إذن به القانون..."
- حيث أن الأمر رقم: 03/11 المؤرخ في: 23فيفري2011م المعدل و المتمم للقانون رقم: 23/91 المؤرخ في: 06ديسمبر1991م و المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، أقر في مادته الأولى المعدلة و المتممة لأحكام المادة 02 من القانون رقم:23/91 على استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته للاستجابة إلى متطلبات " مكافحة الإرهاب و التخريب".
- حيث أن الوقائع المذكورة في محضر التحريات الأولية المنجز من قبل الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بـ:.....و المؤرخ في:.....تحت رقم:
- المتضمنة (القضاء على إرهابيين مسلحين)، تدخل ضمن إطار تطبيق أحكام المادة:02 من القانون رقم:23/91 المؤرخ في:6ديسمبر1991م و المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم: 03/11، المؤرخ في: 23فيفري2011م (الجريدة الرسمية، العدد:12 لسنة 2011م، الصادرة بتاريخ:23فيفري2011م)، و كذا ضمن إطار تطبيق أحكام المادة:39 من قانون العقوبات على النحو لمذكور سلفا.
- حيث أنه و بناء على ما سبق ذكره، تعين التقرير بحفظ أوراق ملف القضية على حالها، لكون الوقائع لا تشكل جريمة على التأسيس الذي تم تفصيله أعلاه.

<u>لهـــذه الأسباب</u>

تقرر الحفظ المؤقت للملف إلى غاية ظهور أدلة جديدة.

و نأمر بتبليغ هذا القرار إلى أطراف القضية.

حرر بالنيابة في:.....

وكيل الجمهورية

مجلس قضاء:.....
مكتب التحقيق
الغرفـة:.....
رقم الترتيب:.....

رقـم النيابة:.....

رقم التحقيق:.....

بلغ وكيل الجمهورية
في:.....
أمين الضبط
اطلع عليه بالنيابة
في:.....
وكيل الجمهورية
بلغ المتهم بهذا الأمر
في:.....
أمين الضبط
بلغ محامي المتهم بهذا الأمر
في:.....
أمين الضبط
بلغ الضحية بهذا الأمر
في:.....
أمين الضبط
بلغ الطرف المدني بهذا الأمر
في:.....
أمين الضبط
بلغ المسؤول المدني بهذا الأمر
في:.....

أمين الضبط

رقم النيابة:.....
رقم التحقيق:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالإحالة على محكمة الجنح

نـحن:..... ، قاضي التحقيق بمحكمة: الغرفة:

بعد الإطلاع على إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو(ين):
..... بتاريخ:..... المولود في:
.....ب:..... ابن و بن.....(غير موقوف).

التهمة: جريمة // جنحة التهرب الضريبي باستعمال طرق احتيالية // جنحة تهريب مادة التبغ // جنحة تقليد العلامة التجارية // جنحة بيع مواد تضر بالصحة العمومية.

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد:
المادة:32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بقانون العلامات؛المادة:530؛المادة:532؛المادة:533 من قانون الضرائب غير المباشرة؛ المادة 431؛المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم بالقانون رقم:18-09 /2018/06/10؛ المادة 10 فـ2 من قانون مكافحة التهريب.

..... بتاريخ:..... المولود في:ب:.....
ابن و بن.....(غير موقوف).

التهمة: جريمة // جنحة تهريب مادة التبغ.

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد:
المادة: 10 فـ1 من قانون مكافحة التهريب.

- بتاريختم متابعة المتهم بموجب طلب افتتاحي بجنحة التهرب الضريبي باستعمال طرق احتيالية و جنحة تهريب مادة التبغ و جنحة تقليد العلامة التجارية و جنحة بيع مواد تضر بالصحة العمومية ضد المتهم الأول و جنحة تهريب مادة التبغ ضد المتهم الثاني الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات و المادة 530 و 532 من قانون الضرائب غير المباشرة و المادة 431 و 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 و المادة 10 ف 2 من قانون مكافحة التهريب.

- بالتاريخ نفسه تم سماع الطرف المدني: والتي صرحت لنا أنها تعمل كمكلفة بالمنازعات
للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها.

- بالتاريخ نفسه تم سماع المتهم:عند الحضور الأول، في حضور دفاعه، وفي الأخير أبلغنا المتهم أننا نصدر ضده أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت على ذمة التحقيق بمؤسسة الوقاية: إلى حين صدور أمر مخالف،كما نبهنا المتهم أن له الحق في استئنافه خلال مهلة: 03 أيام من تاريخ صدوره.

أمين الضبط
بلغ محامي المتهم بهذا الأمر في:.....
أمين الضبط
بلغ الضحية بهذا الأمر في:.....
أمين الضبط
بلغ الطرف المدني بهذا الأمر
في:.....
أمين الضبط
بلغ المسؤول المدني بهذا الأمر
في:.....
أمين الضبط

رقم النيابة:.....
رقم التحقيق:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:.....

أمر بإعادة تكييف الوقائع مع إرسال
مستندات القضية إلى النائب العام

مكتب التحقيق:

نحن: **قاضي التحقيق بمحكمة:** **الغرفة:**.....

الغرفة:..... بعد الإطلاع على القضية المتابعة ضد:..... مولود في:.....

رقم الترتيب:..... ابن:.....و (غير موقوف).

التهمة: جناية/ وضع النار في غابة

رقم النيابة:.....

المواد: المادة 396ف3 من قانون العقوبات.

رقم التحقيق:.....

وقائع القضية أنه بتاريخ:..... تم إرسال ملف التحقيق المنجز من طرف إقليم الغابات: إلى نيابة الجمهورية لدى محكمة الحال يتضمن قيام المسمى:..... بوضع النار عمدا في غابة وذلك بعد قيامه بقطع 170 شجرة من نوع صنوبر حلبي يتراوح قطرها ما بين 0.60 سم إلى 110 سم.

عند سماع المخالف من طرف أعوان إقليم الغابات:..... صرح لهم أنه قام بقطع الأشجار من نوع الصنوبر الحلبي و المقدرة بـ: 170 شجرة وبعدها قام بإضرام النار فيها من أجل القيـــام بالتوسعة.

-بتاريخ :..... تمت متابعة المتهم : من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة:..... بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق بجناية وضــع النار عمدا فـي أشياء ملك للمتهم أدت إلى امتدادها إلى ملك الغير طبقا للمواد 398 فقرة 1 من قانون العقوبات.

- بالتاريخ نفسه تم سماع الطرف المدني: رئيس إقليم الغابات:..... ممثلا لمحافظة الغابات:.....،والذي صرح لنا أنه يشتغل كرئيس إقليم الغابات:..... وأنه بتاريخ:.....، وأثناء قيامهم بدورية استطـلاعية بالمكان المسمى:..... بلدية:.....، تم العثور على 170 شجرة من الصنوبر الحلبي تم قطعها وأضرمت النار في الغابة بهدف تعريتها والاستحواذ على الأرض قصد التوسعة، كما صرح أن الأشجار التي تم قطعها يتراوح قطرها ما بين 0.60 إلى 110سنتيم والتي يتعدى عمرها 30 سنة، و أن قيمة الخسائر المترتبة تقدر بـ 500000 دج و انه عند ضبطه للمسمى:.....المتهم في ملف الحال اعترف أنه من قام بتعرية قطعة الأرض و أضاف أنه عند وصولهم إلى عين المكان وجدوا المسمى:..... يقوم بإخراج الأشجار المحترقة من القطعة الأرضية وأنه يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بإدارة الغابات وهذا في حق محافظ الغابات بـ:.....

- بالتاريخ نفسه تم سماع المتهم:.....عند الحضور الأول في حضور دفاعه الأستاذ:..... وبعد أن أعلمناه بنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية صرح لنا بما أنه يدلي بتصريحاته اليوم ومن تلقاء نفسه و أنه بتاريخ الوقائع تقدم منه أعوان الغابات و سألوه عن هوية الشخص الذي قام بإضرام النار في الغابة فأجابهم بأنه لم يقم بإضرامها وإنما امتدت النار إليهـا من منطقة:

و في الأخير ابلغنا المتهم أننا أصدرنا ضده أمر بوضعه تحت الرقابة القضائية و إخضاعه للالتزامات التالية أن:

- يمثل أمامنا نحن السيد قاضي التحقيق لدى محكمة:..... للإمضاء على السجل المخصص لذلك، مرة في كل 15 يوم من كل يوم أحـد على الساعة العاشرة والنصف صباحا وأنه إذا تصادف اليوم المحدد فيه للإمضاء يوم عطلة يمتد تاريخ الإمضاء إلى أول يوم عمل تالي و أن يطلعنا بجميع تغيرات عنوانه وأنه يدخل هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من هذا اليوم و يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور أمر أو حكم برفعه و أعلمناه أنه في حالة الإخلال بهذا الالتزام سيتم إصدار أمر إيداع في حقه.

محـكمة:.....

- بالتاريخ نفسه تم ندب الخبير:..... ، خبير معتمد لدى المحاكم و المجالس القضائية من أجل إجراء خبرة عقلية على المتهم:

- بتاريخ:..... ، وردت إلى مكتبنا نتائج الخبرة الطبية المنجزة على المتهم و التي خلصت أن المتهم لا يعاني من اضطرابات نفسية أو عقلية و لم يكن في حالة جنون أثناء ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه و هو مسؤول عن الأفعال المنسوبة إليه.

- بالتاريخ نفسه تم إجراء بحث اجتماعي حول المتهم: بموجب إنابة قضائية إلى قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني: لإجراء تحقيق مفصل حول السلوك و الأخلاق و الأشخاص الذين اعتاد مخالطتهم و السوابق ووسائل العيش و الحالة العائلية الخاصة به،وبعد إنجاز المهمة تم تحرير محضر بذلك بتاريخ:.....تحت رقم:.... و الذي خلص إلى أن هذا الأخير ينحدر من عائلة محترمة و محافظة.

- بتاريخ: تم استئناف أمر برفض إصدار مذكرة إيداع من طرف وكيل الجمهورية.

- بتاريخ: صدر قرار غرفة الاتهام تحت رقم فهرس 123 قضى بتأييد الأمر المستأنف.

- بتاريخ: تم استجواب المتهم:..... في الموضوع في حضور دفاعه الأستاذ:.....

الذي وجه إليه إخطار موصى عليه بتاريخ:، و الذي صرح لنا أنه يتمسك بسابق تصريحاته التي أدلى بها أمامنا في محضر الاستجواب عند الحضور الأول،وأنه بتاريخ:..... كان متواجدا في المستودع الكائن بفرقة: بلدية: وذلك منذ الصباح في حدود الساعة الثامنة صباحا و أنه لم تكن هنالك أي نيران مشتعلة بتاريخ الوقائع.

وأنه بتاريخ الوقائع تقدم منه أعوان الغابات واستفسروا منه عن هوية الشخص الذي قام بإضرام النار فأجابهم أن النار امتدت من منطقة:..... وأنه يفند تصريحاته التي أدلى بها في محضر السماع المحرر من طرف إدارة الغابات، وأنه كانت هنالك أشجار تم قطعها غير أنه لا يعرف من قام بذلك، وأن المسافة ما بين المستودع المملوك له الذي توجد فيه ماشيته ومكان الحريق حوالي 50 متر، و أنه يحد المستودع أشجار مثمرة و من جهة أخرى تحدها الغابة، و أضاف أنه لديه نزاع مع المسمى:..... (رئيس إقليم الغابات:.....)

و فسر أنه قام بالإمضاء على محضر السماع رغم أنه في نزاع مع محرره بأنه تم إيهامه أنه يمضي على ملكية المستودع وأجاب على سؤال الدفاع بخصوص إيداع الشكوى ضد المسمى:..... أنه تم إيداع الشكوى أمام إدارة الغابات: في:

- بالتاريخ نفسه تم إبلاغ المتهم بنتيجة الخبرة العقلية المنجزة من طرف الطبيب:..... و التي خلصت إلى أن المتهم لا يعاني من أي اضطرابات نفسية أو عقلية و لم يكن في حالة جنون أثناء ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه و هو مسؤول عن الأفعال المنسوبة إليه، وأنه أمهلناه مهلة يوم من أجل تقديم طلبات أو ملاحظات بخصوص نتيجة الخبرة العقلية.

- بالتاريخ نفسه تم إجراء استجواب إجمالي للمتهم.

- بالتاريخ نفسه تم تبليغ النيابة بنتيجة الخبرة العقلية.

- بتاريخ:..... تم إصدار أمر بالإبلاغ لعرض أوراق القضية على وكيل الجمهورية ليتسنى له إبداء رأيه قصد إصدار أمر بإعادة تكييف الوقائع من جناية وضع النار عمدا في أشياء ملك للمتهم أدت إلى امتدادها إلى ملك الغير طبقا للمادة 398 فقرة 1 من قانون العقوبات إلى جناية وضع النار في غابة طبقا للمادة 396 فقرة 3 من قانون العقوبات.

- بتاريخ : جاءت طلبات النيابة بخصوص الخبرة العقلية بتطبيق القانون.

- بالتاريخ نفسه جاءت طلبات النيابة بخصوص أمر إعادة تكييف الوقائع بالموافقة.

- بتاريخ : صدر أمر بإعادة تكييف الوقائع إلى جناية وضع النار في غابة طبقا للمادة396 فقرة 3 من قانون العقوبات.

- بتاريخ : استئناف الأمر من طرف المتهم بواسطة دفاعه.

- بتاريخ :صدر قرار غرفة الاتهام تحت رقم فهرس :272 قضى بإلغاء الأمر المستأنف مع الأمر بإرسال الملف لنفس قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق و ذلك بتعيين خبير في الفلاحة لتحديد إن كان ما تم حرقه هو الغابة بمفهوم نص المادة 396 فقرة 3 من قانون العقوبات أم لا و تحديد و تقييم الخسائر اللاحقة بها.

- بتاريخ:..... تم تعيين:.....من أجل القيام بخبرة على غابة:.....الكائنة ببلدية:.....

- بتاريخ:وردت إلينا نتيجة الخبرة المنجزة من طرف الخبير: و التي خلصت إلى أن الجزء المحروق المقدر مساحته بـ 948 متر مربع من غابة قسم: يدخل في مفهوم الغابة و هو يقع ضمن الوعاء العقاري لغابة:..... و ينطبق عليه ما جاء فـــي الفقرة 3 من المادة 396 وأن الخسائر اللاحقة بالغابة خسائر بيئية و أن قيمة الخسائر الإجمالية التي لحقت بالغابة تقدر بواحد مليون وثمانمائة وستة و عشرون ألف ومائتان وعشرون دينار جزائري.

- بتاريخ:، تم إبلاغ النيابة بنتيجة الخبرة المنجزة من طرف الخبير:.....
- بتاريخ: ، جاءت طلبات النيابة بالموافقة .
- بتاريخ: ، تم إبلاغ المتهم بحضور دفاعه الأستاذ خيرات أعمر بنتيجة الخبرة المنجزة من طرف الخبير:
- بالتاريخ نفسه تم إصدار أمر بالإبلاغ لعرض أوراق القضية على وكيل الجمهورية ليتسنى له إبداء رأيه قصد إصدار أمر بإعادة تكييف الوقائع من جناية وضع النار عمدا في أشياء ملك للمتهم أدت إلى
امتدادها إلى ملك الغير طبقا للمادة 398 فقرة1 من قانون العقوبات إلى جناية وضع النار في غابة طبقا
للمادة 396 فقرة 3 من قانون العقوبات مع إرسال مستندات القضية إلى النائب العام بمجلس قضاء:.....
- بتاريخ: جاءت طلبات النيابة بشأن أمر الإبلاغ بالموافقة.
- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية تلقائيا.
- حيث أنه طالما أن التحقيق القضائي في ملف الحال قد انتهى فانه يتعين رفع الرقابة القضائية عن **المتهم:**

أولا: بالنسبة لإعادة تكييف الوقائع

حيث أن التكييف الوارد في الطلب الافتتاحي كان جناية وضع النار عمدا في أشياء ملك للمتهم أدت إلى امتدادها إلى ملك الغير.
- حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 398 فقرة 1 من قانون العقوبات نجدها تنص على" كل من وضع النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير و التي عددتها المادة 396 يعاقب:"....."
- حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 396 نجدها تنص على" يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له :..... غابات وحقول"
- حيث أن المادة 398 المذكورة أعلاه تقتضي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقوم الفاعل بوضع النار في أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا و كانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار و وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير.
- حيث أنه تبين من خلال الملف أن المتهم: قام بإشعال النار في الغابة ولم يقم بوضع النار في أشياء أدت إلى امتداد النار و أدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الغابة مما يجعل التكييف القانوني الأصح في قضية الحال هو جناية وضع النار في غابة طبقا لنص المادة 396 فقرة 3 من قانون العقوبات.

ثانيا : بالنسبة لجناية وضع النار في غابة.

حيث ثبت من خلال التحقيق القضائي المُجرى في قضية الحال وجود أدلة تفيد قيام المتهم بالجرم المنسوب إليه و المتمثل في جناية وضع النار في غابة طبقا لنص المادة 396 فقرة 3 من قانون العقوبات والتي تتجلى من خلال ما يلي:

- اعتراف المتهم في محضر سماعه من طرف أعوان إقليم الغابات:..... بتاريخ:، أنه هو الذي قام بقطع الأشجار من نوع صنوبر حلبي و المقدرة بـ 170 شجرة و بعدها قام بإضرام النار فيها من أجل القيام بالتوسعة.

- المحضر المحرر بتاريخ:.....من طرف مقاطعة الغابات - إقليم الغابات الذي تم التوصل من خلاله أن المتهم قام بوضع النار عمدا في الغابة بعد قيامه بقطع 170 شجرة.

- الصور الملتقطة بتاريخ:.....من طرف أعوان الغابات و التي تُظهر الأشجار التي تعرضت للقطع وكذا صورة تُظهر الرماد الناتج عن النار.

- تصريحات المتهم أثناء سماعه في التحقيق القضائي أنه لم يقم بإضرام النار يتناقض مع تصريحاته في محضر سماعه من طرف أعوان الغابات و كذا مع محضر المعاينة المذكورة أعلاه.

- نتائج عمليات البحث و التحري التي قام بها أعوان الغابات من خلال المعاينة الميدانية للوقوف على الحريق الذي نشب بتاريخ:.....،بالأملاك الغابية و الذي أدى إلى قطع 170 شجرة من نوع صنوبر حلبي،وأنه من غير السائغ عقلا و منطقا أن تكون الصدفة هي المؤدية إلى اشتعال النار وامتدادها إلى الأملاك الغابية لا سيما وأن تاريخ الوقائع هو شهر نوفمبر وليس فصل الصيف الذي يتزامن مع كثرة الحرائق.

- تأكيد المتهم أن المسافة ما بين المستودع المملوك له الذي توجد فيه ماشيته ومكان الحريق حوالي هو50 متر دون أن تمتد إليه ألسنة النار.

- تأكيد المتهم أنه يحد المستودع أشجار مثمرة من جهة و من جهة أخرى تحدها الغابة مما يشكل قرينة على قيامه بقطع الأشجار من أجل التوسعة.

-تصريح المتهم أن لديه نزاع مع المسمى:(رئيس إقليم الغابات ب:.....) ومع ذلك قام بالإمضاء على محضر السماع فإنه من غير السائغ عقلا ومنطقا أن يقوم بالإمضاء على محضر بتاريخ : رغم أن لديه نزاع مع محرر المحضر وقام بتقديم شكوى ضده بتاريخ :.....

- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يشمل الضبط القضائي الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يقوم الأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في القوانين الخاصة.

- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية أن المحاضر التي تحرر من طرف ضباط الشرطة القضائية أو من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي تكون لهذه المحاضر حجيتها ما لم يتم دحضها بدليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود.

- حيث أن المحضر المحرر من طرف أعوان الغابات بتاريخ : أكد أنه تم قطع 170 شجرة من نوع صنوبر حلبي يتراوح قطرها ما بين 0.60 سم إلى 110 سم وتم إضرام النار فيها، فهو حجة بما ورد فيه إلى أن يتم دحضه.
- تأكيد الطرف المدني أنه عند وصولهم إلى عين المكان وجدوا المسمى:.....
يقوم بإخراج الأشجار المحترقة من القطعة الأرضية و قدرت الخسائر بـ 500 ألف دج.
- حيث أنه من المستقر عليه قضاء في اجتهادات المحكمة العليا أن قاضي التحقيق غير مجبر على توفير الدليل القطعي لتورط المتهم في القضية أو مشاركته فيها و أنه لا يتوخى لأجل الإحالة الأدلة اليقينية الحاسمة كما تتوخاها سلطة الحكم لأجل الإدانة بل يكفي وجود القرائن المستنبطة من الواقع و التصريحات التي تبعث على الاعتقاد بأن المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه و تجعل التهمة محتملة و الإدانة مرجحة، و أن قاضي التحقيق يحقق في الوقائع من باب ترجيح الأدلة، وتبقي المحكمة المحال إليها القضية كجهة حكم هي المختصة بالبحث عن الأدلة القطعية و مسألة الجزم باليقين فيحصل الاقتناع بالجرم من عدمه.
- حيث أنه وتبعا لذلك فإن جناية وضع النار في غابة طبقا لنص المادة 396 فقرة 3 من قانون العقوبات قائمة، مما يتعين الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى مجلس قضاء:..... وذلك بمعرفة وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية مع الأمر برفع الرقابة القضائية عن المتهم :..... طبقا لنص المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذه الأسباب

نأمر بإعادة تكييف الوقائع من جناية وضع النار عمدا في أشياء ملك للمتهم أدت إلى امتدادها إلى ملك الغير طبقا للمادة 398 فقرة 1 من قانون العقوبات إلى جناية وضع النار في غابة طبقا للمادة 396 فقرة3 من قانون العقوبات مع الأمر بإرسال المستندات بأدلة الإثبات إلى النائب العام لدى مجلس قضاء:..... وذلك بمعرفة وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية

حرر بمكتبنا بـ:.....، في:.....

قاضي التحقيق

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: قائمة المصادر.

المعاجم.

1- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للنشر و التوزيع، الطبعة01 ، 1980.

2- مأمون الحموي، أنطوان غزال، و تيمون حرفوش، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة02، دار الشروق، بيروت، 2000 .

3- ابن منظور،لسان العرب، طبعة منقحة،الجزء العاشر،دار المعارف،القاهرة، دون سنة النشر.

ثانيا: قائمة المراجع.

أ: الكتب العامة.

1- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دون طبعة، دار الفكر العربي،القاهرة ،1958.

2- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

3- محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

4- محمد زكي أبو عامر، ثنائية الخطأ في الحكم الجنائي، الطبعة01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985.

5- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1991.

6- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 1996.

7- محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة،القاهرة، 1998.

8- محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجزائية، ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.
9- حلمي محمد الحجار،أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان، 2004.
10- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،القاهرة، 2005.
11- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
12- أحمد حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل و تغيير التهمة الجنائية، دون طبعة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،القاهرة، 2010.
13- نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية (دراسة تحليلية و تطبيقية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،القاهرة، 2011.
14- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة15، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
15- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة02 ، دار هومة،الجزائر، 2015.
16- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة10 ، دار النهضة العربية، القاهرة،. 2016.
17- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي(النظرية العامة للإثبات الجنائي)،الطبعة06 ، دار هومة، الجزائر، 2016.
18- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية (خلال التحقيق التمهيدي)، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2020.
19- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
20- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة03 ، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.

أ: الكتب المتخصصة.

1- محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجزائية، الطبعة01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، 2003.

2- محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الجرمية ، ط 2010، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر، 2010.

3- رؤوف عبيد، تكييف الواقعة الإجرامية، و ما يثيره من مشكلات في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم.الطبعة01، ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،مصر، 2012.

المذكرات.

أطروحة دكتوراه.

1- عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973.

2- عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007- 2008

3- يونس بن أحمد المشيقح، تكييف الاتهام و أثره في مراحل الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

4- صارة آيت إفتان، تكييف الاتهام و أثره في مراحل الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.

مذكرات ماجيستير.

1. عبد السلام شطيبي، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012.

2. حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

مذكرات ماستر.

1. الصديق بوبخة، حدي مناصرية، الرقابة على التكييف في الدعوى الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2019-2020.

المقالات و المحاضرات.

1- عبد العالي حفظ الله، فواز لجلط، (تكييف الاتهام كأثر لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية)، مجلة القانون و التنمية ، المجلد3 ، العدد2 ،الجزائر، 2012.

2- زواقري الطاهر ، بلايلية معمر، (سلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة،ع12، الجزائر، 2012.

3- بالضياف خزاني، (أنواع التجنيح القضائي)، مجلة الحقيقة، العدد24، جامعة أدرار، الجزائر،2013.

4- بلخير دراجي، (المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية و الإقليمية) ، مجلة العلوم القانونية، العدد07، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي، ، الجزائر،2013.

5- كمال معمري،(الأمر بألا وجه للمتابعة)، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، ع6،البليدة، الجزائر، 2014.

6- أرزقي سي حاج محند،(التجنيح القضائي بين خرق الشرعية و حسن سير العدالة)،المجلة الجزائرية للقانون و العدالة،منشورات مركز البحوث القانونية و القضائية،العدد01 ،2017.

7- عادل مستاوي، (تكييف الواقعة الإجرامية عمل فني قوامه العقل و المنطق السليم)، مجلة الفكر، العدد14،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.

8- محمد الأمين بن سليمان، عبد الرحمن خلفي، (تكييف الواقعة الإجرامية بين القانون الموضوعي و القانون الإجرائي) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م10، ع 03،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2019 .

9- زهراء بن عبد الله، (رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الإجرامية)، مجلة القانون الدولي للتنمية، م7، ع1، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس،مستغانم، الجزائر، 2019

10- عبد الرحمن زناندة، (التكييف في تنازع القوانين)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، الجزائر، 2021 .

11- مصطفى علي خلف، (سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية)،المجلة الدولية للفقه و القضاء و التشريع، المجلد3 ، العدد1،مصر، 2022.

12- حسن تيكردودار، (سلطة المحكمة الجزائية في إعادة التكييف)، حوليات جامعة الجزائر1، م 36، ع 1،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2022

13- محمد أمين زيان، (التجنيح القضائي.....واقع يبحث عن شرعية)، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، م5، ع2، جامعة البليدة2، ، الجزائر، 2022.

14- مصطفى علي خلف، (سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية)،المجلة الدولية للفقه و القضاء و التشريع، المجلد03 ، العدد01 ،مصر، 2022.

محاضرات.

1- بن يوسف القينعي، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس المدية، 2019.

القوانين و المراسيم.

*** مراسيم رئاسية** .

1. مرسوم رئاسي،رقم20-442 ،المؤرخ في15جمادى الأولى1442ه الموافق30 ديسمبر2020م ، المتعلق بإصدار تعديل دستوري و المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020،الجريدة الرسمية، العدد82،الصادرة في 15جمادى الأولى1442ه الموافق30 ديسمبر2020م.

***الأوامر.**

1- الأمر: 66-155، المؤرخ في 8يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد38، المؤرخة في 10 يونيو 1966م.

2- الأمر:66-156 المؤرخ في18 صفر1386ه الموافق8يونيو1966م،الجريدة الرسمية العدد49، الصادرة بتاريخ11يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم.

3- الأمر 20-04، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 30غشت2020م، الجريدة الرسمية51، الصادرة في31غشت2020م.

4- الأمر 21-11، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 25غشت2021م، الجريدة الرسمية65، الصادرة في26غشت2021م.

القوانين.

1- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29ذي القعدة عام1427 الموافق ل20ديسمبر سنة2006م، يعدل ويتمم الأمر 66- 156، المتضمن قانون العقوبات،.الجريدة الرسمية،العدد84، المؤرخة في 04ذو الحجة عام1427ه الموافق ل24ديسمبرسنة2006م.

2- القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25فيفري سنة2009م، الجريدة الرسمية15، بتاريخ 8مارس2009م،يعدل و يتمم الأمر 51-57 الصادر في تاريخ 5أوت1971م، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد67، سنة1971م.

3- القانون 15- 12 ، المؤرخ في 28رمضان عام1436ه الموافق 15يوليوسنة2015م، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج ،ع 39، الصادرة في03شوال عام1436ه الموافق 19يوليو سنة2015م.

4- القانون رقم24-06 المؤرخ في 19شوال عام1445ه الموافق ل28ابريل2024م، يعدل ويتمم الأمر 66- 156، المتضمن قانون العقوبات،.الجريدة الرسمية،العدد30، المؤرخة في 21شوال1445ه الموافق ل30ابريل2024م.

الاجتهادات القضائية.

1- قرار قضائي،الغرفة الجنائية، المحكمة العليا،بتاريخ:1984/04/03م، ملف رقم 33186، المجلة القضائية، العدد الأول، 1989.

2- قرار صادر عن المحكمة العليا،بتاريخ:1986/01/21م،ملف رقم35213، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث،1989.

3- قرار قضائي ،الغرفة الجنائية، المحكمة العليا،بتاريخ:1984/11/20م، قضية رقم41008، العدد الثالث، 1989

4- قرار قضائي، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا،بتاريخ:1990/01/08م، قضية رقم77746، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993.

5- قرار قضائي، صادر من المحكمة العليا،غرفة الجنح و المخالفات، بتاريخ:1991/11/19م، ملف رقم87642، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1993.

6- قرار قضائي، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا،بتاريخ:1990/01/08م، قضية رقم77746، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993.

7- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم351390، بتاريخ:2005/07/20م، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 2005.

8- قرار قضائي، الغرفة الجنائية الأولى، المجلس الأعلى، بتاريخ:1968/10/15م، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 2006.

9- قرار قضائي، الغرفة الجنائية،ملف رقم582337،بتاريخ:2009/01/21م،المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 2009.

10- قرار قضائي،غرفة الجنح و المخالفات، المحكمة العليا،بتاريخ:2009/11/05م، قضية رقم623819، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول،2011.

﴿ الفهـــــرس ﴾

مقدمة	ص:01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتكييف الواقعة الإجرامية.	ص:04
المبحث الأول: مفهوم تكييف الواقعة الإجرامية.	ص:06
المطلب الأول: مفهوم التكييف القانوني.	ص:06
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتكييف القانوني.	ص:06
أولا: التعريف اللغوي للتكييف القانوني.	ص:06
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتكييف القانوني.	ص:07
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتكييف القانوني و موقف القضاء منه	ص:07
أولا: التعريف الفقهي للتكييف.	ص:08
ثانيا: موقف القضاء من التكييف.	ص:09
الفرع الثالث : أنواع التكييفات في المواد الجزائية.	ص:11
أولا : التكييف القانوني والقضائي.	ص:11
1. التكييف القانوني.	ص:11
أ. تكييف الوقائع على أساس أنها تشكل جناية.	ص:11
ب. تكييف الوقائع على أساس أنها تشكل جنحة.	ص:12
ج. تكييف الوقائع على أساس أنها تشكل مخالفة جناية.	ص:12
2. التكييف القضائي.	ص:12
ثانيا: التكييف الإيجابي والسلبي.	ص:13
1. التكييف الإيجابي.	ص:13
2. التكييف السلبي.	ص:13
المطلب الثاني: تمييز التكييف بما يشابهه من مصطلحات قانونية.	ص:14
الفرع الأول: تمييز التكييف القانوني عن مقرر الحفظ.	ص:14
الفرع الثاني: تمييز التكييف القانوني عن مبدأ الملاءمة.	ص:15
الفرع الثالث: تمييز التكييف القانوني عن انتفاء وجه الدعوى.	ص:17
المبحث الثاني: العناصر و الضوابط التي تحكم عملية التكييف القانوني.	ص:18

المطلب الأول: عناصر التكييف القانوني.	ص:18
الفرع الأول: مدلول الواقعة الإجرامية.	ص:19
أولا: تعريف الواقعة الإجرامية.	ص:19
1. العنصر المادي للواقعة الإجرامية (الجريمة).	ص:20
2. العنصر المعنوي للواقعة الإجرامية (الجريمة).	ص:20
الفرع الثاني: النص القانوني الواجب التطبيق.	ص:22
الفرع الثالث: عملية المطابقة بين الواقعة الإجرامية و النص القانوني.	ص:22
أولا: تعريف المطابقة.	ص:22
المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم التكييف.	ص:23
الفرع الأول: الضوابط العامة في تكييف الواقعة الإجرامية.	ص:23
أولا: وجوب احترام الاختصاص النوعي.	ص:23
1. نطاق التقيد بالاختصاص النوعي.	ص:24
2. الاستثناءات الواردة على قاعدة الاختصاص النوعي.	ص:25
أ. التجنيح القضائي.	ص:25
ب. امتداد اختصاص محكمة الجنايات.	ص:27
ثانيا: وجوب احترام حقوق الدفاع.	ص:28
الفرع الثاني: الضوابط الخاصة في تكييف الواقعة الإجرامية.	ص:29
أولا: ضرورة التقيد بالواقعة الإجرامية.	ص:30
1. قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة.	ص:30
2. نطاق تطبيق الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية.	ص:31
أ. تغيير الوصف القانوني مع الإبقاء على الواقعة ذاتها.	ص:31
ب. تغيير الوصف القانوني على الواقعة باستبعاد بعض الوقائع.	ص:31
ج. تغيير الوصف القانوني على الواقعة بناء على طلب النيابة العامة.	ص:31
ثانيا: مبدأ تقيد المحكمة بحدي الدعوى الجزائية.	ص:31
1. الحد الشخصي للدعوى الجزائية.	ص:32
2. الحد العيني للدعوى الجزائية.	ص:33
خلاصـــة الفصـــل الأول	ص:34
الفصل الثاني: التعامل القضائي مع تكييف الواقعة الإجرامية	ص:35
المبحث الأول: إجراءات تكييف الواقعة الإجرامية.	ص:37
المطلب الأول: تكييف الواقعة الإجرامية في قانون العقوبات.	ص:37

الفرع الأول: تكييف الواقعة الإجرامية عند إعمال ظروف التشديد.	ص:37
أولا: التشديد الوجوبي.	ص:38
ثانيا: التشديد الجوازي.	ص:39
الفرع الثاني: تكييف الواقعة الإجرامية عند إعمال الظروف المخففة.	ص:40
الفرع الثالث: موانع العقاب.	ص:42
أولا: في حالة الجنون و الإكراه.	ص:43
ثانيا: في حالة صغر السن.	ص:43
ثالثا: إلغاء نص التجريم.	ص:43
رابعا: صدور العفو الشامل.	ص:44
خامسا: حجية الشيء المقضي فيه.	ص:44
المطلب الثاني: إجراءات تكييف الواقعة الإجرامية قبل و بعد الإحالة على المحكمة.	ص:45
الفرع الأول: إجراءات تكييف الواقعة الإجرامية قبل الإحالة على المحكمة.	ص:45
أولا: إجراءات تكييف الواقعة الإجرامية على مستوى النيابة العامة.	ص:45
ثانيا: تكييف الواقعة الإجرامية من طرف قاضي التحقيق.	ص:46
ثالثا: تكييف الواقعة الإجرامية أمام غرفة الاتهام.	ص:47
الفرع الثاني: تكييف الواقعة الإجرامية بعد الإحالة على المحكمة.	ص:49
أولا: إجراءات تكييف الواقعة الإجرامية على مستوى محاكم أول درجة.	ص:49
1. تكييف الواقعة الإجرامية من طرف محكمة الجنح و المخالفات.	ص:50
أ- التكييف لأول مرة أمام المحكمة الابتدائية.	ص:50
ب- التكييف لثاني مرة أمام المحكمة الابتدائية بموجب الطعن بالمعارضة.	ص:51
2. تكييف الواقعة الإجرامية أمام قضاء الأحداث.	ص:52
3. تكييف الواقعة الإجرامية أمام محكمة الجنايات.	ص:52
ثانيا: إجراءات تكييف الواقعة الإجرامية على مستوى جهات الاستئناف.	ص:54
1. تكييف الواقعة الإجرامية أمام غرفة الجنح والمخالفات .	ص:54
2. تكييف الواقعة الإجرامية أما محكمة الجنايات الاستئنافية.	ص:54
ثالثا: رقابة المحكمة العليا لتكييف الواقعة الإجرامية.	ص:55
1. رقابة المحكمة العليا على الخطأ في تكييف الواقعة الإجرامية.	ص:55
2. رقابة المحكمة العليا على تفسير النص الواجب التطبيق.	ص:56
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية.	ص:57

المطلب الأول: الآثار الإجرائية لتكييف الواقعة الإجرامية.	ص:57
الفرع الأول: آثار التكييف قواعد الاختصاص و الإحالة.	ص:57
أولا: آثار التكييف على قواعد الاختصاص	ص:58
1: محكمة الجنح و المخالفات	ص:58
2: محكمة الجنايات.	ص:58
ثانيا: اختلاف إجراءات الإحالة بحسب تكييف الجريمة	ص:59
1: مواد المخالفات.	ص:59
2: الإحالة في مواد الجنح.	ص:59
3: الإحالة على محكمة الجنايات.	ص:60
الفرع الثاني: آثار التكييف أثناء إجراء التحقيق القضائي.	ص:60
أولا: وجوب إجراء تحقيق ابتدائي.	ص:61
ثانيا: إجراء التحقيق بطلب من المضرور.	ص:61
المطلب الثاني: أثر إعادة التكييف بعد صدور الحكم النهائي.	ص:62
الفرع الأول: اختلاف طرق الطعن.	ص:62
1: الطعن بالنقض و الاستئناف في الأحكام.	ص:63
2: أثر التكييف على الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر.	ص:64
الفرع الثاني: علاقة التكييف بتقادم الدعوى العمومية.	ص:65
الفرع الثالث: علاقة التكييف بتقادم العقوبة.	ص:66
1: آجال تقادم العقوبة في مادة المخالفات.	ص:66
2: آجال تقادم العقوبة في مواد الجنح.	ص:67
3: آجال تقادم العقوبة في مواد الجنايات.	ص:67
الفرع الرابع: علاقة التكييف بدمج أو ضم العقوبات.	ص:67
الفرع الخامس: علاقة التكييف برد التكييف القضائي.	ص:68
أولا: رد الاعتبار القضائي في الجرائم التي تحمص وصف المخالفة و الجنحة.	ص:69
ثانيا: رد الاعتبار القضائي في الجرائم التي تحمل وصف الجناية.	ص:70
خلاصة الفصل الثاني.	ص:71
خاتمـــــــــة.	ص:72
قسم الملاحق	ص:75
قائمة المصادر و المراجع	ص:88
الفهرس	ص:96

ملخص :

تكييف الواقعـة الإجرامية عمل يقوم به القاضي الجزائي بتطبيق قواعد الاستدلال المنطقية برد الواقعة إلى النص الواجب التطبيق، و تخضع هذه العملية لضوابط عامة يجب احترامها و هي الاختصاص النوعي، بالإضافة إلى حق المتهم في الدفاع المكفول دستورا و قانونا، و ضوابط خاصة من خلال التقيد بالواقعة الإجرامية، و كذلك الحد الشخصي والعيني للدعوى العمومية.

عملية تكييف الواقعة الإجرامية تمر بمرحلتين أساسيتين أثناء مرحلة سير الدعوى العمومية، المرحلة الأولى قبل إحالة الملف على المحكمة الجزائية المختصة بالتقيد بمجموعة من الضوابط، بدءا من النيابة العامة بوصفها الخصم في الدعوى الجزائية، ثم قاضي التحقيق و أخيرا غرفة الاتهام، أما المرحلة الثانية فتتمثل في إحالة على المحكمة المختصة نوعيًا من أجل النظر في الوقائع الإجرامية المطروحة أمامها، كما أن المحكمة العليا سلطة الرقابة على صحة التكييف القانوني.

و يرتبط التكييف ارتباطا وثيقا بطرق الطعن العادية و المتمثلة في المعارضة والاستئناف، و طرق الطعن غير العادية و المتمثلة الطعن بالنقض و طلب التماس إعادة النظر، كما أنه يتعلق كذلك بتقادم الدعوى العمومية و العقوبة و دمج أو ضم العقوبات و أخيرا رد الاعتبار.

كلمات مفتاحية : التكييف القانوني ، الواقعة الإجرامية ، القاضي الجزائي ، الدعوى العمومية

Summary:

Adjusting the criminal fact is an act of the criminal judge by applying the rules of reasoning by referring the incident to the applicable text. This process is subject to general controls that must be respected and are subject to qualitative jurisdiction, in addition to the defendant's right to defence guaranteed constitutionally and legally, and special controls through adherence to the criminal law, as well as the personal and in-kind limit of the public prosecution.

The process of adapting the criminal incident goes through two basic stages during the course of the public proceedings. Phase 1 before transmitting the file to the competent criminal court to adhere to a set of controls, Starting with the prosecution as the opponent in the criminal case, then the investigating judge and finally the indictment chamber, The second stage is a qualitative referral to the competent court for the consideration of the criminal facts before it. The Supreme Court is also empowered to control the validity of legal adjustment.

The adaptation is closely linked to the normal methods of appeal, such as dissent and appeal, the unusual methods of appeal, such as cassation appeal and application for review, as well as the statutory limitations of public proceedings, punishment, merger or consolidation of penalties and finally rehabilitation.

Keywords: Legal Adaptation, Criminal Incident, Criminal Judge, Public Action.

Résumé:

Ajuster le fait pénal est un acte du juge pénal en appliquant les règles de raisonnement en renvoyant l'incident au texte applicable. Ce processus est soumis à des contrôles généraux qui doivent être respectés et sont soumis à une compétence qualitative, en plus du droit à la défense garanti constitutionnellement et légalement, et à des contrôles spéciaux par le respect du droit pénal, ainsi que la limite personnelle et en nature du ministère public.

Le processus d'adaptation de l'incident criminel passe par deux étapes fondamentales au cours de la procédure publique. Phase 1 avant de transmettre le dossier au tribunal pénal compétent pour adhérer à un ensemble de contrôles, en commençant par la poursuite en tant qu'opposant dans l'affaire pénale, puis le juge d'instruction et enfin la chambre d'accusation, La deuxième étape est un renvoi qualitatif à la juridiction compétente pour l'examen des faits criminels dont elle est saisie. La Cour suprême est également habilitée à contrôler la validité de l'ajustement juridique.

L'adaptation est étroitement liée aux méthodes normales d'appel, telles que la dissidence et l'appel, les méthodes inhabituelles d'appel, telles que l'appel en cassation et la demande de réexamen, ainsi que les limitations légales des procédures publiques, la punition, la fusion ou la consolidation des peines et enfin la réhabilitation.

Mots clés : Adaptation juridique, Incident criminel, Juge pénal, Action publique.